

إصدارات مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (١٦)

الْبُرُوقُ

لِفَوَائِدِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

مِنَ أَمَلِي الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاصِلِ الْبُرَاكِ

قَيْدَهَا

أ.د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ

الْأُسْتَاذِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ الظَّهَارَةِ إِلَى كِتَابِ الْجَنَائِزِ

الْبُرُوقُ
لِفَوَائِدِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

٩١٦/٢٠٢٢
يعقوب الأعمى
دار الأثران

الجامع

لفوائد بلوغ المرآة

١

ح مؤسسة وقف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البراك، عبدالرحمن بن ناصر
الجامع لفوائد بلوغ المرام. / عبدالرحمن بن ناصر البراك - ط ٢
الرياض، ١٤٤٢ هـ
٣ مج.

ردمك: ٤-٠-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-١-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان
ديوي ٣، ٢٣٧ ١٤٤٢/٢٤٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٤٨٨
ردمك: ٤-٠-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ١-١-٩١٥٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م
حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ



لِلْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ
الرِّيَاضِ

00966505112242

m@sh-albarrak.com

sh-albarrak.com

الجَوَّالُ
الْبَرِيدُ الْإِلِكْتْرُونِيُّ
المَوْقِعُ الرَّسْمِيُّ

إصدارات مؤسّسة وقف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك (٦)

الجامع لفوائد بلوغ المرام

من أمالي الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر البراك

قيدها

أ.د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

من كتاب الطهارة إلى كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المستملي

الحمدُ لله الذي هدانا للإسلام، وأبان لنا معالمَ الحلالِ والحرامِ، وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّدٍ سيّد المرسلين وخير الأنام، وعلى آله النقاة الكرام، وأصحابه الهداة الأعلام.
أما بعدُ:

فإن أشرف ما سعى في تحصيله أولو العقول - بعد كتاب الله ﷻ - ميراث الرسول ﷺ، وهو الحديث النبوي، الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن؛ فهو المبين للقرآن العظيم، والمفصل لمجملاته، والموضح لأحكامه؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾؛ أي: القرآن؛ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ أي: في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد؛ فالرسول ﷺ يبين عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه؛ من أحكام الصلاة والزكاة والحج، وسائر العبادات والشرائع.

ولقد عني العلماء بالسنة أيما عناية، فصوبوا نحوها الأنظار، ووضعوا فيها الأسفار، وصنفوا في السنن والأحكام، وفي الحلال والحرام. وإن من أجلّ الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام: كتاب «بلوغ المرام، من أدلة الأحكام»، الذي ألفه الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تغمده الله برحمته؛ إذ استوعب فيه جمهرة أدلة الأحكام التي يحتاج إليها العلماء ويعتمدها المفتون، ولم يفتَهُ إلا القليل؛ رغبة منه في الإيجاز.

وقد اعتنى الحافظ بتحرير كتابه هذا وتهذيبه، وأولاه ما أولاه من عناية، حتى بلغ به الغاية؛ ألا تراه في ديباجته يصرح بأنه: «حرره تحريرًا بالغًا؛ ليصير

من يحفظه من بين أقرانه نابغاً؟، وكان الحافظ رحمه الله قد صنّفه في أول الأمر لابنه محمد؛ كما ذكر ذلك تلميذه السخاوي^(١)، ويبدو -والله أعلم- أنه كانت له فيه نية حسنة، ومقصد صالح؛ إذ وُضِعَ لهذا الكتاب القبول، واشتهر في الأمصار، كاشتهار الشمس في رائعة النهار، وتناوله العلماء من أهل المذاهب الفقهية المختلفة بالشرح والتعليق، وصار الكتاب منطلقاً لتدريس السنة والفقه ونفع الله به الأمة نفعاً نرجو أن يعود بره إلى مؤلفه، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

ومن آثار العناية بـ «بلوغ المرام»: ما رأيناه من الشروح التي كتبت عليه وقد صدر منها طائفة لعدد من العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ولكل درجات مما عملوا، وهذه الشروح -على التحقيق- يُكْمَلُ بعضها بعضاً، ولا يغني شرح عن شرح لدى العالم المفيد، والطالب المستزيد؛ وإن كان بعضها أتم من بعض وأجمع؛ لأن مادة الكتاب هي من الكلام النبوي، والمنهل العذب الروي؛ فإن كلام النبي ﷺ مبارك كثير العطاء، وكلما زدته نظراً، زادك معنى؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من أصغى إلى كلام الله، وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة، والبركة والمنفعة.. ما لا يجده في شيء من الكلام؛ لا منظومه، ولا مثوره»^(٢).

وإن ممن اعتنى بهذا الكتاب المبارك في هذا العصر شيخنا العلامة أبا عبد الله عبد الرحمن بن ناصر البراك -وفقه الله لمرضاته، ومتّعنا الله بحياته-؛ إذ حفظه يافعاً، وتفقه به على شيوخه الأماجد، ثم درّسه سنين عدداً في المساجد، وفي كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وصارت له به عناية خاصة.

(١) في «الجواهر والدرر، في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٣/١٢٢٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٤٨).

وقد كان من فضل الله عليّ وفضله عليّ عظيم. - أن حُب إليّ طلب العلم،
ويسّر لي ملازمة هذا العالم الجليل، الذي فتح لي صدره قبل بيته، إذ أقامني
من نفسه مقام أعز أصفياؤه، بل مقام أبنائه، وغمرني بكرمه، وجاد عليّ بعلمه؛
وذلك من أعلى الجود^(١)؛ فلا عليّ بعد هذا أن أخاطبه - أعزه الله - بقول الأول:

بِكَ اهْتَرَّ غُصْنِي فِي رِيَاضِكَ مُثْمِرًا
وَرَأَقْتُ لِي الدُّنْيَا وَرَأَقَ نَظِيرُهَا

أحسن الله إليه، وجزاه أعظم ما جرى شيخاً عن تلاميذه.
وإن أحب الساعات إلى قلبي - بعد عبادة الله تعالى - ساعة أجلس فيها
إلى هذا العالم الرباني، فأنهل من حياضه، وأطوف في رياضه، وأتفقه بفقهاءه،
وأتأدب بأدبه، ولا تجد أحسن من حديثه إذا تكلم؛ حلاوة مقطع، ونفاسة منزع،
وعذوبة مشرع:

لَقَدْ كَانَ لِي رَوْضَةٌ عَذْبَةٌ مَوَارِدُهَا فِي فَمِ الصَّادِرِ
أَقْلَبُ طَرْفِي بِأَرْجَائِهَا فَيَرْتَعُ فِي مُونِقِ زَاهِرِ

نفعا الله بعلمه، وثاقب فهمه، وثبتنا وإياه على صراطه المستقيم، ودينه
القويم.

لقد طلبت من شيخنا أن أقرأ عليه «بلوغ المرام»؛ ليُتحفني بالفوائد
والأحكام التي تضمنتها أحاديثه؛ فإنها الغاية التي يسعى إليها دارسو الكتاب
من المتعلمين والطلاب، وهي أصل العلم وقاعدته، فأجابني إلى ذلك، وتبسّط
في الكشف عن مقاصد الأحاديث وفوائدها وأحكامها الفقهية والسلوكية
وغيرها، في درس لم يحضره غيري، ولا سمعه سواي، وشرعت أكتب كلامه
كله لنفسي، لما أعلم ويعلم غيري من غزارة علم الشيخ، وحسن فهمه، ودقة
استنباطه، ومثانة اختياراته، وجميل عباراته؛ فهي - ولا غرو - أنقى من الراحة،

(١) ينظر: «مدارج السالكين» (٢/٢٩٣).

وأصفي من الزجاجه، وأحلى من الماء العذب، هذا؛ إلى ما هو معلوم من حسن أدب شيخنا مع الأئمة وأعلام الأمة. وكنت استأذنته - حفظه الله -، في أن أقرأ عليه في نهاية كل درس ما دونته من فوائد الأحاديث، فكان يُقرّها أحياناً، وربما زاد فيها في أحيان أخرى. وحين سمع الأشياخ وطلاب العلم من تلاميذ شيخنا وغيرهم بهذا الشرح، أشاروا عليّ بنشره؛ تعميماً للفائدة به، وحفظاً له من الضياع، وترقباً في أن يكون هذا العمل لشيخنا ولكاتبه ذخرًا صالحًا عند الله تعالى، فراقني ما رآوا، وأعجبني ما أبدوا، وقلت في نفسي: هذا - والله - الرأي المنير، ولا ينبئك مثل خبير، وعرضت الأمر على شيخنا العلامة - أيده الله - فوافق عليه، كما وافق على نظري بتسميته:

الجامع لفوائد بلوغ المراد

لأن هذا الشرح - كما سيبدو للمُنصف - أجمعُ من غيره لفوائد الكتاب المذكور، فهو واسطة العقد من هاتيك الشروح؛ إذ جمع فأوعى، وتقدم في هذا المضممار جنسًا ونوعًا، وإذا طالعه العارفون علموا بلا شك ولا مرا، أن كلَّ الصيد في جوف الفرا.

وبعد؛ فيا طالب العلم، دونك كتابًا جليلاً، حوى من غرر الفوائد، ودُرر الفرائد، ما يشهد لصاحبه بالعلم الغزير، والتوفيق الكبير، وبالتجرد في اتباع الدليل، وسلوك سواء السبيل.

ولقد صيغ الكتاب بلغة عالية سهلة، وحررت عباراته أيما تحرير، فجاءت
كنسج الحرير، كما لا يخفى على العالم النحرير والناقد البصير:

كِتَابٌ عَلَيْهِ بَهْجَةٌ وَجَلَالَةٌ
وَفِيهِ عَلَى التَّحْقِيقِ حُسْنٌ وَرَوْنُقٌ
فَفِي كُلِّ سَطْرِ مِنْهُ عِقْدٌ مُنْظَمٌ
وَمِنْ كُلِّ حَرْفٍ نَفْحَةٌ الْمِسْكِ تَعْبُقُ

هذا؛ وقد سبرت الكتاب فرأيته صالحًا - إن شاء الله - لجميع الطبقات:
- فهو نافع للعلماء من جهة استقصاء الفوائد الحديثية والفقهية، والإشارة
إلى وجوه الخلاف وما أخذها، على بعد من التفصيل الذي يحير الأفهام، ويوقع
في الظلام.

- كما أنه مفيد للطلاب من جهة اختصاره، وبيان وجوه الاستشهاد في
الحديث.

- وهو أيضًا: نافع لعامة الناس؛ لوضوح عبارته، ولما حواه فيه من الكشف
عن سماحة الإسلام، وأسرار التشريع؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ والله
ذو الفضل العظيم.

ولهذا؛ فإني أرشح لأئمة المساجد: أن يقرؤوا هذا الكتاب على المصلين؛
ويشرحوا ما شأؤوا من عباراته ولطيف إشارات، وهذا من أحسن الوسائل لتفقيه
المسلمين وأيسرها، وإنها لوصية مجرب، فاشدد بها يدك.

وأيا ما كان؛ فإني أحسب أن كل من قرأ الكتاب، انتفع به - إن شاء الله -،
مع توفيق الله؛ كما قال الشاطبي رحمه الله في خاتمة قصيدته الشهيرة «حز الأمانى»:

فَهَذَا مَعَ التَّوْفِيقِ كَافٍ مُحَصَّلًا

أسأل الله أن يجزي شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك خيرًا
عن العلم وأهله، وأن يبارك في عمره وعلمه وعمله، كما أسأله سبحانه لهذا

الكتاب أن يحسُنَ وقَعُهُ وَيُعَمَّ نَفْعُهُ، وَأَنْ يُتِهَمَ وَيُنَجِدَ فِي الْبِلَادِ، وَأَنْ يَنْفَعِ اللَّهَ بِهِ الْحَاضِرَ وَالْبَادَ.

فَاللَّهُمَّ اكْتُبْ لَهُ الْقَبُولَ، يَا خَيْرَ مَأْمُولٍ، وَأَكْرَمَ مَسْئُولٍ، وَانْفَعْ بِهِ مِنْ أَمَلَاهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ، وَمَنْ قَرَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَشَارَ بِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَشَرَهُ، وَمَنْ طَبَعَهُ؛ إِنَّكَ يَا رَبَّنَا بِكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيلٍ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالْمَلْحَمَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتب ذلك

أ.د. عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَسْكَرِ

سَلَخَ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ

ترجمة الشارح (حفظه الله)

اسمُه ونسبُه:

هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، ينحدر نسبه من بطن العرينات، والمشهور عند العرينات: أنهم ينحدرون في نسبهم من قبيلة سبيع.

ميلادُه ونشأته:

ولد الشيخ في بلدة البكيرية من منطقة القصيم، في شهر ذي القعدة، سنة (١٣٥٢هـ).

وتوفي والده وعمره سنة، فنشأ في طفولته في بيت أخواله مع أمه، فتربى خير تربية.

ولما بلغ الخامسة من عمره، سافر مع أمه إلى مكة، وكان في كفالة زوج أمه محمد بن حمود البراك.

وفي مكة التحق الشيخ بالمدرسة الرحمانية، وهو في السنة الثانية الابتدائية، وقدّر الله أن يصاب بمرض في عينيه، تسبّب في ذهاب بصره، وهو في العاشرة من عمره، ونحسب أن الله عوّضه البصيرة والرشد؛ بفضلته ومنته. طلبه للعلم ومشايخه:

عاد الشيخ من مكة إلى البكيرية مع أسرته، فحفظ القرآن وعمره عشر سنين تقريباً، على عمّه عبد الله بن منصور البراك، ثم قرأ على مقرئ البلد عبد الرحمن بن سالم الكريديس؛ رَحِمَهُمُ اللهُ.

هناك بصديقه الكبير وزميله في الطلب العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكان قاضي الدلم حينذاك.

ولقد حرص الشيخ صالح على أن يرافقه الشيخ عبد الرحمن إلى الدلم؛ حفاوةً به، وإكمالاً لسيره في العلم، فاستأذن الشيخ صالح والدته الشيخ عبد الرحمن في ذلك، فأذنت له، وكان هذا بتيسير الله ولطفه؛ لأنه كان يؤمل أن يكون من حملة العلم البارزين، وهذا ما كان يحدث به الشيخ صالح، وممن روى عنه ذلك الشيخ الفاضل عبد الرحمن الجلال رحمه الله، من أعيان الدلم، قال: سمعنا الشيخ صالحاً يقول: «إن أحياكم الله سترون لهذا الشاب شيئاً»، وصدقت فإسرة الشيخ صالح؛ فقد أصبح الشيخ عبد الرحمن أحد كبار العلماء في هذا العصر؛ نسأل الله أن يجزي الشيخ صالحاً أحسن ما جزى عالماً عن تلاميذه.

وكان ارتحال الشيخ عبد الرحمن مع شيخه العراقي إلى الدلم في ربيع الأول من عام (١٣٦٩هـ)، وهناك التحق بالمدرسة العزيرية في الصف الرابع، وكان من أهم ما استفاده في تلك السنة الإلمام بقواعد التجويد الأساسية، وجعل هناك يختلف إلى حلقة الشيخ عبد العزيز بن باز، وتعرّف عن كثب إلى كبار تلاميذه؛ من أمثال الشيخ عبد الله بن قعود رحمه الله، والشيخ راشد بن خنين رحمه الله، وغيرهما.

وفي السنة نفسها سافر مع جمع من الطلاب مع الشيخ ابن باز إلى الحج، وبعد عودته ترك الدراسة في المدرسة العزيرية، وآثر الانكباب على العلم وحفظ المتون مع طلاب الشيخ عبد العزيز بن باز، ولأزم دروس الشيخ ابن باز المتنوعة، بعد الفجر، وبعد المغرب، وبعد الظهر أحياناً، فقد كان يقرأ عليه في: «كتاب التوحيد»، و«الأصول الثلاثة»، و«عمدة الأحكام»، و«بلوغ

المرام»، و«مسند أحمد»، و«تفسير ابن كثير»، و«الرحبية»، و«الآجرومية»، وغيرها.

ومكث الشيخ عبد الرحمن في الدلم في رعاية الشيخ صالح العراقي؛ فقد كان مقيمًا في بيته، ودرس عليه علم العروض، وكان الشيخ صالح بارعًا في هذا العلم؛ كما كان يجيد نظم الشعر التعليمي، وغيره، وله قصائد جياذ. وحفظ الشيخ عبد الرحمن في بلدة الدلم كتبًا ومتونًا، منها: «كتاب التوحيد»، و«الأصول الثلاثة»، و«الآجرومية»، و«قطر الندى»، و«نظم الرحبية»، كما حفظ قدرًا من «ألفية ابن مالك»، ومن «ألفية العراقي» في علوم الحديث. وبقي في الدلم إلى أواخر سنة (١٣٧٠هـ)، وكانت إقامته في الدلم لها أثر كبير في حياته العلمية.

ثم لما أعلن عن فتح المعهد العلمي في الرياض في عام (١٣٧٠هـ)، انتقل إليه كثير من طلاب المشايخ، ومنهم طلاب الشيخ عبد العزيز بن باز، فاضطرَّ الشيخ للتسجيل فيه، وبدأت دراسة أول دفعة فيه في محرّم سنة (١٣٧١هـ)، وكانت الدراسة في المعهد تتكوّن من مرحلتين؛ تمهيدية: للمبتدئين الصغار، وثانوية: لمن بعدهم، والتحق به كثير من طلاب العلم في وقتها، وكانت الدراسة الثانوية أربع سنوات، فتخرّج الشيخ عام (١٣٧٤هـ)، والتحق بكلية الشريعة، وتخرّج فيها سنة (١٣٧٨هـ)، مع الدفعة الثالثة، وكان ترتيبه الثاني على زملائه البالغ عددهم أربعة وأربعين طالبًا، كما في سجلّ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الصادر عام (١٤٠٢هـ). وكان من زملائه في تلك الدفعة: الشيخ الفقيه عبد العزيز الداود رحمته الله، والشيخ محمد بن صالح المنصور عالم بريدة المشهور بـ«المنسلح» رحمته الله، والشيخ صالح الأطرم رحمته الله.

وقد تلمذ الشيخ في المعهد والكلية لمشايخ كثيرين، من أبرزهم:

العلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة مُحَمَّدُ الأمين الشنقيطي، ودرّسهم في المعهد في التفسير، وأصول الفقه، والعلامة عبد الرزاق عفيفي، ودرّسهم في التوحيد، والنحو، وأصول الفقه، والشيخ مُحَمَّدُ عبد الرزاق حمزة، والشيخ الفرضيُّ عبد العزيز بن ناصر الرّشيد، والشيخ الفرضيُّ عبد الله الخليلي، والشيخ عبد الرحمن الإفريقي، والأستاذ النحويُّ عبد اللطيف سرحان الأزهرّي، في آخرين؛ رحمهم الله جميعاً.

وكان الشيخ عبد الرحمن في تلك المدة يحضر بعض دروس العلامة مُحَمَّدُ بن إبراهيم آل الشيخ في المسجد.

وأكبر مشايخ الشيخ عبد الرحمن وأعظمهم أثراً في نفسه: العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله؛ فقد أفاد منه أكثر من خمسين عاماً؛ بدءاً من عام (١٣٦٩هـ)، إلى وفاته في عام (١٤٢٠هـ)، ثم شيخه العراقيُّ الذي استفاد منه حبّ الدليل، ونبذ التقليد، والتدقيق في علوم اللغة؛ كالنحو، والصرف، والعروض.

الأعمال التي تولّاها:

لما تخرّج الشيخ عبد الرحمن في الكلية، صدر أمر الشيخ مُحَمَّدُ بن إبراهيم آل الشيخ رئيس القضاة لعصره: بتعيين الشيخ عبد الرحمن قاضياً في مدينة شقراء^(١)، فتوجّه الشيخ عبد الرحمن إلى الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ مدير الكليات والمعاهد العلميّة: أن يشفع لدى أخيه الشيخ مُحَمَّدُ: أن يعفيه من القضاء، فلمّا لقيه، بادره الشيخ عبد اللطيف قائلاً: «إنَّ الشيخ مُحَمَّدًا أصدر أمره أن تكون قاضياً لشقراء، ولكنني رغبت في أن تكون مُدرّساً في المعهد العلميّ؛ فوافق الشيخ مُحَمَّدُ على ذلك، والحمد لله؛ فإنني حريصٌ على انتقاء المُدرّسين، كحرص الشيخ مُحَمَّدُ على انتقاء القضاة».

(١) تبعد عن الرياض قرابة (١٨٠) كلم، من الناحية الشماليّة الغربيّة منه.

وصدر القرار بتعيين الشيخ مُدرِّسًا في «المعهد العلمي» في مدينة الرياض عام (١٣٧٩هـ)، وبقي فيه ثلاثة أعوام، ثم نقل بأمر الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم إلى كلية الشريعة بالرياض عام (١٣٨١هـ)، وتولَّى هناك تدريس العلوم الشرعيَّة. وهنا أقف لأدوّن ما سمعته من معالي الشيخ إبراهيم ابن الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل الأسبق رحمته؛ حين زرته صحبة شيخنا الشيخ عبد الرحمن، في أوائل رمضان لعام (١٤١٢هـ)؛ إذ قال لشيخنا الشيخ عبد الرحمن -بعد كلام-: «إنَّ الوالد [يريد: الشيخ مُحَمَّدًا] يجلك كثيرًا، ويذكرك بالخير». ولمَّا افتتحت كلية أصول الدين عام (١٣٩٦هـ)، صُنِّف الشيخ عبد الرحمن في أعضاء هيئة التدريس في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ونُقل إليها، وتولَّى التدريس في هذه الكلية إلى أن تقاعد في عام (١٤٢٠هـ)، وأشرف خلالها على عشرات الرسائل العلميَّة.

وبعد التقاعد رغب مسؤولو الجامعة في التعاقد معه، فأبى؛ اكتفاء بما قدَّم، وتفردًا لدروسه في المساجد؛ كما طلب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمته: أن يتولَّى العمل في الإفتاء مرارًا، فامتنع؛ للسبب نفسه؛ فرضي منه الشيخ ابن باز أن يُنبيه على الإفتاء في دار الإفتاء في الرياض، في فصل الصيف؛ حين ينتقل المُفتون إلى مدينة الطائف؛ فأجاب الشيخ حياءً من شيخه؛ إذ تولَّى العمل مرتين، ثم تركه.

وأشهد أن الشيخ عبد العزيز بن باز كان كثير التقدير لتلميذه الشيخ عبد الرحمن مُجَلًّا له؛ لعلمه وفضله، ولقد شهدتُ مواقف كثيرة جدًا تدلُّ على ذلك، أحدها في منزلي.

وحين انتقل الشيخ عبد العزيز إلى الرياض سنة (١٣٩٥هـ)، في إثر تعيينه رئيسًا لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، وصار إمامًا لـ «الجامع الكبير» (جامع الإمام تركي بن عبد الله الآن)، طلب إلى الشيخ عبد

الرحمن أن يكون نائباً له في الإمامة في حال غيابه في الصيف، وفي غير ذلك؛ فاعتذر الشيخ عبد الرحمن بكونه إماماً في مسجد حيّه، وبأنّ له دروساً هناك قائمةً وطلاباً ملازمين له.

ثم عرض الشيخ عبد العزيز ذلك على الشيخ الصالح فهد بن حمين رحمته الله، فاعتذر أيضاً، ثم عرض ذلك على شيخنا الفقيه الكبير عبد الله بن جبرين رحمته الله، فقبل ذلك، واستمرَّ إماماً نائباً عن الشيخ عبد العزيز مدةً طويلةً، إلى أن هُدم الجامع وأعيد بناؤه عام (١٤٠٨هـ)، ثم صار إمامه الرسميّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العامّ للمملكة حالياً، ولا يزال إماماً حتى تحريره؛ وفقه الله وأعانه، ونفع به وبعلمه.

وبعد وفاة الشيخ ابن باز رحمته الله: طلب إليه سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يكون عضواً في الإفتاء، وألحَّ عليه في ذلك، فامتنع، وآثر الانقطاع للتدريس في المساجد.

جهوده في نشر العلم:

جلس الشيخ عبد الرحمن -ولا يزال- للتعليم في مسجده الذي يتولّى إمامته، وهو مسجد الخليفة يحيى الفاروق بمدينة الرياض -حرسها الله تعالى-، ومعظم دروسه فيه، وقرئ عليه عشرات الكتب في شتى الفنون؛ كالفقه، وأصوله، والتفسير، وأصوله، والحديث، والعقيدة، والنحو، وغيرها، كما أنّ له دروساً في بيته مع بعض خاصّة طلابه، وله دروسٌ منتظمةٌ في مساجد أخرى في مدينة الرياض، وله دروسٌ أخرى مع طلابٍ عبر الهاتف من داخل المملكة وخارجها، وله مشاركاتٌ متكرّرةٌ في الدورات العلميّة المكثّفة التي تقام في الصيف، إضافةً لإلقائه كثيراً من المحاضرات والكلمات الدّعويّة، وإجابته عن الأسئلة المعروضة عليه من عددٍ من أشهر المواقع الإسلاميّة في الشبّكة العالميّة، وله موقعٌ يحمل مؤلّفاته وفتاواه.

وقد تلمذ للشيخ خلائق من طلاب العلم يتعذر على العادّ حصرهم؛ من المملكة العربيّة السعوديّة، وغيرها؛ لأنّ الشيخ جلس للتدريس منذ أكثر من نصف قرن، وكثيرٌ من أساتذة جامعاتنا الشرعيّة، والدعاة المعروفين، قد تلمذوا له.

وبعد أن يسّر الله جملةً من الوسائل الحديثة؛ كالشبكة العالميّة، تمكّن كثيرٌ من طلاب العلم في خارج البلاد من متابعة دروس الشيخ على الهواء مباشرةً، عن طريق موقع البثّ الإسلاميّ وغيره.
احتسابه:

للشيخ جهودٌ كبيرةٌ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، والتحذير من البدع، وسائر الانحرافات والمخالفات، وله في ذلك فتاوى كثيرة.
إنتاجه العلمي:

توافرت للشيخ -بفضل الله- آلات التّأليف؛ من الفهم الدقيق، والحافظة القويّة، وسعة الاطلاع، ولكنّه بذل معظم وقته في تعليم العلم، والإجابة عن الأسئلة التي ترد عليه من أنحاء العالم شفويّاً وكتابيّاً، وكثيرٌ منها في مسائل دقيقة ونوازل، وقد قرئت عليه عشرات الكتب في مختلف الفنون، وقد سجّل بعضها، وما لم يسجّل أكثر، وما زالت دروسه عامرةً بفضل الله ومنه، ومع ذلك فقد صدر للشيخ عددٌ من المؤلّفات المطبوعة، انتفع بها الكثير، وذلك لما فيها من التحقيق والتحرير؛ منها:

١ - فوائد جزء تبارك.

٢ - شرح الرسالة التّدمريّة.

٣ - جوابٌ في الإيمان ونواقضه.

- ٤ - موقف المسلم من الخلاف.
 - ٥ - التعليقات على المخالفات العقديّة في فتح الباري.
 - ٦ - توضيح مقاصد العقيدة الواسطيّة.
 - ٧ - شرح العقيدة الطحاويّة.
 - ٨ - الفوائد المستنبطة من الأربعين النوويّة.
 - ٩ - شرح نواقض الإسلام.
 - ١٠ - شرح حائيّة ابن أبي داود.
 - ١١ - شرح داليّة أبي الخطّاب الكلوزانيّ.
 - ١٢ - إرشاد العباد، إلى معاني لمعة الاعتقاد.
 - ١٣ - التعليق على القواعد المثلى.
 - ١٤ - شرح كلمة الإخلاص لابن رجب.
 - ١٥ - شرح بلوغ المرام؛ وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.
- وثمة مؤلّفات أخرى للشيخ وفتاوى، في مجلّدات قيد الطبع؛ يسّر الله صدورها.
- وفي حياة الشيخ جوانب كثيرة مشرقة أعلم أنه يكره ذكرها، أسأل الله أن يبارك في عمره، ويمدّ فيه على الطاعة، وأن ينفع المسلمين بعلمه، كما أسأله تعالى أن يجزي خيراً كلّ من أسهم في نشر مؤلّفاته، أو دلّ عليها، وأن يوفّق الجميع لهداه ومرضاته؛ إنّه سميع قريب.

مقدِّمة الشَّارِحِ (حفظه الله)

الحمد لله ربَّ العالمين، الذي منَّ على المؤمنين، ببعثة خاتم النبيين، يعلمهم ويزكيهم ويتلو عليهم الكتاب المبين، وقِيضَ له الحملة العادلين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتَّابعين،
أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ «بلوغ المرام» تأليف الحافظ ابن حجرٍ قال عنه مؤلِّفه في مقدِّمته: «حرَّرتَه تحريراً بالغاً؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي»؛ وهو كما قال ﷺ؛ فإنه انتخبه من دواوين السُّنَّة؛ خصوصاً «الصحيحين»، و«السنن الأربعة»، و«مسند الإمام أحمد»، وقد ربَّبه على أبواب الفقه المعروفة؛ العبادات والمعاملات، إلى كتاب القضاء والشهادات، وختمه بكتاب جامع، فضمَّنه جملةً من أحاديث الفضائل والأدعية والأذكار، وختمه بما ختم به البخاريُّ «الجامع الصحيح»، وهو قوله ﷺ: ((كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)).

وقد اعتنى العلماء وطلاب العلم بهذا المصنَّف شرحاً وتدريساً وحفظاً؛ لذلك رأيت المشاركة في خدمة هذا الكتاب المبارك، وتقريب ما تضمَّنته أحاديثه بتدوين فوائدها، مما يسر الله استنباطه منها، مما يعين المعلِّم والطالب على فهم مقاصد هذه الأحاديث، ومناسبتها لأبوابها، وقد سمَّيته:

الجامع

لِفَوَائِدِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا بدَّ في هذا المقام من التنويه بجهد أخي الكريم الفاضل الشيخ الأستاذ الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر؛ فإنه الذي اقترح عليَّ إملاء فوائد الأحاديث في هذا الكتاب، فأجبتُه إلى ذلك، وأملتُ عليه ما تيسَّر استنباطه، وما أفدته بمراجعتي بعض الشروح، وكان ذلك بمساعدة الشيخ الفاضل عبد المحسن؛ فأسأل الله أن يجزيه خيراً، وأن يشكر مسعاه، وأن يبارك له في علمه وعمله؛ إنه تعالى سميع الدعاء.

قال ذلك

عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

مقدمة الحافظ ابن حجر العسقلاني (رَحِمَهُ اللهُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سِيرًا حَثِيثًا، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمُ بِهِمْ وَارثًا وَمُوروثًا. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مَخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَا، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمَبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَثْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ: فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

وَبِالسَّبْعَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ.

وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ.

وَبِالْأَرْبَعَةِ: مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ.

وَبِالثَّلَاثَةِ: مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْأَخِيرَ.

وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا


ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌّ.

وَسَمَّيْتُهُ: «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلَّمَنَا عَلَيْنَا وَبِأَلَّا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



بَابُ الْمِيَاهِ

١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ((هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ)). أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز ركوب البحر. وقد دلَّ القرآن على ركوبه للتجارة ونحوها، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢].
- ٢ - أن من نعم الله على العباد تسخير البحر لهم، وقد امتنَّ الله في كتابه بذلك.
- ٣ - الشُّبْهَةُ فِي طَهْوَرِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ السَّائِلِ، وَهِيَ شِدَّةُ مَلُوحَتِهِ.
- ٤ - إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ وَالْإِشْكَالِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٥ - طَهْوَرِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ، وَتَأْكِيدُ ذَلِكَ بِالْحَصْرِ ((هُوَ الطَّهْوَرُ)).
- ٦ - تَأْكِيدُ الْفَتْوَى لِلْسَّائِلِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ.
- ٧ - اسْتِحْبَابُ زِيَادَةِ الْمَفْتِيِّ عَلَى جَوَابِ السُّؤَالِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ السَّائِلِ، وَذَلِكَ مِنْ فَقْهِهِ وَنَصَحِهِ.

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧٢٣٢)، ومالك في «الطهارة» (١٢)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١١٢)، والشافعي في مسنده (٢٣/١).

٨ - أنه لا فرق بين ماء البحر وغيره من المياه؛ كماء المطر، وماء العيون، ونحوها.

٩ - حلُّ ميتة البحر، وهي ما مات فيه أو خارجه من جميع حيوانه وهو ما لا يعيش إلا فيه، إلا ما ثبت ضرره.

١٠ - تخصيص القرآن بالسُّنَّة، وذلك في حكم الميتة، فقد دلَّ القرآن على تحريم الميتة مطلقاً، ودلَّ الحديث على حلِّ ميتة البحر.



٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(١).

٣ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

٤ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحَدَّثُ فِيهِ))^(٣).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن جنس الماء طهور؛ أي: طاهرٌ مُطَهَّرٌ، فيعمُّ جميع المياه.

٢ - طهورية ماء البحر.

٣ - طهورية الماء المتغيَّر بالطَّاهر، ما لم يغلب على اسم الماء.

(١) أبو داود (٦٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (١١٢٧٧).

(٢) ابن ماجه (٥٢١)، وينظر: «العلل» لابن أبي حاتم (المسألة: ٩٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٢٨). وقال: «الحديث غير قويٍّ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً». والله أعلم.

٤ - طهوريّة الماء المستعمل في طهارة واجبة من وضوء أو غسل، أو غسل يد قائم من نوم ليلٍ.

٥ - أنّ الماء لا ينجس بملاقة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، إلا أن يتغير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه - وإن كان ضعيفاً - وللإجماع على معناه^(١)، وأمّا القليل (وهو ما دون القلتين) ففيه نزاع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

٦ - أنه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه.

٧ - التيسير في حكم الماء.

٨ - طهوريّة ماء بئر بضاعة التي كانت سبب الحديث، وأنها لم تتغير بما يقع فيها من أقدارٍ.

٩ - تواضعه رضي الله عنه؛ حيث يستقى له ممّا يستقي منه سائر الناس^(٢).



٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) وهذا مأخوذ من قصة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وأنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقال له: «إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض عذر الناس...» الحديث. وكانت هذه البئر موضعها في حدود من الأرض، وكانت السيول تكشف هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرتها لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها؛ ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة. ينظر: «عون المعبود»: (١/ ٩٠).

(٣) أبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٨)، وابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (٤٥٨)، وابن حبان (١٢٤٩).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - انقسام الماء من حيث حكم ما لاقى النجاسة منه.
- ٢ - الفرق بين ما بلغ قلتين، وما دون القلتين من حيث حمل النجاسة، وهو تنجسه بها.
- ٣ - أن ما بلغ قلتين من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إن تغير أحد أوصافه كما تقدم، وهذا منطوق الحديث.
- ٤ - أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا مفهوم الحديث، فمن ذهب من العلماء إلى الأخذ بمفهومه ورأى أن الحديث صحيح، خصَّ بمفهومه حديث بئر بضاعة، فحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه في بئر بضاعة على حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا، والذين لم يأخذوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه أجابوا عنه تارةً بالطعن فيه بالاضطراب، وتارةً بأن دلالة المفهوم ضعيفة، أو لا عموم لها، وتارةً بالاختلاف في مقدار القلتين، وبأن تحديد الكثير بالقتلين لا يتيسر ضبطه لأكثر الناس، مع أنه متعلق بما هو من أهم أحكام الدين وهو الطهارة، وعليه؛ فالراجح هو: الأخذ بمنطوق حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير بنجاسةٍ قليلاً كان أو كثيراً.



﴿٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٧ وَلِلْبُخَارِيِّ: ((لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ))^(١).

٨ وَلِمُسْلِمٍ: ((مِنْهُ))^(٢).

٩ وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ))^(٣).

في الحديث بمجموع الروايات فوائد، منها:

- ١ - النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَجْرِي، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤) وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) رضي الله عنه.
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ. كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.
- ٣ - النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.
- ٤ - النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ مَطْلَقًا؛ لَطَهَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)).
- ٥ - أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لِلْمَاءِ الدَّائِمِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَقَدْ قَالَ بظَاهِرِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَاءِ وَكَثِيرِهِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الدَّائِمِ وَلَا الْاِغْتِسَالُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَبْحِرَ؛ وَهُوَ الَّذِي يَشْبَهُ الْبَحْرَ فِي كَثْرَتِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٨٢).

(١) الْبُخَارِيُّ (٢٣٩).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٧٠) وَلَفْظُهُ: ((لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ)).

(٥) مُسْلِمٌ (٢٨٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٣٩).

وأما الذين يقسمون الماء إلى قليل وكثير ويفرقون بينهما في الحكم - كما تقدم - فيحملون هذا الحديث على القليل وهو ما دون القلتين؛ لأنَّ البول فيه ينجسه، والاعتسال فيه من الجنابة يسلبه الطهورية عندهم. وعلة النهي عند الأولين تقدير الماء، وقد يفضي البول فيه إلى تنجيسه.

٦ - فيه جواز البول في الماء الجاري، كما يفيدُه الوصف بـ «الدائم»، وتأكيده بالذي لا يجري، وإثبات هذا الحكم بدليل الخطاب، وهو المفهوم. والتحقق: أنه لا عموم له، فلا يصحُّ أن يقال: يجوز البول في كلِّ ماءٍ جارٍ، فإنَّ الجاري قد يكون كثيرًا، وقد يكون قليلًا، وقد يكون موردًا للنَّاس فلا يجوز البول فيه حينئذٍ لتقديره على الواردين، أو تنجيسه إذا كان الجاري قليلًا.



١٠ وعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١١ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٢ ولِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا»، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

(١) أبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨). (٢) مسلم (٧٦٠).

(٣) أبو داود (٦٨)، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩١).

وفي الأحاديث فوائدها؛ منها:

- ١ - نهي الرَّجُل عن الاغتسال بفضل المرأة، وهو ما بقي من طهورها. وفي حكم الغسل الوضوء، وهذا النهي محمولٌ على الكراهة، أو على خلاف الأولى عند جمهور العلماء؛ لحديثي ابن عباسٍ رضي الله عنهما المذكورين. وقال بعضهم: إنَّ النهي للتَّحريم، وشرطوا في التَّحريم أن تخلو بالماء، وعليه فلا يرفع حدث الرَّجُل التَّطَهُّر بما خلت به.
- ٢ - نهي المرأة أن تغتسل بفضل الرَّجُل. وقد حكي الإجماع على عدم تحريم ذلك^(١)، ولكن هل يكره؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة، والأظهر: أنه أولى بالجواز من تطهَّر الرَّجُل بفضل المرأة، فالصَّارف للنَّهي في الحكم الأوَّل هو الصَّارف للنَّهي في الحكم الثَّاني.
- ٣ - جواز أن يغتسل الرَّجُل مع امرأته من إناءٍ واحدٍ، وهذا متَّفَقٌ عليه، وهو ثابتٌ من فعله رضي الله عنه مع أزواجه.
- ٤ - جواز رؤية كلِّ من الزَّوجين لعورة الآخر؛ فإنَّ ذلك لازمٌ من اغتسالهما جميعاً.
- ٥ - جواز أن يغتسل الرَّجُل بفضل المرأة، كما يدلُّ عليه حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وأولى منه في الجواز أو مثله اغتسال المرأة بفضل الرَّجُل.
- ٦ - جواز اغتسال الرَّجُل بفضل طهور المرأة وإن خلت به؛ لظاهر الرِّواية الثَّانية لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.
- ٧ - أن هذا الحكم - وهو جواز اغتسال الرَّجُل بفضل طهور المرأة - لا يختصُّ بالنَّبِيِّ رضي الله عنه، لقوله: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ)).

(١) حكاه النوويُّ في «شرح» لمسلم (٢/٤).

٨ - أَنْ غَسَلَ الْجَنْبَ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - مِنَ الْمَاءِ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٩ - مَشْرُوعِيَّةُ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنْابَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

١٠ - تَوَاضَعَهُ وَحَسَنَ خَلْقَهُ ﷺ لِأَغْتَسَالِهِ مِنْ فَضْلِ غَسْلِ زَوْجَتِهِ.

١١ - التَّنْبِيهِ إِلَى مَا يَخْشَى مِنْ وَقُوعِ الْخَطَأِ فِيهِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا اشْتَبَهَ حَكْمَهُ، لِقَوْلِ مَيْمُونَةَ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ جَنْبًا».

١٢ - أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «(وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا)» لِلإِبَاحَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَفْنَةِ قَبْلَهُ ﷺ.

١٣ - تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «(إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)» فَقَدْ عُلِّلَ ﷺ جَوَازَ غَسَلِهِ مِنَ الْمَاءِ بَبَيَانِ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَأَثَّرُ.



١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وفي لفظٍ له: «(فَلْيُرْقَهُ)»^(١).

وللترمذِيِّ: «(أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ)»^(٢).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

١ - نجاسة لعاب الكلب، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، كما يدلُّ له الأمر بغسل الإناء سبعمائة وتسمية ذلك طهورًا، وألحقوا بلعابه سائر أجزائه،

(١) مسلمٌ (٢٧٩)، وهو أيضًا عند البخاري (١٧٢)، لكن بلفظ: «(إِذَا شَرِبَ)».

(٢) الترمذِيُّ (٩١).

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ الْخَنْزِيرَ فِي نَجَاسَتِهِ وَحَكَمَ غَسْلَهَا، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقَاسَ بَعْضُهُمْ مَا أَصَابَ الْكَلْبَ بِفَمِهِ مِنَ الصَّيْدِ عَلَى مَا وَلَغَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَحْكَامَ مَا صَادَ الْكَلْبَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا عَضَّ الْكَلْبَ.

الثَّانِي: أَنَّ إِصَابَةَ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَلِذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ فَالتَّحَرُّزُ فِيهِ مُمْكِنٌ.

٢ - نَجَاسَةُ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى نَجَاسَةٌ مَا فِي الْإِنَاءِ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِيْرَادِ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ لَهُ رَوَايَةٌ مُسْلِمٍ: ((فَلْيُرْقَهُ))، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا^(١).

٣ - وَجُوبُ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا.

٤ - وَجُوبُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهَا بِتْرَابٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْأَوْلَى، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ عَلَى التَّعَبُّدِ؛ بِدَلِيلِ تَقْدِيرِهِ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

٥ - أَنَّ الْكَلْبَ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَجَسٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ.

٦ - تَحْرِيمُ مَلَابَسَةِ الْكَلْبِ وَمَلَاعِبَتِهِ؛ لِمَا تُوَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِنَجَاسَتِهِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْكُفَّارِ فِي اقْتِنَاءِ الْكِلَابِ.

٧ - أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي الْكِلَابِ الْمُبَاحِ اقْتِنَاؤُهَا وَغَيْرِهَا، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمُبَاحَةِ، وَالصَّوَابُ الْعَمُومُ.



(١) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٢٧٥).

١٤ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - طهارة سؤر الهرّة، وهو بقيّة شرابها وطعامها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث؛ لأنّه المناسب للباب.
- ٢ - طهارة بدنها.
- ٣ - طهارة ريقها.
- ٤ - العلة في ذلك.
- ٥ - تعليل الأحكام الشرعيّة بالأوصاف المناسبة.
- ٦ - أنّ المشقّة تجلب التيسير.
- ٧ - يسر الشريعة برفع الحرج.
- ٨ - طهارة ما كان في معنى الهرّة في الطّواف كالقار.
- ٩ - أنّ الحجّة في قول الرّسول ﷺ وفعله.
- ١٠ - ذكر الحجّة على حكم الفعل، كما يدلّ لذلك سبب رواية أبي قتادة رضي الله عنه للحديث^(٢).

(١) أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤).
 (٢) والقصة رواها أصحاب السنن من حديث حميدة ابنة عبيد بن رفاعه عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنّ أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء، فشربت، قالت كبشة: «فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم. قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: ...» الحديث.

١١ - فضيلة أبي قتادة رضي الله عنه؛ لتواضعه ورحمته؛ حيث أصغى للهِرَّةِ الإِنَاءِ كما جاء في سبب رواية الحديث.



١٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - نجاسة بول الأدمي، وهذا متفق عليه.
- ٢ - وجوب صيانة المسجد عن الأقدار والنجاسات.
- ٣ - حرمة المسجد في نفوس المؤمنين.
- ٤ - أن البول في المسجد منكر.
- ٥ - وجوب تطهير البقعة التي يُصَلَّى عليها.
- ٦ - صفة تطهير النجاسة التي على الأرض إذا لم يكن لها جرم، وذلك بمكائرتها بالماء.
- ٧ - أنه لا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب، ولو كانت الأرض رخوة.
- ٨ - أن الماء القليل لا يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة.
- ٩ - المبادرة في إنكار المنكر ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة.
- ١٠ - أن إنكار المنكر فرض كفاية؛ ومن ذلك تطهير المسجد عن النجاسة.

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، واللفظ للبخاري.

- ١١ - العذر بالجهل، والرَّفَقُ بالجاهل الذي هو مظنة الجهل.
- ١٢ - مراعاة الحكمة في التَّعليم والإنكار، ومن ذلك بيان سبب الإنكار.
- ١٣ - فيه دليلٌ لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وهي قاعدةٌ عظيمةٌ دلَّ عليها الشَّرْعُ في مواضع، والعقل يقتضيها.
- ١٤ - الإنكار على من خالف ما تجب مراعاته في الإنكار.
- ١٥ - أَنَّ الغالب على الأعراب الجفاء والجهل.
- ١٦ - جواز البول قريباً من النَّاسِ مع الاستتار عن العيون.
- ١٧ - حسن خلقه ﷺ ورفقه في التَّعليم.
- ١٨ - فضل الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لغيرتهم وغضبهم لفعل المنكر.
- ١٩ - جواز الخطأ على الصَّحابة رضي الله عنهم.



١٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أَنَّ المطاعم منها حلالٌ ومنها حرامٌ.
- ٢ - أَنَّ الإحلال والتَّحريم إلى الله وحده، وما حرَّمه الرَّسُولُ ﷺ فهو ممَّا حرَّم الله، وكذا ما أحلَّه.

(١) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤).

٣ - أَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ الدَّمِّ وَالْمَيْتَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

٤ - حِلُّ الْجُرَادِ وَالْحَوْتِ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ، فَهَمَا مَخْصُوصَانِ مِنْ عَمُومِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ.

٥ - حِلُّ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَهَمَا دِمَانُ جَامِدَانِ، فَهَمَا مَخْصُوصَانِ مِنْ عَمُومِ تَحْرِيمِ الدَّمِّ. وَقَدْ يَخْرُجَانِ مِنْ عَمُومِ الدَّمِّ الْمَحْرَمِّ بِوَصْفِ الدَّمِّ بِالْمَسْفُوحِ، فَهَمَا غَيْرِ مَسْفُوحَيْنِ.

٦ - تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

٧ - الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِحْلَالِ الشَّيْءِ هُوَ نَفْعُ الْعِبَادِ وَالتَّيْسِيرُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: ((لَنَا)).

٨ - جَوَازُ الْإِبْهَامِ فِيمَا هُوَ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ((أُحِلَّتْ)).

٩ - طَهَارَةُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ.

١٠ - طَهَارَةُ مَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِ الْحَدِيثِ

فِي الْبَابِ.



١٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ((وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ))^(١).

(١) البخاري (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - طهارة الذُّباب.
- ٢ - طهارة ما لا نفس له سائلة، مثل الخنفس والعقرب والضُّرصور.
- ٣ - طهارة ما وقع فيه شيءٌ من ذلك من ماءٍ وغيره، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث في الباب.
- ٤ - استحباب غمس الذُّباب في الشَّرَاب إذا وقع فيه، سواءً أكان حارًّا أم باردًا.
- ٥ - الحكمة من غمسه؛ وهي دفع دائه عن الشَّارِب بدوائه.
- ٦ - الإرشاد إلى الانتفاع بالشَّرَاب الَّذِي وقع فيه الذُّباب، وإن كانت إراقة الشَّرَاب تؤدِّي إلى إضاعة المال لكثرتِه؛ فتحرم إراقتَه للنَّهي عن إضاعة المال.
- ٧ - هداية الذُّباب لمنافعه واتِّقائه لمضارِّه.
- ٨ - فيه علمٌ من أعلام النُّبُوَّة، وقد أثبت الطَّبُّ الحديث ما دلَّ عليه الحديث.
- ٩ - الإرشاد إلى الأخذ بأسباب الوقاية.
- ١٠ - اشتمال الشَّرِيعَةِ على أصول طبِّ الأبدان.
- ١١ - كمال هذه الشَّرِيعَةِ.
- ١٢ - أَنَّ الشَّيْءَ يُدْفَعُ بِضَدِّهِ.
- ١٣ - أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ كِرَاهَةً طَبِيعِيَّةً يَكُونُ مُحَرَّمًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَحِبُّهُ يَكُونُ حَلَالًا، فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْكَرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].



١٨ وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن ما انفصل من الحيوان وهو حيٌّ بفعل الإنسان أو غيره فهو مَيْتٌ.
- ٢ - أن ما انفصل ممَّا ميته حرامٌ فهو حرامٌ، وما انفصل ممَّا ميته حلالٌ - كحيوان البحر - فهو حلالٌ.
- ٣ - أن ما قطع من البهيمة بعد ذكاتها فليس بميته، ولو قبل أن تزهد الروح (أي: تخرج)، وقد خُصَّ من عموم الحديث أشياء:
- الشَّعر ونحوه: كالصُّوف والوبر والرَّيش، فإنه يجوز أخذه من الحيوان والانتفاع به؛ لأنه لا ينجس بقطعه؛ لأنه لا تحلُّ فيه الحياة التي من شأنها الحسُّ والحركة الإرادية.
- الطَّريدة؛ وهي: الصَّيد يتبعه جماعةٌ فيمسكون به؛ فيقتطع كلُّ منهم جزءًا فيموت بذلك.
- فأرة المسك؛ وهي: غدَّةٌ تبرز في أسفل الغزال يجتمع فيها شيءٌ من دمه وله رائحةٌ طيِّبةٌ، وهو المسك.
- ٤ - أن ما وقع فيه الجزء المنفصل من الحيوان فهو بحسبه طهارةٌ ونجاسةٌ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث في باب المياه.



(١) أبو داود (٢٨٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٩ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - تحريم الشُّرب في آنية الذهب والفضة، وتحريم الأكل في صحافهما، وأنَّ ذلك من كبائر الذُّنوب؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))، وإضافة الشُّرب إلى الآنية والأكل إلى الصِّحَاف خرج مخرج الغالب، وإلاَّ فإنه يحرم الأكل فيهما والشُّرب فيهما.

٢ - تحريم المضبب من الآنية بذهبٍ أو فضةٍ؛ لقوله ﷺ: ((وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ)) ^(٣).

٣ - تعليل التَّحريم بأنَّ ذلك من عادة الكفَّار، وإضافة الآنية إلى الكفَّار باعتبار الواقع، وليس للملك ولا للحلِّ ولا للاختصاص، بل باعتبار الواقع.

٤ - تحريم التَّشْبُه بالكفَّار في عاداتهم.

(١) البخاريُّ (٥٤٢٦)، ومسلمٌ (٢٠٦٧). (٢) البخاريُّ (٥٦٣٤)، ومسلمٌ (٢٠٦٥).

(٣) رواه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلمٌ (١٣٣٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ - البشارة للمؤمنين بتنعّمهم في الجنة بآنية الذهب والفضّة وصحافهما، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٥].

٦ - إثبات الجزاء الأخرويّ.

٧ - الإرشاد إلى اجتناب مظاهر السرف والتّرف، فما جاء النهي عنه من ذلك فهو حرامٌ كما في هذا الحديث، وما لم يجئ فيه نهْيٌ فهو مكروهٌ؛ كالشرب في الأنية الثمينة.

٨ - تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضّة، وهذا هو المقصود من إيراد الحديثين في هذا الباب من كتاب الطّهارة.

٩ - تحريم اتّخاذ آنية الذهب والفضّة أو استعمالها مطلقاً؛ لقوله ﷺ: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا))، فإنّه يفيد عموم الحكم.

١٠ - وقوع المجاز في الحديث؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ))، فإنّ ذلك من وضع المسبّب موضع السبب.

١١ - أنّ الجزاء من جنس العمل.



٢١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وعند الأربعة: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ)) (٢).

(١) مسلم (٣٦٦).

(٢) أبو داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٤١)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

﴿٢٢﴾ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا)). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

﴿٢٣﴾ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: ((لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟)) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: ((يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - نجاسة جلد الميتة؛ لقوله: ((فَقَدْ طَهَّرَ))، فهذا يدلُّ على أنه قبل الدبغ نجسٌ.

٢ - نجاسة الميتة.

٣ - أن الأصل تحريم جميع أعضاء الميتة إلا ما خصَّه الدليل.

٤ - طهارة جلد الميتة إذا دبغ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً، وأهمُّ ما جاء في ذلك قولان:

الأوَّل: أنَّ أَيَّ جلد ميتةٍ من مأكول اللَّحْمِ وغيره يطهر بالدَّبَاغِ، لقوله: ((أَيُّمَا إِهَابٍ...)).

الثاني: أنَّ الَّذِي يطهر بالدَّبَاغِ جلد مأكول اللَّحْمِ.

والرَّاجح هو: الثاني؛ لقوله في الحديث الآخر: ((دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ)) ^(٣). وإنَّما تحلُّ الذِّكَاةُ ما يؤكل لحمه، وعلى هذا فيكون الحديث مقيِّداً لإطلاق

(١) ابن حبان (٤٥٢٢) لكن بلفظ: ((ذَكَاتُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ)) وقيل: ((زَكَاتُ...))، أمَّا اللفظ الذي

أورده الحافظ هنا فقد أخرجه ابن حبان أيضًا (١٢٩٠) لكن من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١) وغيره من حديث سلمة بن المحبب رضي الله عنه. وحسن

إسناده ابن حجر. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٤٩).

الرَّوَايَاتِ فِي طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ. وَعَلَيْهِ فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوَهُمَا بِالذَّبَاغِ.

وقد عورضت هذه الأحاديث بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه مرفوعاً: ((لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ))^(١) وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم، فقالوا: إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ دَبِغَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابَسَاتِ.

وَالصَّوَابُ هُوَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَكِيمٍ لَا يَقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ رضي الله عنه فَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا قَالَه أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّ الْإِهَابَ هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبِغِ، فَيَحْمَلُ النَّهْيَ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - استحباب الانتفاع بجلد الميته إذا دبغ.

٦ - الإرشاد إلى دبغ جلد الميته للانتفاع به بأيِّ مادَّةٍ طاهرةٍ؛ كالقرظ ونحوه ممَّا ينقي الجلد ويمنع تعفُّنه.

٧ - في الأحاديث دليلٌ على جواز بيع جلد الميته بعد الدَّبِغِ، ويحتمل أن يجوز بيعه قبل الدَّبِغِ ليدبغ.

٨ - الإرشاد إلى حفظ المال.



(١) رواه أبو داود (٤١٢٨)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩) وحسنه، وصحَّحه ابن حبان (١٢٧٧). ينظر: «فتح الباري» (٩/٦٥٩).

﴿ ٢٤ ﴾ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: ((لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (اليهود والنصارى) وَالنَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى، وَمَا عَدَا الْأَوَانِي كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا فَهِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

٢ - جَوَازُ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا احتاج المسلم إليها.

٣ - الْأَمْرُ بِغَسْلِهَا إِذَا أُرِيدَ اسْتِعْمَالُهَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَخْصُوصَةٌ بِآنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي يَطْبَخُونَ فِيهَا أَوْ يَشْرَبُونَ فِيهَا مَا هُوَ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالخَنْزِيرِ وَالخَمْرِ، وَمَا عَدَاهَا مِمَّا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي الطَّاهِرَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ أَوْ يَصْنَعُونَهُ لِعُمُومِ النَّاسِ فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْحَدِيثُ، كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قَدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا...)) الْحَدِيثُ ^(٢).

وَيُؤَيِّدُهُ إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَكْلِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ ^(٣)، وَمِنَ الشَّاةِ الْمَصْلِيَّةِ الَّتِي أَهْدَتْهَا يَهُودِيَّةٌ ^(٤)، وَعَلَى مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ يَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ لِلْوَجُوبِ.

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٣٨٣٩) واللفظ له، والترمذي (١٧٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) ينظر: «مسند أحمد» (١٣٢٢٤).

(٤) ينظر: «سنن أبي داود» (٤٥١١، ٤٥١٢) و«المستدرک» للحاكم (٤٩٦٧).

- ٤ - استدلَّ بعضهم بهذا الحديث على نجاسة الخمر ولحم الخنزير،
وممَّا تقدَّم تظهر مناسبة الحديث للباب.
- ٥ - جواز تبادل المنافع مع الكفار ممَّا لا يترتب عليه محرَّمٌ.
- ٦ - جواز مجاورة أهل الكتاب ومساكتهم ما لم يترتب على ذلك ضررٌ
في الدين.



٢٥ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ
امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ^(١).

المزادة: راويةٌ من جلدٍ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - طهارة جلد الميتة بالدَّبَّاغ؛ لأنَّ ذبائح المشركين ميتةٌ.
- ٢ - جواز استعمال جلد الميتة في المائعات بعد الدَّبَّغ.
- ٣ - جواز استعمال أوعية الكفار الطاهرة، وهذا ما سبق الحديث من
أجله في الباب.

ومن فوائد قصة المرأة كما وردت في أصل الحديث:

- ٤ - إجبار الإنسان على بذل ما لا يضرُّه إذا احتاج إليه غيره.
- ٥ - الإحسان إلى الكافر غير الحربيِّ ومكافأته والرِّفق به.
- ٦ - التَّأليف على الإسلام بحسن المعاملة.

(١) البخاريُّ (٣٤٤)، ومسلمٌ (٦٨٢).

٧ - عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ نَبَوْتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ بِتَكْثِيرِ مَاءِ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى سَقَى النَّاسَ مِنْهُمَا وَلَمْ تَنْقُصَا بِبِرْكَاتِهِ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ»، وَزَادَ الْبِيهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ: «فَتَمَّضَمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ»^(١)، إِلَى قَوْلِهِ: «فَنُودِيَ فِي النَّاسِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا»^(٢).

٨ - جَوَّازُ مَخَاطَبَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةَ وَانْتَفَتِ الرَّيْبَةَ.



٢٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مَلِكُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقَدْحِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شُؤْنِ الْحَيَاةِ، لِقَوْلِهِ: «قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ».
- ٢ - تَقَلُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لِاسْتِعْمَالِهِ قَدْحًا مَكْسُورًا؛ وَهُوَ إِنَاءٌ مِنَ الْخَشَبِ.
- ٣ - إِصْلَاحُ مَا يَفْسُدُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.
- ٤ - جَوَّازُ اسْتِعْمَالِ الضَّبَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ السِّلْسِلَةِ فِي الْآنِيَةِ لِلْحَاجَةِ، وَالضَّبَّةُ هِيَ: مَا يَسُدُّ بِهِ الْكَسْرَ فِي الْإِنَاءِ.

(١) «المعجم الكبير» (٢٧٦)، «السنن الكبرى» (١٠٤٦)، قال الألباني في «الإرواء» (١/٧٤): «إسنادها صحيح».

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). (٣) البخاري (٣١٠٩).

٥ - جواز استعمال الآنية المضمَّبة بالفضَّة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث لباب الآنية.

٦ - حفظ المال بإصلاح ما فسد منه.

٧ - تخصيص النَّهي عن الأكل في آنية الذهب والفضَّة؛ وذلك بالرُّخصة في الضَّبَّة اليسيرة من الفضة والسُّلسلة للحاجة، ولا يقاس على ذلك الضَّبَّة من الذهب؛ فإنَّ الذهب أغلى من الفضة، فالنَّهي عنه أكد، وإنَّما يقاس الشَّيء على نظيره.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

﴿ ٢٧ ﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: ((لَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم الخمر؛ وهي كلُّ مسكرٍ، وتحريمها ثابتٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع، فتحريمها معلومٌ من دين الإسلام بالضرورة، ومنكره كافرٌ.
- ٢ - تحريم بيعها وتحريم الانتفاع بها.
- ٣ - تحريم تخليلها.
- ٤ - وجوب إتلافها.
- ٥ - أنّها لا تحلُّ بالتَّخْلِيلِ، بل إذا تَخَلَّتْ بنفسها.
- ٦ - أنّها لا تطهر بالتَّخْلِيلِ، وذلك على القول بنجاستها - وهذا قول الجمهور، وقيل: ليست بنجسةٍ لأدلةٍ معروفةٍ، ولكن ينبغي اجتنابها والتَّنْزَهُ عنها احتياطاً، وعليه فلو صَلَّى من على ثيابه شيءٌ من الخمر فصلاته صحيحةٌ - وتطهر الخمر إذا تَخَلَّتْ بنفسها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث في هذا الباب.
- ٧ - سدُّ الدَّرَائِعِ؛ لأنَّ تجويز تخليلها يدعو إلى استبقائها.

(١) مسلمٌ (١٩٨٣)، والترمذِيُّ (١٢٩٤).

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم لحوم الحمر الأهلية، وإلى هذا ذهب جمهور الأمة، وهو الصواب؛ لهذا الحديث وغيره، وكلُّ تأويلٍ عورض به هذا التحريم فباطل.
- ٢ - حلُّ الحمر الوحشية؛ لتقييد التحريم بالأهلية.
- ٣ - أنَّ تحريم الحمر الأهلية كان يوم خير، وكانت قبل ذلك على أصل الإباحة.
- ٤ - أنَّ مردَّ الأحكام في الحلال والحرام إلى الله ورسوله.
- ٥ - الاستنابة في تبليغ العلم.
- ٦ - رفع الصوت بالعلم.
- ٧ - جواز جمع الضمير العائد إلى الله ورسوله ﷺ، وذلك خاصُّ بكلام الرسول ومن يبلغ عنه كلامه؛ وهذا أحد وجوه الجمع بين هذا الحديث وحديث: «(بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ)» حين قال: «(مَنْ يُطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى)» ^(٢).
- ٨ - تعليل الأحكام.
- ٩ - اشتمال الأحكام على الحكمة.

(١) البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، بلفظ: «(بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ)».

١٠ - نجاسة لحوم الحمر الأهلية؛ لقوله: ((فَإِنَّهَا رِجْسٌ))، ولأنَّها بالتَّحريمِ تصير ميتةً وإن ذكَّيت، والميتة نجسةٌ كما تقدَّم، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث لباب إزالة النجاسة.

١١ - تحريم كلِّ رجسٍ؛ وكلُّ نجسٍ رجسٌ.

١٢ - أن ما حرِّم فيجب إتلافه ولو كثير، وإن كان النَّاسُ في حاجةٍ إليه، ولا يقال: إنَّه من إضاعة المال؛ لأنَّ الحرام ليس بمالٍ.

١٣ - تأكيد النهي بإضافته إلى الله والرَّسول ﷺ.

١٤ - حسن تعليم النَّبيِّ ﷺ، ومن ذلك بيان حكمة الحكم.

١٥ - أن ما علم المكلف تحريمه وجب عليه تركه فوراً.

١٦ - وجوب غسل الأواني التي استعملت في محرِّم لإزالة أثره.

١٧ - نجاسة جميع أجزاء الحمار ورطوباته، وخصَّ من ذلك: عرقه وريقه وشعره؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير، ولا يسلم ركبها من ملامسة شيءٍ من ذلك؛ ولم يأت أمرٌ بالتَّنزه عن شيءٍ منها.

ومن فوائد القصة التي هي سبب الحديث:

١٨ - جواز النَّسخ مع التَّمكُّن من الامتثال وقبل الفعل؛ لأنَّه ﷺ أمرهم بكسر القدور، فلمَّا قالوا له: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: ((اغسِلُوا))^(١).

١٩ - أن أكل الحمر ليس معتاداً لهم، ولذلك جاء من يبلغ الرَّسول ﷺ عمَّا حدث، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ»^(٢).

٢٠ - أن رسول الله ﷺ وأصحابه تعرض لهم العوارض البشرية كالجوع والمرض، وهذا يدلُّ على أنه ليس لهم من الأمر شيءٌ، ولا يملكون لأنفسهم

(١) رواه البخاريُّ (٢٣٤٥)، ومسلمٌ (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ (٤١٩٩)، ومسلمٌ (١٩٤٠) عن أنس بن مالكٍ ﷺ.

نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، فيعلم بذلك بطلان عبادتهم من دون الله فضلًا عن غيرهم، كما أشار إلى ذلك الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب في مسائل باب الدُّعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله: المسألة الثامنة عشرة.



٢٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من السنَّة الخطبة بمنى أيام منى أو يوم النحر، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر^(٢)، وخطب في اليوم الثاني من أيام منى^(٣).
- ٢ - الخطبة على الرَّاحلة أو موضع عالٍ.
- ٣ - خدمة الصَّحابة للنبي صلى الله عليه وسلم إكرامًا له واحتسابًا.
- ٤ - طهارة لعاب الإبل، وعلى قياسه لعاب سائر ما يؤكل لحمه، ومن أجل ذلك أورد المؤلف الحديث في الباب.
- ٥ - فضيلة عمرو بن خارجة رضي الله عنه؛ حيث كان يمسك بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقفٌ ولعابها يسيل عليه ولا يبالي بذلك.
- ٦ - تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أحكام العبادات، وتحريِّ المواسم والمناسبات.



(١) أحمد (١٧٦٦٤)، والترمذي (٢١٢١).

(٢) ينظر: البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) ينظر: «سنن أبي داود» (١٩٥٢، ١٩٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٩٧٣).

نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، فيعلم بذلك بطلان عبادتهم من دون الله فضلًا عن غيرهم، كما أشار إلى ذلك الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب في مسائل باب الدُّعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله: المسألة الثامنة عشرة.



﴿ ٢٩ ﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من السنَّة الخطبة بمِنَى أَيَّام مِنَى أو يوم النَّحر، وقد ثبت أنه ﷺ خطب يوم النَّحر^(٢)، وخطب في اليوم الثاني من أَيَّام مِنَى^(٣).
- ٢ - الخطبة على الرَّاحلة أو موضعِ عالٍ.
- ٣ - خدمة الصَّحابة للنَّبِيِّ ﷺ إكرامًا له واحتسابًا.
- ٤ - طهارة لعاب الإبل، وعلى قياسه لعاب سائر ما يؤكل لحمه، ومن أجل ذلك أورد المؤلِّف الحديث في الباب.
- ٥ - فضيلة عمرو بن خارِجة رضي الله عنه؛ حيث كان يمسك بخطام ناقة النَّبِيِّ ﷺ وهو واقفٌ ولعابها يسيل عليه ولا يبالي بذلك.
- ٦ - تعليم النَّبِيِّ ﷺ أمته أحكام العبادات، وتحريِّ المواسم والمناسبات.



(١) أحمد (١٧٦٦٤)، والترمذي (٢١٢١).

(٢) ينظر: البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) ينظر: «سنن أبي داود» (١٩٥٢، ١٩٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٩٧٣).

﴿ ٣٠ ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿ ٣١ ﴾ وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» ^(٢).

﴿ ٣٢ ﴾ وَفِي لَفْظِ لَهَا: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابَسًا بِظَفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ» ^(٣).

في الحديث برواياته فوائد، منها:

- ١ - مشروعية غسل المنى رطباً، وفركه وحكّه يابساً.
- ٢ - طهارة المنى، فلا يجب غسله؛ إذ لم يرد الأمر به، وقال بعض أهل العلم بنجاسته قياساً على ما يخرج من البول والمذي وغيرهما، والصواب الأول، وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّمَا هُوَ [أَي: الْمَنِيُّ] بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ، أَمْطُهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ» ^(٤)، وقد روي مرفوعاً.
- ٣ - استحباب التَّنْظُفِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَجَسَةً.
- ٤ - خدمة المرأة زوجها وتعاهدها لشؤونه.
- ٥ - جواز الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ بَقِعَ الْمَاءُ بَعْدَ التَّنْظِيفِ.
- ٦ - استحباب النَّظَافَةِ لِلصَّلَاةِ وَأَخْذِ الزَّيْنَةِ.
- ٧ - أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَ بِأَحْوَالِهِ الْخَاصَّةِ.
- ٨ - التَّصْرِيحُ بِمَا يَسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ لِلْحَاجَةِ.

(١) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٨٨). (٣) مسلم (٢٩٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٤٦)، وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه».

- ٩ - جواز الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَتَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِيهِ.
١٠ - زَهْدُهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا؛ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَثْوَابٌ لِلْأَحْوَالِ الْمَخْتَلِفَةِ.



٣٣ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - نجاسة بول الأدمي وهو مجمع عليه.
 - ٢ - وجوب غسل البول.
 - ٣ - أن نجاسة بول الصبي - أي: الذي لم يأكل الطعام - مخففة يكفي فيها الرُّشُّ.
 - ٤ - أن بول الأنثى الصغيرة كالكبيرة.
 - ٥ - الفرق بين بول الصبي والجارية في النجاسة وصفة التطهير.
 - ٦ - حكمة هذا الفرق؛ فإنَّ الشريعة لا تفرِّق بين المتماثلين.
- قال العلماء: حكمة الفرق - والله أعلم - أن بول الصبي يكثر التعرُّض له ويشقُّ التحرُّز منه من جهة أنَّ حمل النَّاسِ له أكثر من الأنثى ومن جهة أنَّ بوله ينتشر من حوله بخلاف الأنثى فإنَّه لا يتجاوز موضعها. وقيل في الفرق: إنَّ بول الصبي أقلَّ خبثًا من الأنثى لاختلاف طبيعتهما. والله أعلم.
- ٧ - فيه وجهٌ من وجوه تفضيل الذكر على الأنثى.

(١) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، والحاكم (٥٩١).

٨ - أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

٩ - يَسِرُ الشَّرِيعَةُ بِرَفْعِ الْحَرْجِ وَتَخْفِيفِ الْمَشَقَّةِ.



٣٤ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: ((تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: ((يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - نجاسة دم الحيض، وفي حكمه دم النفاس، ونجاستهما قطعيتان، وألحق بهما في النجاسة سائر الدماء المحرمة، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء.

٢ - وجوب تطهير الثوب من دم الحيض وما في حكمه، وتطهير البدن من باب أولى، وقد قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: ((وَإِذَا أَذْبَرْتَ [أَي: حَيْضَتِكَ] فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)) ^(٣).

٣ - صفة تطهير الثوب من دم الحيض في قوله: ((تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ)).

٤ - أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ دَمِ الْحَيْضِ.

٥ - وجوب تطهير الثوب للصلاة.

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) لم يخرج الحديث في الترمذي وإنما أشار إليه المصنف. ينظر: سنن الترمذي (١/٢١٢)، ورواه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤).

٦ - تحريم الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجَسِ .

٧ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَاءُ .

٨ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ ؛ وَإِنَّمَا يَغْسَلُ الْمَوْقِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ .

٩ - أَنَّ الْوَاجِبَ إِزَالَةَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ: ((يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ))، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِإِزَالَةِ الْأَثَرِ حَرَجٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى إِزَالَتِهِ قَدْ يَفْضِي إِلَى تَمْزِيقِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ، وَمُنَاسِبَةٌ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ.



بَابُ الْوُضُوءِ

﴿ ٣٦ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((لَوْلَا أَنِ اشْتُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - رَأْفَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَرَحْمَتُهُ بِأُمَّتِهِ.
- ٢ - تَرْكُ مَا يَحِبُّ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ خَوْفَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ.
- ٣ - مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلسَّوَاكِ.
- ٤ - فَضْلُ السَّوَاكِ.
- ٥ - تَأْكُودُهُ مَعَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا السَّوَاكِ.
- ٦ - أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي الْعِشِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ((مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ))، وَأَمَّا حَدِيثُ: ((وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ))^(٢)؛ فَضَعِيفٌ.
- ٧ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبَ.
- ٨ - إِضَافَةُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ لَهَا، وَالْمَرَادُ: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

(١) مَالِكٌ (١٧٠، ١٧١)، وَأَحْمَدُ (٩٩٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٠٣١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ (٣٩/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٧٢، ٢٣٧٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ خُبَابِ رضي الله عنه، وَالثَّانِي: مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَضَعَّفَهُ.

٩ - المشقة تجلب التيسير؛ إِمَّا بَعْدَ شَرَعٍ مَا يَشُقُّ - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ - أَوْ بِتَخْفِيفِ مَا شَرَعَ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ.

١٠ - يُسَّرُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ.

١١ - أَنَّ بَعْضَ مَا يَأْمُرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَكُونُ بِاجْتِهَادٍ، وَقَدْ يَتْرَكُ مَا يَحِبُّ الْأَمْرَ بِهِ بِاجْتِهَادٍ، فَإِنْ أَقْرَرَ عَلَيْهِ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ.

١٢ - أَنَّ دَرَأَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ عِنْدَ التَّكَافُؤِ.



٣٧ وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ^(٢).

٣٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٠ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٤).

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أبو داود (١١٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٨)، والنَّسَائِيُّ (٩٢).

(٣) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥). (٤) البخاري (١٨٥، ١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

حديث عثمان أصل في صفة الوضوء، وهو من أصح الأحاديث الواردة

في ذلك.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - صفة الوضوء الكامل.
- ٢ - استحباب غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في الوضوء.
- ٣ - مشروعية المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.
- ٤ - مشروعية غسل الوجه، وهو أحد فروض الوضوء التي أمر الله بها في كتابه.
- ٥ - غسل اليدين إلى المرفقين، وذلك من فروض الوضوء.
- ٦ - المسح بالرأس، وهو من فروض الوضوء.
- ٧ - غسل الرجلين إلى الكعبين، وهو من فروض الوضوء.
- ٨ - الردُّ على الرافضة في قولهم بمسح القدمين.
- ٩ - استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء.
- ١٠ - صفة مسح الرأس.
- ١١ - أن مسح الرأس واحدة، وأما رواية تثليث مسح الرأس في حديث عثمان رضي عنه فشاذة^(١).
- ١٢ - مسح الأذنين مع الرأس وصفته.
- ١٣ - التيامن في الوضوء بغسل اليمنى قبل اليسرى.

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٢٣/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٣/١).

١٤ - مشروعية الترتيب، وهذا مذهب الجمهور، وهو من فروض الوضوء عندهم، وقال بعض أهل العلم بأن الترتيب سنة، والأظهر: أنه واجب يسقط بالنسيان.

١٥ - التعليم بالفعل.

١٦ - رواية قول النبي ﷺ بالقول والفعل.

١٧ - أن الاستنجاء ليس من الوضوء الذي يقصد لرفع الحدث.

١٨ - استحباب ركعتين بعد الوضوء، كما جاء في أصل حديث عثمان رضي الله عنه.

١٩ - فضل الإقبال على الصلاة، وترك حديث النفس فيها.

٢٠ - أن الوضوء والصلاة من أسباب مغفرة الذنوب.

٢١ - بيان السنة للقرآن.

٢٢ - أن القدوة بالنبي ﷺ بحسب الاستطاعة، وذلك من يسر الإسلام.

٢٣ - جواز طلب الرجل الخدمة من أهله وخدمه.



٤١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

وفي الحديث فوائدها:

١ - مسح الرأس في الوضوء، وهو أحد فروضه، كما دلَّ عليه القرآن والسنة المتواترة.

(١) أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٠٢)، وابن خزيمة (١٤٨).

٢ - مسح الأذنين مع الرأس في الوضوء، وهذا هو الصَّحِيح في حكم الأذنين، أَنَّهُمَا يَمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: ((الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))^(١)، وقد قيل بغسلهما مع الوجه، وقيل بغسل باطنهما مع الوجه ومسح ظاهرهما مع الرأس. ومسحهما مع الرأس قيل: واجبٌ، وقيل: سنَّةٌ، وهذا هو الصَّحِيح، وهو قول الجمهور، وحكى الوزير ابن هبيرة الإجماع عليه^(٢).

٣ - فيه صفة مسح الأذنين؛ باطنهما بالسَّبَّاحَتَيْنِ، وظاهرهما بالإبهامين.



٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ^(٣)؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - الأمر بالاستنثار ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم، وهو واجبٌ للأمر، وقيل بالاستحباب. والاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، فيستلزم الأمر بالاستنشاق.

٢ - بيان علة الحكم؛ ويؤخذ ذلك من قوله: ((فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)).

٣ - أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْلَلَةٌ.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ ليس إسناده بذلك القائم»، وابن ماجه (٤٤٣) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند ابن ماجه أيضًا من حديث عبد الله بن زيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنَّةٌ من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا، وعنه أنه سنَّةٌ». ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/٤٤).

(٣) في «الصحيحين» وغيره بلفظ: ((مِنْ مَنَامِهِ)).

(٤) البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

- ٤ - أَنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يورث ما لابسَه خَبِيثًا، وهو خَبِيثٌ معنويٌّ.
- ٥ - أَنَّ الاستنثار ثلاثًا يزيل أثر الشَّيْطَانَ.
- ٦ - أَنَّ الاستنثار ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النَّوْمِ مختصٌّ بنوم اللَّيْلِ لقوله: ((بَيْتٌ))، ويؤيِّد ذلك رواية: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ))^(١).
- ٧ - أَنَّ هذا الحكم لا يختصُّ بمن أراد الوضوء، فيشرع قبله أو معه أو بدونه، ولكن في رواية البخاري: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُزِيلُ ثَلَاثًا...))^(٢) فتفيد هذه الرِّوَايَةُ اختصاص حكم الاستنثار ثلاثًا بالمتوضِّئ حملاً للمطلق على المقيد.
- ٨ - أَنَّ هذا الشَّيْطَانَ هو القرين الملازم للإنسان، فلا يبعده ذكرٌ ولا تعوُّدٌ، لكنَّ ذلك يقي من شرِّه بإذن الله.
- ٩ - أَنَّ الاستنثار الَّذِي يزيل أثر الشَّيْطَانَ من الخيشوم هو ما كان على وجه التَّعَبُّدِ لله، فلا بدَّ فيه من نيَّة.
- ١٠ - أَنَّ الوتر معتبرٌ في بعض الأحكام الشَّرْعِيَّةِ؛ لقوله: ((ثَلَاثًا)).
- ١١ - الاقتصار على الثَّلاث، فلا تشرع الزِّيَادَةُ؛ كالتَّثْلِيثِ في الوضوء.
- ١٢ - ابتلاء الإنسان بالشَّيْطَانَ.
- ١٣ - علم النَّبِيِّ ﷺ ببعض أمور الغيب، وذلك بإطلاع الله له؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ومبيته على خيشوم الإنسان ممَّا لا يدرك بالحسِّ.



(١) عند الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣). وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ وصحيحٌ».

(٢) البخاري (٣١٢١).

﴿٤٣﴾ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء الذي فيه الماء حتى يغسلها ثلاثاً، وفي رواية البخاري: الأمر بالغسل قبل الإدخال^(٢).

٢ - مشروعية غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء، وجمهور العلماء على أن الأمر للاستحباب، وقيل: للوجوب، وهو الأظهر؛ لأنه الأصل في الأمر، فعلى الأول النهي للكرهية، وعلى الثاني يكون النهي للتحريم.

٣ - اختصاص هذا الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل؛ لقوله: ((لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))، والبيتوتة إنما تكون في الليل.

٤ - تعليل الأحكام الشرعية، وعلّة هذا الحكم عدم العلم بما وقعت عليه اليد حال النوم، ولهذا قيل: إِنَّ الْعَلَّةَ الشُّكُّ فِي النَّجَاسَةِ، وقيل: لعلّها كانت على المكان الذي يبيت عليه الشيطان وهو الخيشوم، فيظهر بذلك تناسب بين أمر المستيقظ بالاستئثار ثلاثاً وغسل يده ثلاثاً، وقيل: إِنَّ الْعَلَّةَ مَعْنَوِيَّةٌ، فالأمر بغسل اليد ثلاثاً كالأمر بغسل أعضاء الوضوء من الحدث، ومن قال ذلك قال: إِنَّ غَمْسَ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا يَسْلُبُ الْمَاءَ الطَّهَوْرِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ طَهَوْرِيَّةَ الْمَاءِ لَا تَزُولُ بِالِاسْتِعْمَالِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ. وقيل: إِنَّ الْأَمْرَ تَعْبُدِيٌّ؛ أَي: لَا تَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ((فَإِنَّهُ لَا

(١) البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) ينظر: البخاري (١٦٢) وفيها: ((فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ...)).

يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))، ولكنَّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ هُوَ وَجْهُ هَذِهِ الْعِلَّةِ؛ أَي: كَيْفَ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِغَسْلِ الْيَدِ؟

٥ - الْاِحْتِيَاظُ لِطَهَارَةِ الْمَاءِ.

٦ - الْاِحْتِيَاظُ لِلدِّينِ إِذَا وَجَدَ الشَّكَّ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَصْلٌ مُتَيَقِّنٌ، وَالْاِحْتِيَاظُ وَأَطْرَاحَ الشَّكِّ تَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا وَتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، بِحَسَبِ نَوْعِ الْحُكْمِ مِنْ وَجُوبٍ وَاسْتِحْبَابٍ وَتَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ.

٧ - أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْغَمْسِ شَامِلٌ لِكُلِّ يَدٍ وَبَعْضُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ)) أَوْ ((فَدَعُوهُ))^(١).

٨ - أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ مِنَ الْإِنَاءِ يَكُونُ بِالْإِكْفَاءِ عَلَيْهَا مِنَ الْإِنَاءِ.

٩ - جَوَازُ إِدْخَالِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.

١٠ - أَنَّ الْوَتَرَ مَعْتَبَرٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: ((ثَلَاثًا)).

١١ - كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَشُمُولُهَا لِلْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجَزْئِيَّةِ، وَالْأَصُولُ

وَالْفُرُوعُ.

١٢ - أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَتَوَضِّئِ أَوْ بِمُرِيدِ الْوَضُوءِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ.

١٣ - أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَخْتَصُّ بِالْمَاءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْآنِيَةِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَحْوَاضِ.

١٤ - أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا مُشْرُوعٌ لِمَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَلَوْ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ تَقْتَضِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٥ - رفع التَّكْلِيفِ عَنِ النَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ يَدُهُ مِنْ نَجَسٍ أَوْ قَذَرٍ.



﴿٤٤﴾ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١).

﴿٤٥﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضًا)) ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية إسباغ الوضوء، والمراد به: تعميم أعضاء الوضوء بالغسل، وهو واجب، كما يدلُّ له حديث: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) ^(٣).
- ٢ - مشروعية تخليل الأصابع، وهو ذلك ما بين الأصابع؛ ليصل إليها الماء، فإن كان الماء لا يصل إليها إلا به وجب، وإلا كان مستحبًا.
- ٣ - مشروعية المبالغة في الاستنشاق.
- ٤ - أن المبالغة في الاستنشاق لا تشرع للصائم.
- ٥ - مشروعية الاستنشاق في الوضوء، والصحيح: أنه واجب، ولا بدَّ بعد الاستنشاق من الاستنثار؛ لحديث: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً

(١) أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠).

(٢) أبو داود (١٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ثُمَّ لِيَنْتَبِهُ^(١)، وفي لفظٍ لمسلمٍ: ((فَلَيْسَتْ شِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ))^(٢)، ولمداومته ﷺ على ذلك.

٦ - مشروعية المضمضة في الوضوء، وهي واجبة للأمر في هذا الحديث: ((إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضٌ)) ولمداومته ﷺ.

٧ - في الحديث شاهد لقاعدة سدِّ الذرائع؛ لنهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى وصول الماء إلى جوفه.

٨ - وجوب إكمال الصلاة؛ لأن ذلك أولى من إكمال الوضوء الذي هو شرطها.

٩ - أن الأنف منفذ لما يفسد الصوم، فالأنف بخلاف العين وسائر منافذ البدن، وكذلك ما يحقن في البدن بواسطة الإبر، إلا أن يكون طعاماً أو شراباً لتغذية البدن.

١٠ - الاحتياط لسلامة الصوم، وهو يقتضي الاحتياط لسلامة الدين، ويشهد لذلك حديث: ((دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ))^(٣)، وحديث: ((وَمَنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ))^(٤).

١١ - فيه شاهد لقاعدة أن أمر النبي ﷺ لواحدٍ أمرٌ للأمة، كما يدل ذلك قوله ﷺ: ((إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ))^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٠١)، والترمذي (٢٥١٨)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

والحاكم (٢٢٢٣)، من حديث الحسن بن عليّ ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٥) أخرجه النسائي (٤١٩٢)، والترمذي (١٥٩٧) وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وأحمد (٢٧٠٠٩)

واللفظ له، ومالك (١٧٧٥) من حديث أميمة بنت رقيقة ﷺ. وصححه ابن القطان. ينظر:

«بيان الوهم والإيهام» (٥١٦/٥).

١٢ - فيه شاهدٌ لقاعدة أنّ درء المفسدة الرَّاجحة مقدّمٌ على حصول المصلحة المرجوحة، أو تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، فسلامة الصّوم قدّمت على المبالغة في الاستنشاق.



٤٦ ﴿ وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١).

الحديث حسن؛ لتحسين البخاريّ له، ولشواهدة (٢).

وفيه فوائد، منها:

- ١ - أنّ الرّسول ﷺ كان ذا لحيةٍ كثّة.
- ٢ - مشروعية تخليل اللّحية في الوضوء، وفي الغسل أولى، والتّخليل هو: إيصال الماء إلى باطن الشّعر بالأصابع.
- ٣ - مداومة النّبّي ﷺ على ذلك؛ لقوله: «كان».
- ٤ - أنّ إعفاء اللّحية من هدي النّبّي ﷺ، وقد جاء الأمر بذلك في أحاديث صحيحة، وأنّ في ذلك مخالفةً للمجوس والمشرّكين فيكون واجباً، وخلافه حرامٌ.



(١) الترمذيّ (٣١)، وابن خزيمة (١٥١).

(٢) ينظر: «علل الترمذيّ الكبير» (٣٣). حيث نقل تحسين البخاريّ لهذا الحديث. وينظر

شواهد الحديث عند الحاكم (١/٢٥٠).

٤٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعِيهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - الاقتصاد في ماء الوضوء.
- ٢ - أن النبي ﷺ ربَّما تَوَضَّأَ بِأَقْلٍ مِنَ الْمُدِّ، وفي حديث أنس رضي الله عنه؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ^(٢).
- ٣ - ذلك أعضاء الوضوء عند غسلها، وهو ممَّا يعين على الاقتصاد في ماء الوضوء، والله قد أمر بغسل الوجه واليدين والرَّجْلين في الوضوء، فمن أدخل الدَّلَّك في معنى الغسل أوجبه، ومن لم يدخله في معنى الغسل لم يوجبه، وهذا هو الأظهر، لكن يستحبُّ الدَّلَّك لفعله ﷺ، وهذا إذا حصل الإسباغ بدون ذلك، وأمَّا إذا لم يحصل الإسباغ إلاَّ بذلك؛ فالدَّلَّك واجبٌ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجبٌ.



٤٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣).

٤٩ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» ^(٤). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

(١) أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١١٨). (٢) رواه البخاري (٢٠١).

(٣) السنن الكبرى (٣٠٨). (٤) رواه مسلم (٢٣٦).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية مسح الأذنين في الوضوء، وهو متفق عليه.
- ٢ - استحباب أخذ ماءٍ جديدٍ لمسح الأذنين غير ماء الرأس، ولكن هذه الرواية شاذةٌ، وعليه؛ فلا يسنُّ أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين، والمحفوظ رواية مسلمٍ وفيها دلالةٌ على أخذ ماءٍ جديدٍ للرأس.



٥٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُّحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل الوضوء.
- ٢ - أن من ثواب الوضوء السيما، وهي الغرة والتَّحجيل، وأصل الغرة: بياضٌ يكون في وجه الفرس، والتَّحجيل: بياضٌ يكون في قوائمها، والمراد به في الحديث: ما يكون في وجوه المؤمنين وأعضائهم من الحسن والبهاء.
- ٣ - أن الغرة والتَّحجيل علامةٌ تميِّز هذه الأمة عن سائر الأمم، يعرفهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ وفيه أن الصحابة قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ فقال: ((أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُّحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُّحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ...)) ^(٢)، وفي حديث

(١) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). (٢) رواه مسلم (٢٤٩).

أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: قالوا: يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال: ((نَعَمْ. لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ))^(١).

٤ - فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم.

٥ - الدلالة على أن الجزاء من جنس العمل.

٦ - إظهار فضل هذه الأمة في مواقف القيامة.

٧ - وقوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ»، فيه استحباب الزيادة في

غسل الوجه لتطول الغرة التي تكون يوم القيامة، وإطالة التحجيل بالزيادة في غسل اليدين والرّجلين إلى أنصاف العضدين أو المنكبين وأنصاف الساقين أو الرّكبتين، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل شيئًا من ذلك، ولكن رجح المحققون أن قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ... إلخ» مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى هذا فلا تشرع الزيادة في غسل الوجه، ولا المبالغة في غسل اليدين والرّجلين، وهذا هو الصواب.

٨ - إثبات البعث.

٩ - أن كل أمة تأتي يوم القيامة مستقلة عن غيرها.

١٠ - استنبط بعض أهل العلم من الحديث كفر تارك الصلاة؛ لأنّ ترك

الصلاة يستلزم ترك الوضوء، وترك الوضوء يستلزم ألا يكون من أمة محمد صلى الله عليه وآله الذين يدعون غرًا محجّلين، ويعرفهم بذلك النبي صلى الله عليه وآله من بين سائر الأمم. والله أعلم.



٥١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

الحديثان أصل في التَّيْمُنِ.

وفيها فوائد، منها:

١ - استحباب التَّيْمُنِ في لبس النَّعْلِ بأن يلبس اليمنى قبل اليسرى، والخلع بالعكس، وقد جاء في ذلك حديثٌ خاصٌّ، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٢ - استحباب التَّيْمُنِ في تَرْجِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وهو تسريحه ودهنه أو غسله.

٣ - استحباب التَّيْمُنِ في الوضوء والغسل، وقد جاء الأمر به في الوضوء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ))، والأمر فيه للاستحباب، وحكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ، منهم النووي (٤)، وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً» (٥).

(١) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، مع اختلافٍ في ألفاظه، ولم أجده عند النسائي والترمذي.

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧). (٤) «شرح النووي» على مسلم (١٦٠/٣).

(٥) «المغني» (١/١٩٠).

٤ - أَنْ هَدَى النَّبِيُّ ﷺ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّزْيِينِ وَالتَّكْرِيمِ كَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ))^(١).

وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمَكْرُوهَةُ وَالْمَفْضُولَةُ فَحَقُّهَا الشُّمَالُ؛ كَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِنْتَارِ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا السُّوَاكُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِخُصُوصِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ اسْتِحْبَابَ الْبِدَاءِ بِشِقِّ الْفَمِ الْأَيْمَنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُمْسِكُ بِهِ السُّوَاكُ، فَقِيلَ: بِالْيَمِينِ، وَقِيلَ: بِالشُّمَالِ، وَقِيلَ: بِالتَّفْصِيلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّسْوُكِ عِبَادَةً وَتَسْنُنًا وَالتَّسْوُكِ تَنْظِيفًا، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ التَّسْوُكَ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))^(٢)، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهَا: «وَطُهْرِهِ».

٥ - مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلتَّيْمَنِ، لِقَوْلِهَا: «يُعْجِبُهُ» أَي: يَحِبُّ التَّيْمَنَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا مَحَبَّةٌ شَرْعِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ فَطْرِيَّةٌ.

٦ - كَمَالُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَشُمُولِهَا، حَيْثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَحْكَامِ الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَأَدَابِهَا.

٧ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَا يَحْلِقُ شَعْرَهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، لَكِنْ يَقْصُرُهُ فَيَكُونُ شَعْرُهُ تَارَةً لَمَّةً وَتَارَةً جَمَّةً.

٨ - اسْتِحْبَابُ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ بِالتَّنْظِيفِ وَالتَّسْرِيحِ.

٩ - جَوَازُ الْإِنْتِعَالِ، وَيَسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ يَجِبُ إِذَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى تَضُرُّرِ الْقَدَمِينَ، وَيَحْسَنُ الْإِحْتِفَاءُ أحيانًا تَجَنُّبًا لِلتَّرْفِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٩)، وَأَحْمَدُ (٧)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ.

(٢/٤٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ.



٥٣ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - لبس النبي صلى الله عليه وسلم للعمامة، ولم يعرف أنه يكون حاسر الرأس إلا في الإحرام.
- ٢ - جواز المسح على العمامة في الوضوء، قال العلماء: بشرط لبسها على طهارة، قياساً على الخفين، وأن تكون محنكةً لمشقة نزعها، وقاس بعض أهل العلم خمار المرأة المشدود على رأسها على العمامة في جواز المسح، وقال بجواز المسح على العمامة جمعاً من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الإمام أحمد وهو الصواب لفعله صلى الله عليه وسلم.
- ٣ - الجمع بين مسح الناصية والعمامة، والغالب من هديه مسح الرأس مباشرة كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي ^(٢)، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: «ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الرأس ثلاث سنين: مسح الرأس فقط، ومسح العمامة فقط، والجمع بينهما» ^(٣).
- ٤ - المسح على الخفين في الوضوء بشرط لبسهما على طهارة، كما يدل عليه حديث: ((دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) الآتي ^(٤) في باب المسح.

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) ينظر: الأحاديث السابقة: (٣٧، ٣٨، ٣٩) في هذا الكتاب.

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٨٤). (٤) سيأتي برقم (٦٥).

وحكم المسح على الخفين قد تواترت به السُّنَّة، ولم ينكره إلا أهل البدع من الرافضة والخوارج.

٥ - اليسر في أحكام الشريعة، وأنَّ المشقة تجلب التيسير.

٦ - الجمع في الوضوء بين المسح على العمامة وعلى الخفين.



٥٤ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: ((ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ (١).

هذا الحديث طرفٌ من حديث جابرٍ ﷺ الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - الأمر بالبداة بما بدأ الله بذكره في كتابه.

٢ - وجوب البداة بالصفاء في السعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول.

٣ - وجوب الترتيب في الوضوء، وذلك بالبداة بالوجه ثم ما ذكر بعده من

أعضاء الوضوء؛ لعموم قوله: ((ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))، ولهذا أورده المؤلف.

٤ - أن الأصل البداة بالأهم، فيدلُّ التَّقديم على الأهميَّة.

٥ - استشعار الامتثال عند أداء المأمور؛ لتلاوة النبي ﷺ الآية مذكراً

ومفسراً، ومثل ذلك أنه حين أتى مقام إبراهيم ﷺ قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّئًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) النسائي (٢٣٦/٥)، ومسلم (١٢١٨).

- ٦ - أَنَّ الصَّفاَ والمروة من معالم الدِّين؛ فيجب تعظيمهما بما شرع الله من الطَّواف بينهما في الحجِّ أو العمرة.
- ٧ - بيان الرَّسول ﷺ للقرآن بقوله وفعله، وبيانه لهذه الآية بما قاله على الصَّفاَ والمروة، وبسعيه بينهما سبعة أشواطٍ.
- ٨ - فيه شاهدٌ لقاعدة اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السَّبب.
- ٩ - أَنَّ السَّعي بين الصَّفاَ والمروة نسكٌ من مناسك الحجِّ والعمرة.



٥٥ وَعَنْهُ، ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).



وفي الحديث فائدة، وهي:

الدَّلالة على دخول المرافق في المغسول عند غسل اليدين في الوضوء، وقد ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَلِهَذَا قَالَ الْمَفْسَّرُونَ: إِنَّ ﴿إِلَى﴾ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى (مَعَ)، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ سِنْدُهُ ضَعِيفًا.



٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٢٧٢).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٢٤٦).

(٣) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

٥٧ ٥٨ وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ^(١). وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ» ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - ظاهر الحديث أن التسمية شرطٌ لصحة الوضوء، وقال به بعض أهل العلم، ومنهم الظاهرية - إلا ابن حزم فقال: إنه سنةٌ وهو قول الجمهور - وقال الإمام أحمد في الرواية المشهورة بوجوب التسمية مع الذكر، وكلُّ من قال بوجوب التسمية في الوضوء أو السنة فالحديث عنده حسنٌ بمجموع طرقه، ولعلَّ مراد الإمام أحمد بقوله: «لا يثبت فيه شيءٌ»، أنه لم يثبت حديثٌ واحدٌ من أحاديث التسمية، وهذا لا ينفي ثبوت الحكم بمجموع الأحاديث.

٢ - فضيلة ذكر اسم الله، ولهذا شرع في كثيرٍ من العبادات والعادات وجوبًا أو استحبابًا، تارةً بلفظ التسمية باسم الله، وتارةً بلفظ الحمد، وتارةً بالتكبير كما في الصلاة، وتارةً بالتلبية كما في الحجِّ والعمرة، والغالب بلفظ التسمية، وأكثر ذلك في العادات كالأكل والشرب والجماع والنوم والدُّخول والخروج والذَّبْح، عادةً كان أو عبادةً.



٥٩ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣).

٦٠ وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا،

يَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٧٣/٣).

(١) الترمذي (٢٥، ٢٦).

(٤) أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢).

(٣) أبو داود (١٣٩).

٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن من صفة المضمضة والاستنشاق في الوضوء الفصل بينهما، كما يفيد حديث طلحة، وذلك بأن يأخذ لكل منهما ماءً جديدًا، فيمضمض ويستنشق بغرفتين، فإن ثلث اقتضى ستَّ غرفاتٍ، وهذا بعيدٌ، والحديث ضعيفٌ.

٢ - أن من صفة المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا من كَفٍّ وَاحِدَةٍ، كما فهمه بعضهم من حديث عليٍّ رضي الله عنه، والأظهر: حمله على حديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه المتَّفَقُ عليه، وهو نصٌّ في المضمضة والاستنشاق ثلاثًا بثلاث غرفاتٍ.

٣ - الأحاديث كلها دالةٌ على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهو متَّفَقٌ عليه. واختلف في وجوبهما، وقد تقدّم.



٦٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢).



(١) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أبو داود (١٧٣)، ولم أجده عند النسائي، والحديث له شاهدٌ عند مسلم (٢٤٣) من حديث

عمر رضي الله عنه. قيل: إنه موقوفٌ عليه!

هذا الحديث من الأدلة على وجوب إسباغ الوضوء، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِينَ قَصَرُوا فِي غَسْلِ أَعْقَابِهِمْ: ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب إسباغ الوضوء.
- ٢ - أَنَّهُ لَا يَعْضَى عَنِ الْيَسِيرِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ.
- ٣ - وجوب الموالاة؛ لقوله: ((أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ))، وقد جاء في حديث عمر رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(٢)، وإعادة الوضوء ليس لها موجبٌ إِلَّا تَرَكَ الْمُوَالَاةَ، ولكن إذا لم تنشف الأعضاء فإحسان الوضوء بغسل المتروك من أعضاء الوضوء وما بعده، مراعاةً للتَّرتيب.
- ٤ - أَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْوَضُوءِ لَا يَعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ - فِي الْجُمْلَةِ - وَلَا بِالنِّسْيَانِ.
- ٥ - الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ.
- ٦ - أَنَّ إِسْبَاغَ الْوَضُوءِ إِحْسَانٌ.
- ٧ - وَجُوبُ إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اضْطِرَارِيًّا كَالْجَبْرِ.



٦٣ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٦٦٦) من حديث عمر رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: «إسناده جيد». «نصب الراية» (١/٣٥).

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

وفي الحديث فوائدها منها:

- ١ - بيان مقدار الماء الذي كان النبي ﷺ يتوضأ به ويغتسل به.
- ٢ - أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع، وهو رطل وثلث.
- ٣ - أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.
- ٤ - الاقتصاد في ماء الوضوء، ولا ينافي هذا أنه ﷺ كان يغتسل هو وبعض أزواجه في إناء يقال له (الفرق) ^(١) يسع ثلاثة أصواع؛ لأنه لا يلزم أن يكون ممتلئاً.
- ٥ - بيان السنة للقرآن، فإن الله أمر بالوضوء والغسل، ولم يذكر مقدار الماء لهما.
- ٦ - أن من السنة مراعاة هذا المقدار في الوضوء والغسل ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- ٧ - أن تعمّد الزيادة الكثيرة على المدّ وخمسة الأمداد مخالفة لهديه ﷺ، ومن أفعال أهل التتبع والوسواس، وقد يتضمّن إضاعة المال.



٦٤ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وزاد: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)) ^(٢).

(١) ينظر: البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩). (٢) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن الوضوء عبادةٌ، ولذلك تعتبر فيه النية، خلافاً للحنفية.
- ٢ - فضل إسباغ الوضوء.
- ٣ - استحباب ذكر الشهادتين بعد الوضوء.
- ٤ - فضل الجمع بين الوضوء والشهادتين.
- ٥ - اعتبار لفظ الشهادة في هذا المقام، فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله؛ بل يقول: أشهد.
- ٦ - الجمع بين ذكر الله وذكر الرسول، وهو أحد المواضع التي يقرن فيها ذكر الرسول ﷺ بذكر الله ﷻ: كالتشهد والأذان والإقامة.
- ٧ - الجمع بين الطهارتين؛ الظاهرة والباطنة.
- ٨ - أن من حقق الطهارتين: الحسنة بالوضوء، و المعنوية بالتوحيد، تفتح له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة.
- ٩ - أن أبواب الجنة ثمانية.
- ١٠ - التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق الوقوع في قوله: ((فُتِحَتْ)).
- ١١ - استحباب هذا الدعاء بعد الوضوء: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)).
- ١٢ - فضل التَّوَابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ١٣ - سرُّ الجمع بين الوصفين: التوبة والتطهر، وهو أن كلا منهما طهارةٌ وسببٌ لمغفرة الذنوب.

١٤ - الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ فَاعِلًا،
بَلِ الْعَبْدُ يَسْتَقِلُّ بِفَعْلِهِ.

١٥ - الرَّدُّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ فِي نَفِيهِمْ لِفَعْلِ الْعَبْدِ وَمَشِيئَتِهِ؛ لِإِضَافَةِ الْفَعْلِ إِلَيْهِ
كَقَوْلِهِ: يَتَوَضَّأُ، يَسْبِغُ، يَقُولُ، شَاءَ.

١٦ - أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٧ - أَنَّ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ النَّكْرَةَ بَعْدَ النَّفْيِ، وَيُؤَكِّدُهُ مَجِيءُ (مَنْ) الْجَارَّةِ
لِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ، فِي قَوْلِهِ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ)).

١٨ - إِبْطَاتِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا.

فَوَائِدُ تَتَضَمَّنُهَا الشَّهَادَتَانِ:

١٩ - أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الشَّهَادَتَيْنِ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، بَلِ لَا بَدَّ مِنَ النُّطْقِ.

٢٠ - لَا بَدَّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ، وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ.

٢١ - أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهُمَا.

٢٢ - أَنَّ التَّوْحِيدَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَالْكَفْرُ

بِالطَّاغُوتِ مَدْلُولُ النَّفْيِ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ مَدْلُولُ الْإِثْبَاتِ فِي
بَطْلَانِ إِلَهِيَّةِ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ.

٢٣ - أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْتَحَقُّ وَحْدَهُ لِلْعِبَادَةِ.

٢٤ - وَجُوبُ إِفْرَادِهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ.

٢٥ - تَأْكِيدُ الْمَعْنَى الْمُهْمَّةِ، وَلِذَا أُكِّدَ مَا فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْإِثْبَاتِ

بِقَوْلِهِ: ((وَاحِدٌ))، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّفْيِ بِقَوْلِهِ: ((لَا شَرِيكَ لَهُ)).

٢٦ - أَنَّ الْإِعْتِقَادَ الْحَقَّ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ فِي شَهَادَةِ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْغُلُوبِ وَأَهْلِ الْجَفَاءِ.

٢٧ - أَنَّهُ لَا غَضَاظَةَ فِي وَصْفِ الرَّسُولِ بِالْعِبُودِيَّةِ بَلْ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ شَرْفِهِ ﷺ بِتَحْقِيقِ الْعِبُودِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

٢٨ - الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ خِصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ.

٢٩ - وَجُوبُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

٣٠ - تَحْرِيمُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ذكر باب المسح على الخُفَّين بعد باب الوضوء؛ لأنَّ المسح على الخُفَّين داخلٌ في صفة الوضوء؛ لأنَّه بدلٌ عن غسل الرَّجلين.



٦٥ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: ((دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ))، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٦ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٢).

٦٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٣).

وفي الحديث فوائدها؛ منها:

- ١ - جواز المسح على الخُفَّين في الوضوء.
- ٢ - جواز المسح على الخُفَّين وإن كان فيهما ثقبٌ، لإطلاق اسم الخُفِّ في الأحاديث.

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٣) أبو داود (١٦٢).

- ٣ - الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالخَوَارِجِ فِي إِنكَارِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
- ٤ - أَنَّ حَكْمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ آيَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.
- ٥ - الْبِنَاءُ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ؛ لِأَنَّ الْمَغْيِرَةَ أَرَادَ نَزْعَ الْخُفَّيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.
- ٦ - أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ كَانَ لَابِسًا لِلْخُفَّيْنِ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا.
- ٧ - أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ.
- ٨ - أَنَّ خَلْعَ الْخُفَّيْنِ لَغَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ مِثَابَهَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ.
- ٩ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.
- ١٠ - أَنَّ شَرْطَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِبَسَمَا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ أَي: بِالْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَحَكِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ^(١)؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالرَّجْلَيْنِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا...»^(٢)، وَلِأَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ تَبْطُلُ بِوُجُودِ الْمَاءِ.
- ١١ - جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَالْعَلَّةُ عَامَّةٌ.
- ١٢ - أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَلَّلَةٌ.
- ١٣ - أَنَّ الْعَلَّةَ فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ لِبَسَمَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- ١٤ - جَوَازُ الْوُضُوءِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ.

(١) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه الدارقطني (٧٧٩)، والحاكم (٦٤٦)، وصححه. وسيأتي برقم (٧١).

١٥ - جواز إعانة المتوضّئ بالصَّبِّ عليه وبخلع ما يحتاج إلى خلعه بلا كراهة.

١٦ - فضيلة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لخدمته النبي ﷺ.

١٧ - قيل: قوله: ((أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) يدلُّ على أنه لا يلبس الخُفَّ اليمنى إلا بعد غسل اليسرى، فإن فعل لم يجزئه إلا أن يخلع اليمنى ثم يلبسها، والصَّحيح: جوازه؛ لأنَّ المقصود حصول القدمين في الخُفَّين طاهرتين، ولأنَّه لا معنى لنزع الخُفَّ ثم لبسه.

١٨ - أنَّ المسح على الخُفَّين من وجوه يُسر الشريعة.

١٩ - أنَّ المشروع هو المسح على ظاهر الخُفِّ وهو أعلاه، كما يدلُّ عليه حديث عليٍّ رضي الله عنه، وأمَّا حديث مسح أسفل الخُفِّ فضعيفٌ، ومسح أسفل الخُفِّ كما أنَّه مخالفٌ للسُّنة فهو مخالفٌ للرأي والعقل؛ لأنَّ مسح أسفل الخُفِّ - وهو يتعرَّض للقدر - فيه تقديرٌ لئلا يزول بالمسح قدرٌ.

٢٠ - التَّخيير بين مسح الخُفَّين باليدين دفعةً واحدةً أو اليمنى قبل اليسرى.

٢١ - أنَّ الدِّين ليس بالرأي، كما قال عليٌّ رضي الله عنه، بل بالشَّرع من الكتاب والسُّنة، والعقل الصَّريح لا يعارض ما جاء به الرِّسول ﷺ، بل يشهد له أو لا يحكم بشيءٍ.



٦٨ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ^(١).

(١) النسائي (١٢٧)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٧).

٦٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»؛ يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

الحديثان أصلٌ في توقيت المسح على الخُفَّينِ.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - جواز المسح على الخُفَّينِ في السَّفرِ.
- ٢ - أَنَّ مَدَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ فِي السَّفرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
- ٣ - أَنَّ مَدَّةَ الْحَضْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
- ٤ - أَنَّ ابْتِدَاءَ مَدَّةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمَسْحِ بِالْفِعْلِ.
- ٥ - أَنَّ الْمَسْحَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.
- ٦ - النَّهْيُ عَنِ خَلْعِ الْخُفِّ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا».
- ٧ - أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ.
- ٨ - وَجُوبُ خَلْعِ الْخُفَّينِ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.
- ٩ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ، بَلْ يَجِبُ اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.
- ١٠ - التَّوَسُّعُ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمَسَافِرِ.
- ١١ - أَنَّ لِلسَّفَرِ رِخْصًا يَخْتَصُّ بِهَا.
- ١٢ - مِرَاعَاةُ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِهَا لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.
- ١٣ - أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.



﴿٧٠﴾ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي: الْعَمَائِمَ وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِي: الْخِفَافَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الحديث أصل في جواز المسح على العمامة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - بعث الإمام السرايا للجهاد، وهو مقيم.
- ٢ - جواز المسح على العمامة.
- ٣ - جواز المسح على الخفين.
- ٤ - أن الأمر يأتي للإباحة.
- ٥ - أن المسح لا يتقيد بمدّة؛ لأنّ الحديث مطلق، وفي حديث صفوان وعلي رضي الله عنه تقيد المسح على الخفين بمدّة، كما مرّ، فيجب حمل المطلق على المقيّد. وحكم المسح على العمامة في ذلك كحكم المسح على الخفين.
- ٦ - جواز المسح على العمامة والخفين على أيّ حال كان لبسهما، ولكن دلّ حديث المغيرة المتقدّم^(٢) وغيره على اشتراط لبس الخفين على طهارة وأنّ ذلك علّة المسح، وحكم العمامة في ذلك كالخفين، فيشترط لجواز المسح اللبس على طهارة.
- ٧ - توجيه الإمام من يبعثه في أمرٍ إلى ما يحتاج إليه.



(١) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (٦٠٤).

(٢) تقدّم برقم (٦٥).

٧١ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا - إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)). أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

٧٢ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٧٣ وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز المسح على الخفين.
- ٢ - التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ خَلْعُهُمَا وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ((إِنْ شَاءَ))، لَكِنْ لَا زَهْدًا فِي الرَّخِصَةِ وَلَا تَحَرُّجًا.
- ٣ - اشتراط لبس الخفين على طهارة لجواز المسح؛ لِقَوْلِهِ: ((إِذَا تَوَضَّأَ))، «إِذَا تَطَهَّرَ».
- ٤ - وجوب خلع الخفين للغسل من الجنابة، فلا يجزئ المسح عليها في الغسل من الجنابة وهذا مجمع عليه.
- ٥ - أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَوْقُوتٌ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

(١) الدارقطني (٧٧٩، ٧٨٠)، والحاكم (٦٤٦).

(٢) الدارقطني (٧٤٧)، وابن خزيمة (١٩٢). (٣) أبو داود (١٥٨).

٦ - أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ رِخْصَةٌ.

٧ - رَحْمَةُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ بِتَيْسِيرِ شُرَائِعِهِ.

٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِيٍّ: جَوَّازَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّهٗ غَيْرُ مَوْقَّتٍ بِمَدَّةٍ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فَلَا يَقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّوَقُّيتِ.

وبهذا يعلم أَنَّ الصَّوَابَ: قول من يقول بتوقيت المسح بما ورد في حديث صفوان وعليٍّ وأبي بكر، وهم الجمهور، وجمع بعض أهل العلم بين حديث أبيٍّ وهذه الأحاديث بحمل حديث أبيٍّ على من يتضرَّر بمراعاة التَّوَقُّيتِ؛ كصاحب البريد والمريض، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). والله أعلم.



(١) «الفتاوى الكبرى» (١/٤٢٠).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نواقض الوضوء: هي مبطلات الطَّهَّارَةِ، وسمَّيت نواقض؛ لأنَّ الطَّهَّارَةَ كالشَّيْءِ الْمَبْرَمِ الْمَحْكَمِ، وَيُقَالُ لِلنَّوَاقِضِ أَيضًا: مَوْجِبَاتُ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ الطَّهَّارَةُ مِنْهَا لَمَّا تَشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَّارَةُ كَالصَّلَاةِ.

وَالنَّوَاقِضُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: فَمِنْهَا: مَا هُوَ نَاقِضٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ: النَّقْضُ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ: عَدَمُ النَّقْضِ.



٧٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(١).

الحديث أصل في عدم نقض الوضوء بالنوم.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - مشروعية صلاة الجماعة.
- ٢ - التَّقدُّمُ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ.
- ٣ - فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَطَلِبِهِمْ لِلْأَجْرِ.
- ٤ - الْإِنْتِظَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ.

(١) أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٤٧٥)، ومسلم (٣٧٦).

٥ - أَنَّ النَّوْمَ الْيَسِيرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا يَخَالَفُ حَدِيثَ صَفْوَانَ الْمَتَّقِمِّ «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١)، وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبٍ، أَهْمُهَا قَوْلَانِ:

الأوَّلُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَسِيرِ (وَهُوَ الْخَفِيفُ) وَالكَثِيرِ (وَهُوَ الثَّقِيلُ الْمَسْتَعْرَقُ).
الثَّانِي: الْفَرْقُ بَيْنَ نَوْمِ الْقَاعِدِ الْمَتَمَكِّنِّ وَغَيْرِهِ؛ كَالْمَضْطَجِعِ وَالْمَسْتَلْقِي.
وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه يَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ مِظَنَّةٌ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ لَا أَنَّهُ بِمَجْرَدِهِ نَاقِضٌ.

٦ - وَجُوبُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ.

٧ - أَنَّ مَا وَقَعَ فِي عَهْدِهِ رضي الله عنه وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَنْهَنَا»^(٢).



٧٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٦ وَلِلْبُخَارِيِّ: ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)).

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا^(٤).

(١) تقدّم برقم (٦٨). (٢) رواه مسلم (١٤٤٠)، وأصله في البخاري (٥٢٠٩).

(٣) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) قال مسلم (١/١٥١): وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره. قيل: إن هذه الزيادة موقوفةٌ من قول عروة بن الزبير رضي الله عنه، وردّ ذلك الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح» (١/٤٠٩)، ورجّح رفعها للنبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث أصل في حكم المستحاضة.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - وقوع الاستحاضة في عهد النبي ﷺ، وعدد النساء اللاتي استحضن نحو من عشرٍ، منهنَّ: فاطمة بنت أبي حبيشٍ، وزينب وأُمُّ حبيبة وحمنة بنات جحشٍ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.
- ٢ - أنَّ المستحاضة تتحيَّض بعض الزَّمان باعتباراتٍ مختلفةٍ يختلف أهل العلم في أولوياتها، وهي: العادة، و صفة الدَّم، و غالب الحيض، و يبني على ذلك معرفة إقبال الحيض وإدباره.
- ٣ - الفرق بين الحيض والاستحاضة في الحكم، فالحيض يمنع من الصَّلَاة، والاستحاضة لا تمنع من الصَّلَاة ولا غيرها.
- ٤ - الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في مخرجهما من الرَّحْم، فدم الاستحاضة من عرقٍ يسمِّيه الفقهاء: العاذل، ودم الحيض يقول الفقهاء: إنَّه يخرج من قعر الرَّحْم، فدم الحيض دم طبيعِيٌّ وجبَلَةٌ، ودم الاستحاضة من علَّةٍ.
- ٥ - وجوب غسل الدَّم عند إدبار الحيضة، وهو انقضاؤها.
- ٦ - نجاسة دم الحيض.
- ٧ - وجوب الطَّهارة من النَّجاسة للصَّلَاة، وأمَّا وجوب الغسل من الحيضة فيستفاد من غير هذا الحديث.
- ٨ - وجوب الوضوء على المستحاضة لكلِّ صلاةٍ، ولهذا أورد المصنِّف هذا الحديث في باب نواقض الوضوء.

(١) ينظر: «فتح الباري» (١/٤٩١).

٩ - أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء، لكن تباح الصلاة بالوضوء لكل صلاة، وهذا مذهب الجمهور، لهذه الرواية عند البخاري: ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)) ولم يرها مسلمٌ ثابتة، فلم يروها، بل ذكر أنه تركها. ولهذا قال الحافظ: «وأشار مسلمٌ إلى أنه حذفها عمدًا»، وقد اختلف الرواة فيها اختلافًا كثيرًا في رفعها ووقفها على عروة رضي الله عنها، ومع ذلك أثبتها الإمام البخاري وحسبك به، فمن لم تثبت عنده لا يرى وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ولا يكون خروج دم الاستحاضة عنده ناقضًا، وهو مذهب المالكية ^(١).

١٠ - أن أحكام الحيض والاستحاضة من أمور الدين التي يجب تعلمها وتعليمها، وقد جاء بعض ذلك في القرآن، ففي هذا الحديث وغيره من النصوص ردٌّ على من يهون من شأن العلم بهذه الأحكام.

١١ - فضل نساء الصحابة وسؤالهنَّ عمَّا أشكل من مسائل الدين حتى ما يستحيا من ذكره، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» ^(٢).

١٢ - أن المتقرِّر عند نساء الصحابة أن خروج الدَّم يمنع من الصلاة، فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

١٣ - أن صوت المرأة ليس بعورة.

١٤ - ذكر ما يستحيا منه ممَّا يستقذر للحاجة.



(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/١٦٦)، «مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل»

(١/٤٢٣)، «فتح الباري» (١/٤٨٨).

(٢) رواه مسلم (٣٣٢). وذكره البخاري تعليقًا (١/٦٠).

٧٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((فِيهِ الْوُضُوءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

الحديث أصل في حكم المذي، وهو ماء رقيق يخرج بعد تحرك الشهوة.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب الوضوء من خروج المذي.
- ٢ - أن المذي لا يوجب الغسل، بل الذي يوجبه خروج المنى، وهو ماء أبيض غليظ يخرج دفقا بلذة، إلا أن يكون من احتلام، فلا يعتبر فيه الدفق واللذة.
- ٣ - غسل الأنثيين والذكر من المذي، كما جاء في روايات لهذا الحديث عند مسلم وغيره؛ كقوله: ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ)) ^(٢)، وقوله: ((تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرْجَكَ)) ^(٣)، وقوله: ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّتَهُ)) ^(٤).
- ٤ - أنه لا يجزئ في التطهير من المذي إلا الغسل دون الاستجمار، كما تفيده روايات الحديث.
- ٥ - نجاسة المذي، لكنها نجاسة مخففة.
- ٦ - إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للحاجة.
- ٧ - الاستنابة في السؤال مع حضور السائل أو غيبته.

(١) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣). (٢) مسلم (٣٠٣).

(٣) مسلم (٣٠٣). (٤) رواه أحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٨).

٨ - سبب استنابة عليٍّ في السُّؤال عن حكم المذي، وهو حياؤه من النبيِّ ﷺ لآنه صهره على ابنته، كما صرَّح به في رواية: «فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي»^(١).



٧٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

هذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، والأئمة المتقدمون على تضعيفه منهم الإمام البخاريُّ، ومن صحَّحه استدللَّ به على أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء. وعلى تقدير صحَّته: فيه فوائد، منها:

١ - أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، ولو بشهوة؛ لأنَّ تقبيل الزوجة لا يكون - في الغالب - إلا معها، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً؛ ف قيل: أوَّلاً: إنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، ومن أدلَّتْهم هذا الحديث، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتراضها بين يدي النبيِّ ﷺ وهو يصلي من الليل، قالت: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي»^(٤). ويعضد هذا المذهب البراءة الأصلية، فالأصل عدم النَّقض إلا بدليل.

ثانياً: ينقض إن كان بشهوة؛ فإنَّ الشَّهوة مظنةٌ لخروج النَّاقض، وهو المسُّ الذي يختصُّ بالنساء في العادة.

(١) رواه البخاريُّ (٢٦٩)، ومسلمٌ (٣٠٣). (٢) أحمد (٢٥٧٦٦).

(٣) ينظر: «علل الترمذي» (١/٥٠). (٤) رواه البخاريُّ (٣٨٢)، ومسلمٌ (٥١٢).

ثالثاً: ينقض مسُّ المرأة مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقرئ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)، فظاهره أن مطلق اللّمس موجبٌ للطّهارة، وهذا أقوى ما استدللّ به أصحاب هذا المذهب، كما أنّه دليل القول الثّاني، لكنّهم خصّوه بما كان لشهوة.

وأجاب الأوّلون عن الآية بأنّ اللّمس أو الملامسة كناية عن الجماع، كما هي سنّة القرآن في الكناية عنه بالمسّ والمباشرة والدّخول والإفشاء والإتيان. والصّواب - إن شاء الله - هو القول الأوّل.

٢ - جواز تقبيل الرّجل زوجته ولو عند الخروج إلى الصّلاة إذا أمن ما ينقض الوضوء من منيٍّ أو مذيٍّ.

٣ - الكناية عمّا يستحيا من ذكره في إخبار الإنسان عن نفسه، لقولها: «بعض نسائه»، وعائشة رضي الله عنها تعني نفسها، كما جاء في الرواية حين سألتها عروة.

٤ - أنّ الاستمتاع بالزّوجة لا ينافي كمال العبوديّة، وشواهد هذا من هدي النّبِيِّ صلى الله عليه وآله كثيرة؛ لأنّ ذلك من مقتضيات البشريّة والتّعبّد بترك ذلك بدعةٌ أنكرها النّبِيُّ صلى الله عليه وآله بقوله: ((وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))^(٢).

٥ - حُسن خلقه صلى الله عليه وآله مع أهله.



٧٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بغير ألفٍ قرأ بها حمزة والكسائي من السبعة. ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٣٦٢).

الحديث أصلٌ في اطِّراح الشَّكِّ والبناء على اليقين.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - أن من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث فإنه يبني على ما تيقَّن.
- ٢ - أنه لا فرق بين الشَّكِّ في الحدث في الصَّلَاة أو خارج الصَّلَاة وهذا قول الجمهور من العلماء.

وفرق بعضهم^(١) فقال: إذا كان الشَّكُّ في الحدث خارج الصَّلَاة استأنف الطَّهارة؛ لأنَّ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في «الصَّحيحين» فيه ذكر الشَّكِّ في الحدث في الصَّلَاة، ولفظه: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قال: ((لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))^(٢). والصَّواب: ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأنَّ التَّقيد في الصَّلَاة لا مفهوم له، كما أنَّ ذكر المسجد في حديث أبي هريرة لا مفهوم له بالاتِّفاق.

- ٣ - أن الشَّكَّ لا يرفع اليقين في جميع العبادات والمعاملات.

وهذه قاعدةٌ كبيرةٌ اتَّفَقَ عليها العلماء في الجملة، ومن فروع هذه القاعدة: أن من تيقَّن الحدث وشكَّ في الطَّهارة فهو محدثٌ، ومن تيقَّن نجاسة ثوبٍ أو بقعةٍ وشكَّ في تطهيرها فهي نجسةٌ. ومن شكَّ في نجاسة ثوبٍ أو بقعةٍ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، ومن شكَّ في أداء الصَّلَاة المفروضة، لم يبرأ إلا أن يصلِّيها؛ لأنَّ وجوبها متيقَّنٌ وأدائها مشكوكٌ فيه، ومن ادَّعى على

(١) هذا القول منسوبٌ إلى الإمام مالك، ولكن قال ابن حجر: «ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه». «فتح الباري» (١/٢٨٧).

(٢) رواه البخاريُّ (١٣٧)، ومسلمٌ (٣٦١).

غيره ديناً بلا بينة فالأصل براءة ذمته، ومن ثبت له دينٌ على آخر وادّعى وفاءً بلا بينة فالأصل ثبوت الدين، وأمثلة هذه القاعدة كثيرةٌ لا حصر لها.

٤ - أن اليقين يرتفع باليقين الطارئ عليه؛ لقوله: ((يَسْمَعُ صَوْتًا)).

٥ - يسر الشريعة ورفع الحرج عن أهلها، فإن في اعتباره الشكَّ حرجاً عظيماً. وهذا كله لا يمنع من الورع والاحتياط بترك ما فيه شبهةٌ ما لم يبلغ حدَّ الوسواس والحرج وكثرة الشكوك، أو يؤدي إلى مخالفة دليل صحيح، ويدلُّ لذلك قوله ﷺ لَمَّا وَجَدَ تَمْرَةً سَاقِطَةً: ((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْثَرِهَا))^(١).

٦ - أن ما خرج مخرج الغالب لا يوجب تقييداً، فيقين الحدث لا يتوقف على سماع الصوت والريح، فمتى وجد غير الصوت والريح وتحقق منه؛ وجب اعتباره.

٧ - أن الريح الخارجة من الدبر من نواقض الوضوء.

٨ - تحريم الانصراف من الصلاة لمجرد الشك في الحدث.

٩ - أن اعتماد ما جاء في هذين الحديثين - من أطراح الشك - أعظم علاج للوسواس.



٨٠ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد

(١٦٢٨٦)، وابن حبان (١١١٩).

٨١ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

هذان الحديثان يتعلّقان بحكم الوضوء من مسّ الذّكر، والحديثان في حكمهما اختلافٌ، والأقرب: أنّهما من نوع الحسن، وظاهرهما التّعارض، فحديث طلقٍ يدلُّ على أنّ مسّ الذّكر لا يوجب الوضوء، وحديث بسرة فيه أمر من مسّ ذكره بالوضوء، ولهذا اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بمسّ الذّكر على مذاهب:

- ١ - أنّ مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء ترجيحاً لحديث طلقٍ على حديث بسرة رضي الله عنها أو جمعاً بينهما بحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء.
- ٢ - أنّ مسّ الذّكر ينقض الوضوء، بل مسّ الفرج قبلاً كان أو دبراً ينقض الوضوء، كما جاء في حديث: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ)) ^(٢)، وأجيب عن حديث طلقٍ رضي الله عنه بأنّه منسوخٌ؛ لأنّه:

أَوَّلًا: مُبْقٍ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَحَدِيثِ بَسْرَةَ رضي الله عنها نَاقِلٌ.

ثَانِيًا: ذَكَرُوا أَنَّ طَلَقًا رضي الله عنه قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، وَقَتَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ ﷺ ^(٣).

(١) أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١٠٠)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (١١١٢).

(٢) رواه أحمد (٧٠٧٦)، والدارقطني (٥٣٤) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه. وصحّحه البخاري. ينظر: «العلل الكبرى» للترمذي (٥٥).

(٣) ذكره ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٤/٣)، وينظر: «نصب الرأية» (٦٢/١).

وأجاب بعضهم بالجمع بين الحديثين، وذلك بحمل حديث بسرة على ما إذا كان المسُّ بشهوة، وحديث طلقٍ على ما لم يكن بشهوة، أو بحمل حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلقٍ على نفي الوجوب.

فتبين أن في حكم الوضوء من مس الذكر قولين:

١ - الوجوب.

٢ - الاستحباب.

وبين القائلين بالوجوب اختلافات؛ فمنهم: من قيّد الوجوب بالمسِّ بشهوة، ومنهم: من قيّده بتعمّد ذلك، ومنهم: من أطلق.

واختار شيخ الإسلام التّوسّط، وهو أنّ الوضوء مستحبٌّ^(١).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - أنّه لا يجب الوضوء من مسِّ الذّكر؛ لحديث طلق.

٢ - تعليل ذلك بأنّ الذّكر كغيره من أعضاء الإنسان.

٣ - أنّ مسَّ أيّ موضع من البدن لا ينقض الوضوء.

٤ - تعليل الأحكام الشرعيّة؛ لقوله: ((إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)).

٥ - حسن تعليمه ﷺ بيان الحكم مع دليّله.

٦ - أنّ مسَّ الذّكر موجبٌ للوضوء؛ لأنّ الأصل في الأمر الوجوب

فيكون ناقضاً للوضوء، ومن حمل الأمر على الاستحباب فعنده أنّه غير ناقض، وحمل الأمر على الوجوب أظهر؛ لأنّه الأصل، ولاعتضاد حديث بسرة رضي الله عنها بشواهد من الحديث^(٢) بخلاف حديث طلقٍ رضي الله عنه فلا شواهد له.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤١/٢١)، و«الفتاوى الكبرى» (٣٠٦/٥).

(٢) جاءت هذه الشواهد عن سبعة عشر صحابياً، تنظر في: «نصب الرّاية» (٥٤/١)، و«التلخيص

الحبير» (٢١٣/١).



٨٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١)، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٢).

الحديث استدلل به على نقض الوضوء بالخارج النجس من البدن؛ كالدم والقيء، ولكن الحديث ضعيفٌ ومعارضٌ بما هو أرجح منه.

وفيه على تقدير الاحتجاج به فوائد، منها:

١ - أن القيء ناقض للوضوء، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من العلماء، وعضدوا ذلك بحديث ثوبان: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فتوضأ» ^(٣)، ولكنه حديثٌ مختلفٌ في لفظه.

٢ - وذهب آخرون من العلماء إلى أن القيء لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل الناهض في ذلك.

٣ - نجاسة القيء.

٤ - أن القلس ناقض للوضوء، والقلس: ما كان من القيء ملء الفم أو دونه.

٥ - أنه لا يشترط في النقص بالقيء أن يكون كثيراً، واشترط بعضهم ذلك.

(١) ابن ماجه (١٢٢١).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (٤٣١)، و«المجموع» للنووي (٤/٤).

(٣) رواه الترمذي (٨٧) بهذا اللفظ وفي بعض نسخه بلفظ: «قاء فأفطر فتوضأ»، وهو عند أحمد (٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي (٣١٠٧)، بلفظ: «قاء فأفطر».

٦ - أن خروج الدَّم ناقض للوضوء قليلاً كان أو كثيراً، والخلاف فيه كالخلاف في القيء، واستدلَّ لعدم النِّقْض بالدَّم بما سيأتي من أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وصلَّى، ولم يتوضَّأ^(١)، وهو أجود من هذا الحديث، وأظهر من ذلك أن الصَّحَابَةَ ﷺ كانت تصيبهم الجراح في الجهاد ولم ينقل أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أحداً بالوضوء، مع عموم البلوى بذلك^(٢).

فالصَّواب: أن خروج الدَّم والقيء لا ينقض الوضوء، لكن يغسل ما أصاب الثَّوب والبدن منهما، ويعفى عن اليسير؛ لأنَّ الجمهور على أن القيء والدَّم نجسان، بل حكي الإجماع على نجاسة الدَّم، وهذا كله فيما خرج من غير السَّيلين.

٧ - أن المذي ناقض للوضوء، وهذا متفق عليه؛ لحديث عليٍّ ﷺ المتقدم^(٣).

٨ - أن من سبقه الحدث^(٤) في الصَّلَاة ينصرف ويتوضَّأ، ثمَّ يعود ويبنى على صلاته، ولا يتكلَّم حال انصرافه، وقال بذلك قومٌ لهذا الحديث؛ ولكنه لا يصلح دليلاً، ويعارضه في هذا الحكم حديث عليٍّ بن طلحٍ الآتي في شروط الصَّلَاة^(٥)، ولفظه: ((إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ)).

(١) رواه الدارقطني (٥٨٠)، وضعفه المصنف. وسيأتي برقم (٨٧).

(٢) جاء ذلك عن الحسن البصري فيما رواه البخاري عنه معلقاً (٧٦/١)، ولفظه: ((مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَتِهِمْ))، قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/١): «وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح».

(٣) تقدم برقم (٧٧). (٤) أي: غلبه من غير قصد.

(٥) سيأتي برقم (٢٢٥).

وجمهور العلماء على ما دلّ عليه حديث عليّ بن طلق، وهو أنّ المحدث في الصّلاة لا يبني على ما مضى من صلاته، لكن صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه إذا رُفِعَ في الصّلاة انصرف وتوضّأ وبنى على صلاته^(١)، ولعلّ هذا عنده في الرُّعاف خاصّةً، لا في أيّ حديث.



٨٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ))، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الحديث أصلٌ في وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم وغيرها، وفي معناه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الإبل فقال: ((تَوَضَّؤُوا مِنْهَا))، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: ((لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا))^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وقد قال بذلك الإمام أحمد وجماعة، وعلّق الشافعيّ القول بالحديث على صحّته^(٤)، والحديث صحيح، بل الحديثان، وعلى هذا فأكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٨)، وصححه ابن حجر. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/٣٢).

(٢) مسلم (٣٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي وصححه (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (١٨٥٣٨).

وقال النووي: «قال الإمام أحمد وغيره: هو صحيح». «خلاصة الأحكام» (٢٧٦).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٢/٥٩، ٦٠).

٢ - وذهب الجمهور من العلماء إلى عدم النقص بلحم الإبل، فلا يجب الوضوء منه، وتأولوا الحكم في الحديثين أنه من قبيل الوضوء مما مسَّت النار، وهو منسوخٌ بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

والصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَنْسُوخَ هُوَ وَجُوبُ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

٣ - وجوب الوضوء من لحم الإبل سواءً أكان نيتاً أم مطبوخاً للإطلاق في الحديث، وبهذا يردُّ على من حمله على ما مسَّت النار.

٤ - أَنَّ الشَّحْمَ وَالْكَرْشَ كَاللَّحْمِ فِي نَقْضِ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّهُ يَعْبَرُ بِاللَّحْمِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ عَنْ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَأَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ الْوَضُوءِ خُصُّوه بِاللَّحْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ اخْتَلَفُوا فِي مَرْقٍ لَحْمِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَالْأَحْوَطُ الْوَضُوءُ مِنْهُمَا.

٥ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَضُوءُ مِنْ سَائِرِ اللَّحُومِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: ((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ))، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا مَسَّتِ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ.

٦ - أَنَّ فِي لَحْمِ الْإِبِلِ مَا يَقْتَضِي الْوَضُوءَ مِنْهُ دُونَ لَحْمِ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ الْمَتَمَثَلَاتِ، وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ: إِنَّهَا شَرِسَةٌ الْأَخْلَاقِ فِيهَا شَيْطَنَةٌ، وَجَاءَتْ آثَارٌ تُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ. وَيَشْهَدُ لِلْفَرْقِ

(١) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) وصححه ابن الملقن في «البدْرِ الْمُنِيرِ» (٢/٤١٢)، وحسنه ابن حجر في «مَوَافِقَةُ الْخَبَرِ الْخَبِيرِ» (٢/٢٧٣).

بين الإبل وغيرها والأمر بالوضوء من لحمها النهي عن الصَّلَاة في أعطانها، فالوضوء من لحم الإبل يمنع من التَّأَثُّرُ بِأَخْلَاقِهَا.



٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٢).

الحديث استدللَّ به على حكم الغسل من تغسيل الميِّت والوضوء من حملة، ولذلك أورده المؤلف في نواقض الوضوء ولكنَّ الحديث كما قال أحمد: «لا يصحُّ في هذا الباب شيء».

وفي الحديث - على تقدير الاحتجاج به - فوائد، منها:

١ - الأمر بالغسل من تغسيل الميِّت.

واختلف العلماء في حكم هذا الغسل:

ف قيل: إنَّه واجبٌ لهذا الحديث.

وقيل: إنَّه مستحبٌ لهذا الحديث مع غيره؛ كحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ» قالت: «وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ»^(٣)، ولخبر أسماء

بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تَوَفَّى،

فخرجت فسألَت من حضرها من المهاجرين، فقالت: «إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا

يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟ قالوا: لا»^(٤).

(١) أحمد (٩٨٦٢)، والترمذي (٩٩٣) ولم أجده عند النسائي.

(٢) ينظر: «العلل» للترمذي (٢٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، وسيأتي برقم (١٢٣).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٥٩٣) وضعفه الألباني لانقطاعه. ينظر: «تمام المنة» (١٢١).

وقيل: لا يشرع الغسل؛ إذ لم يقم عليه دليلٌ.

والأحاديث في ذلك لم يصحَّ منها شيءٌ، كما قال الإمام أحمد وعلي بن المديني^(١)، ورجَّح شيخنا ابن باز رحمته صحة حديث عائشة رضي الله عنها كما سيأتي، وعلى هذا فالراجح هو: القول بالاستحباب لمجموع الأحاديث والآثار. ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كُنَّا نَغْسِلُ المَيِّتَ فَمَنَّا مَن يَغْتَسِلُ وَمَنَّا مَن لَا يَغْتَسِلُ»^(٢).

وممَّا يدلُّ على عدم وجوب الغسل ولا الوضوء حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ؛ إِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ))^(٣).

٢ - أمر من حمل الميت بالوضوء.

ولم يحفظ القول به عن أحدٍ من العلماء إلا ابن حزم بناءً على تصحيحه لحديث الباب^(٤)، ولكنَّ الحديث ضعيفٌ، ولم يرد له في هذا الحكم ما يعضده، ولا تظهر له مناسبةٌ شرعيةٌ.

وفي وجوب الوضوء على كلِّ من حمل الميت حرجٌ ظاهرٌ، وإذا كان من غَسَلَ الميت لا يجب عليه الوضوء فمن باب أولى ألا يجب على من حمّله، بل نقول: لا يستحبُّ الوضوء من حمل الميت؛ لعدم الدليل الناهض على ذلك، والعبادات توقيفيةٌ، والحديث لا يصلح حجةً على ذلك، والله أعلم.

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٣٦).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٤٦٦)، والدارقطني (١٨٢٠). وصحح إسناده ابن حجر. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٩).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٤٦١)، والدارقطني (١٨٣٩)، وصححه الحاكم (١٤٢٧)، وقال المصنف: «إسناده حسن». «التلخيص الحبير» (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: «المحلى» (٢/٢٣).

ولهذا لا نحتاج إلى تأويله كما تأوله بعضهم بأن المراد: فليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت.



٨٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ ((لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(١).

هذا الحديث استدلل به على تحريم مسّ المحدث للقرآن (أي: المصحف)، والحديث جاء مرسلًا؛ أي: منقطعًا، كما رواه مالك، فقد سقط من إسناده اثنان أبو بكر وأبوه مُحَمَّد بن عمرو.

ووصله النسائي والبيهقي فعندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه، ولكنّ الموصول معلول كما قال الحافظ، فإنّ الصّواب: أنّه من رواية سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند المحدثين، لا سليمان بن داود كما ظنه بعضهم.

ولكنّ الحديث له شواهد، وتعضده فتاوى الصّحابة رضي الله عنهم، فيرتقي بذلك إلى درجة الحسن لغيره^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أنّه لا يمسّ القرآن إلّا طاهرًا؛ أي: متوضّئًا. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، استدلالاً بهذا الحديث وما له من الشواهد.

(١) مالك في «الموطأ» (٦٨٠)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩).

(٢) قال شيخ الإسلام: «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له؛ -يعني: كتاب عمرو بن حزم- وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف». «مجموع الفتاوى» (١٥٢/٢١).

وليس من الأدلة في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فإنَّ الصَّواب: أنَّ المراد بالكتاب المكنون: اللُّوح المحفوظ، وب﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: الملائكة، كما حَقَّق ذلك العلامة ابن القيم في كتابه «أقسام القرآن»^(١)، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الآية تدل على هذا الحكم بطريق التنبيه والإشارة.

وذهب آخرون إلى جواز مسِّ المحدث للمصحف؛ بناءً على ضعف الحديث عندهم، وتأولوه - على تقدير صلاحيته للاستدلال - على المسلم، وقالوا: لا يمسُّه إلا طاهر؛ أي: مسلمٌ. وهذا التأويل خلاف العرف الشرعيِّ في معنى الطَّاهر، فالصَّواب: تحريم مسِّ المحدث للمصحف.

٢ - تسمية المصحف قرآنًا، وهو من التَّعبير بالحال عن المحلِّ، فإنَّ المصحف ليس كغيره من كتب العلم في الحرمة.

٣ - أنَّ من احترام المصحف ألا يمسُّه المسلم إلا على طهارة.

٤ - تحريم الدُّخول بالمصحف في الأماكن المستقدرة؛ كالحشِّ ونحوه، وكذا وضعه في الأماكن النَّجسة.

٥ - تحريم كلِّ ما يشعر بامتهان المصحف؛ كالقائه، أمَّا تعمُّد إلقاءه في الحشِّ فكفرٌ، وليس المعوَّل في هذه المسائل على هذا الحديث وحده.

٦ - تحريم مسِّ الجنب للمصحف من باب أولى.

٧ - جواز كتابة الحديث.

٨ - بعث الدُّعاة إلى الله.



(١) «التبيان في أقسام القرآن» (٣٥٥).

٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

الحديث استدللَّ به على جواز ذكر الله للمحدث، وأنه لا يشترط له الوضوء.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - استحباب الذكر على كلِّ حالٍ، وفي كلِّ حينٍ.

٢ - أنَّ مطلق الذكر لا تشترط له الطَّهارة، لكن تستحبُّ؛ لحديث تيممه رضي الله عنه لردِّ السَّلام^(٢)، وقوله: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(٣).

٣ - جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر من غير أن يمَسَّ المصحف، أمَّا الجنب فلا يقرأ القرآن؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا»^(٤). وفي رواية: «لَا يَحْجِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنْبَابَةُ»^(٥). وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

(١) مسلم (٣٧٣)، والبخاري في كتاب: الحيض، باب: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف» (١/١١٥).

(٢) وهذا فيما رواه البخاري (٣٣٠)، ومسلم (٣٦٩) عن أبي الجهم الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه ونصه: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام».

(٣) رواه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧) عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وفيه؛ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: ... الحديث. صححه الحاكم (٥٩٢)، والنووي في «الأذكار» (٢٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩). وسيأتي (١٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥). وحسنه المصنف في «فتح الباري» (١/٤٠٨).

وذهب آخرون إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، وقالوا: إِنَّ التَّرْكَ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا لَا يَدُلُّ الْفِعْلُ عَلَى الْوَجُوبِ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَفِي قِرَاءَتِهَا لِلْقُرْآنِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالْجَنبِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ: ((لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)) لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(١).

السَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْجَنبِ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْحَائِضِ عَلَى الْجَنبِ؛ لِأَنَّ مَدَّةَ الْحَيْضِ تَطُولُ؛ فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُهَا التَّطَهُّرُ بِخِلَافِ الْجَنبِ.

٤ - استحباب كثرة الذكر، وقد قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

٥ - أن من هدى الرسول ﷺ كثرة الذكر، واستثنى من هذا: الذكر باللسان حال الجماع وحال قضاء الحاجة.



٨٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَكَانَتْ لَيْسَ بِهِ^(٢).

تقدّم ما يتعلّق به عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: ((مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ))^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الإمام أحمد: «باطل».

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢٨٣/١)، وضعفه المصنف في «التلخيص الحبير» (١٨٣).

(٢) الدارقطني (٥٨٠)، وضعفه المصنف. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٠٢).

(٣) تقدم برقم (٨٢).

وفيه فوائد، منها:

١ - جواز الحجامة.

٢ - أن خروج الدّم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً، فلا يجب الوضوء من الحجامة، وأمّا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قاء فتوضّأ»^(١) فغاياته أن يدلّ على استحباب الوضوء.

٣ - أن الحجامة دواء.

٤ - جواز التداوي.



٨٨ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ((الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: ((وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ))^(٢).

٨٩ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه دُونَ قَوْلِهِ: ((اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)). وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ^(٣).

٩٠ وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: ((إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيضًا^(٤).

قوله: ((وِكَاءُ السَّهِّ)): السَّهُّ حلقة الدُّبْرِ، وَعَبَّرَ بِالْعَيْنِ عَنِ الْيَقْظَةِ، وَشَبَّهَ حَالَ الْيَقْظَةِ بِالْوِكَاءِ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ السَّقَاءُ وَنَحْوُهُ، فَيَمْنَعُ خُرُوجَ مَا فِيهِ. وَأَيَّدَ هَذَا التَّشْبِيهَ بِقَوْلِهِ: ((فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)).

(١) تقدم تحت رقم (٨٢).

(٢) أحمد (١٦٨٧٩)، والطبراني «المعجم الكبير» (٨٧٥).

(٣) أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، ينظر: «التلخيص الحبير» (١٥٩).

(٤) أبو داود (٢٠٢)، وقال: «هو حديث منكر».

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة - على ما ذكر الحافظ - فقد استدلل بها بعض العلماء على أن النوم ناقض للوضوء، من حيث إنه مظنة للحدث، ولهذا قال: ((فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ)).

وتقدّمت الإشارة إلى مذاهب العلماء في نقض الوضوء بالنوم، وأصح ما ورد في هذا حديث صفوان بن عسالٍ رضي الله عنه المتقدم في باب المسح على الخفين^(١)، وحديث أنس رضي الله عنه وهو أول حديث في باب النواقض^(٢)، وتقدّمت الإشارة إلى مذاهب الناس في نقض الوضوء بالنوم، وهي ثمانية مذاهب؛ أرجحها: أن النوم من الجالس المتمكّن لا ينقض الوضوء، وكذا النوم اليسير الذي لا يفقد الإنسان معه كامل شعوره.



٩١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)). أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٣).

وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه^(٤).

٩٢ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَهُ^(٥).

٩٣ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: ((إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ)). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ بِلَفْظٍ: ((فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ))^(٦).



(١) تقدّم برقم (٦٨).

(٢) تقدّم برقم (٧٤).

(٣) البزار (٢٨١).

(٤) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٥) تقدم برقم (٧٩).

(٦) الحاكم (٤٦٤)، وابن حبان (٢٦٦٥).

هذه الأحاديث تقدّم الكلام في موضوعها في الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا...)) الحديث^(١).

وفي هذه الأحاديث من الفوائد زيادةً على ما تقدم:

١ - إثبات وجود الشيطان من الجنّ، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى وتحصر.

٢ - حرص الشيطان على إفساد صلاة العبد.

٣ - تخيله للمصليّ أنّه أحدث وهو لم يحدث.

٤ - أنّ الشيطان يجمع في التشويش على المصليّ بين الفعل والقول فينفخ في مقعدته، ويقول له في نفسه: أحدثت.

٥ - أنّ ما يحسُّ به الإنسان في مخرج الحدث لا يلتفت إليه ما لم يتيقن خروج الحدث.

٦ - أنّ ممّا يحصل به اليقين سماع الصّوت، ووجدان الرّيح، وقد يحصل اليقين بغيرهما.

٧ - استحباب أن يقول المصليّ للشيطان إذا قال له: أحدثت، أن يقول له في نفسه: كذبت.

تنبية: وكان من المناسب ذكر أحاديث آخر الباب مع ما يناسبها في أوّله، لكن يظهر من صنيع المؤلّف أنّ منهجه: ذكر أصول الباب في أوّله، ومكملاته في آخره، وهذا بيّن في هذا الباب وغيره.



بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ



الآداب: جمع أدب، والآداب: ما يستحسن من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ. والمراد به هنا: ما يجب على مرید قضاء الحاجة وما يستحبُّ له حال قضاء الحاجة أو قبله أو بعده.

وورود الشريعة بهذه الآداب، وبيان النبي ﷺ لها يدلُّ على أمرين:
 ١ - كمال الشريعة.

٢ - وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد بلَّغ البلاغ المبين، وأنَّه دَلَّ أُمَّتَهُ على كُلِّ خَيْرٍ وحذَّره من كُلِّ شَرٍّ، ومن أعظم ذلك أن بيَّن لهم ما يجب عليهم اعتقاده في ربِّهم؛ ممَّا يجب له أو يجوز عليه أو يمتنع عليه.
 وقد نبَّه على هذا الاستدلال شيخ الإسلام ابن تيمية في مطلع «العقيدة الحموية».



٩٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(١).



الحديث مختلفٌ في صحَّته^(٢)، ويشهد لصحَّة معناه الأدلة على تعظيم ذكر الله، وما فيه ذكر الله، وما له من الحرمة.

(١) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣). قال أبو داود: «هذا حديث منكر»، وقال النسائي: «وهذا حديث غير محفوظ».
 (٢) وممن صححه ابن الملقن والمنذري. ينظر: «البدر المنير» (٣٣٧/٢).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

١ - استحباب إبعاد ما فيه ذكر الله عند إرادة دخول الخلاء، وهو محل قضاء الحاجة.

٢ - أن الخلاء ليس محلاً لذكر الله.

٣ - كراهية دخول الخلاء بما فيه ذكر الله من خاتم وغيره، كمن نقش خاتمه عبد الله وعبد الرحمن، أو نقش خاتمه كلمة التوحيد.

وأما القرآن فحرمته أعظم، فدخول الخلاء به أشد كراهةً، وأما المصحف فالقول بتحريم دخول الخلاء به قويٌّ، كلُّ ذلك لأنَّ الخلاء محلٌّ للخبائث الحسِّيَّة والمعنويَّة والأرواح الخبيثة، ولهذا استحبَّ التَّعوُّذ بالله من الخبث والخبائث عند إرادة دخول الخلاء.

وهذه الكراهة أو التَّحريم ما لم يخش الإنسان على ما معه من ذلك من نسيانٍ أو سرقةٍ، وحينئذٍ فلا كراهة ولا تحريم؛ لما في ذلك من الحرج.

٤ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان له خاتمٌ، وهذا ثابتٌ في الأحاديث الصَّحيحة، وكان نقشه (مُحَمَّدٌ رسول الله)، (مُحَمَّدٌ) سطرٌ و(رسول) سطرٌ و(الله) سطرٌ. ومن أجل ما فيه من ذكر الله كان يضعه من يده عند دخول الخلاء، على ما جاء في هذا الحديث.

٥ - جواز لبس الخاتم، ولا يقال: استحباب الخاتم؛ لأنَّ لبسه من الأمور العادية، لا من الأمور التَّعبديَّة.



٩٥ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن النبي ﷺ بشرٌ يكون منه قضاء الحاجة، ففيه الردُّ على من جعلوا له ﷺ بعض خصائص الإلهية.
- ٢ - افتقار النبي ﷺ إلى ربه في الوقاية من الشرور.
- ٣ - اتِّخاذ مكانٍ في البيت لقضاء الحاجة.
- ٤ - استحباب هذا الذكر عند إرادة دخول الخلاء، وقد جاء في غير الصحيحين زيادة «باسم الله»^(٢) قبل هذا الدعاء كما في «سنن سعيد بن منصور» وغيرها، وجوّد الحافظ ابن حجرٍ إسناده^(٣).
- ٥ - أن الأماكن الخبيثة تأوي إليها الأرواح الخبيثة، ويدلُّ له حديث زيد بن أرقم، وهو قوله ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ))^(٤).
- ٦ - أن الشياطين من الجنِّ فيهم الذكور والإناث.
- ٧ - أن التَّعوُّذ بالله من أعظم أسباب العصمة من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ.
- ٨ - أن قدرة الله فوق كلِّ شيءٍ، فلا يعصم من جميع الشرور إلَّا هو.

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (١١٩٤٧)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) كما في «شرح عمدة الأحكام» لابن الملتن (١/٤٣١)، وعزاه أيضًا إلى أبي حاتم وابن السكن ولفظه: ((إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ فَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ...)). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١١) لكن من فعله ﷺ.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١/٢٩٤) وقال: «إسناده على شرط مسلم».

(٤) رواه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٣٣١). وصححه ابن الملتن في «الإعلام» (١/٤٢٧)، وصحح النووي إسناده في «خلاصة الأحكام» (١/١٤٩).



٩٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث أصل في جواز الاستنجاء بالماء، والاستنجاء هو: إزالة النجوة (وهو الخارج من الإنسان) بالماء أو بالأحجار ونحوها. وفي الحديث فوائد، منها بعض ما في الحديثين قبله، ومنها:

١ - فضيلة أنس رضي الله عنه لخدمته النبي ﷺ، وفضيلة ذلك الغلام، وقد قيل: إنه ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «ليس بشيء؛ فإن ابن مسعود ليس نحو أنس، فهو من المهاجرين ومن الكبار السابقين» ^(٢)، وقيل: أبو هريرة، وقيل: ابن عباس، وقيل: جابر، ولا ينبغي على تعيين الغلام شيء.

٢ - جواز الاستنجاء بالماء، وهو مجمع عليه، وكرهه بعض السلف للرجال، وقالوا: إنما يستنجي بالماء النساء ^(٣)، وكرهوه؛ لما فيه من مباشرة النجاسة باليد، والصواب: جوازه للجميع بلا كراهة لثبوته عن النبي ﷺ، ولعل من كرهه لم يبلغه الحديث.

٣ - جواز استخدام الأحرار.

٤ - اتخاذ النبي ﷺ العنزة، وهي عصا طويلة، وفي أسفلها زج أي حديدة، وكانت تنصب أمام النبي ﷺ سترة في المصلّى ويصلّي إليها.

٥ - جواز المساعدة في شأن الطهارة.

(١) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١). (٢) قاله في «شرح بلوغ المرام».

(٣) روي ذلك عن سعيد بن المسيب وممن روي عنه كراهة الاستنجاء بالماء ابن عمر وحذيفة وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم، ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧١/٢).

٦ - التعاون في الخدمة.

٧ - أن استخدام الأحرار برضاهم لا ينافي التواضع.

٨ - استعداد الإنسان بما يحتاج إليه في شؤونه؛ لحمل أنسٍ وصاحبه

العنزة مع النبي ﷺ.



٩٧ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((خُذِ الْإِدَاوَةَ))، فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - استخدام الأحرار، وأن ذلك لا ينافي التواضع.

٢ - فضيلة المغيرة رضي الله عنه لخدمته النبي ﷺ.

٣ - استحباب البعد عن الناس والتواري عنهم لقضاء الحاجة، وأما ستر

العورة عن الناس فواجب.

٤ - حاجة المتخلي إلى الماء إما للاستنجاء أو للوضوء، وأمر النبي ﷺ

المغيرة بحمل الإداوة محتمل، والأظهر: أنه من أجل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم

يأخذ الإداوة معه، وقد انطلق بعيداً عن المغيرة فيشعر باقتصاره على الأحجار.

٥ - حياؤه رضي الله عنه وكمال خلقه.



٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ؛ الَّذِي

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَّهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) مسلم (٢٦٩)، وهذا اللفظ لأبي داود، وأما لفظ مسلم «اللَّعَّانِينَ» بصيغة المبالغة.

﴿ ٩٩ ﴾ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه: ((الْمَوَارِدُ))، وَلَفْظُهُ: ((اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ))^(١).

﴿ ١٠٠ ﴾ وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ((أَوْ نَقَعَ مَاءً)). وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(٢).

﴿ ١٠١ ﴾ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: النَّهْيَ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣).

هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة^(٤) - إلاَّ الأوَّل منها - فإنَّ معناها تشهد له قواعد الشَّرْع ومقاصده.

وفيهما فوائد، منها:

- ١ - وجوب احترام مرافق المسلمين، وصيانتها عمَّا يؤذِيهم.
- ٢ - تحريم التَّخْلِي في هذه المواضع وما هو في معناها.
- ٣ - أنَّ ذلك مجلبةٌ للعن من يفعله، وإضافة اللعن إلى المكان في قوله: ((اللَّاعِنِينَ)) هو من إضافة الشَّيْء إلى سببه أو إلى مكانه، فهو من المجاز العقلي؛ لأنَّ التَّخْلِي في الظِّلِّ الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِهِ النَّاسُ - ونحوه: كالمتمسِّس والطَّرِيق - يحمل النَّاسُ على لعن فاعله.

ويحتمل أن يكون من إسناد اسم الفاعل إلى المفعول، فهو اللَّاعِن بمعنى الملعون، فيكون مجازاً عقلياً علاقته المفعوليَّة، ويتضمَّن مجازاً مرسلًا بالحذف؛ أي: اتَّقُوا فَعَلَ الملعونين.

- ٤ - جواز التَّخْلِي في الظِّلِّ الَّذِي لا يحتاج إليه النَّاسُ، وكذا الموضع الَّذِي لا يحتاج إليه من الطَّرِيق الواسع.

(٢) أحمد (٢٧١٥).

(١) أبو داود (٢٦).

(٤) ينظر: «التلخيص الحبير» (١٣٢، ١٣٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢).

٥ - أَنَّ التَّخْلِيَّ فِي مِرَاقِقِ النَّاسِ ظَلَمٌ لَهُمْ.

٦ - اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

٧ - أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى ظِلِّهِ وَلَا ثَمَرَةٍ لَهُ لَا يَنْهَى عَنِ التَّخْلِيِّ

تَحْتَهُ.

٨ - كَمَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَابِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.



﴿١٠٢﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢).

هذا الحديث مع الاختلاف في صحته، وفي لفظه، وفي راويه من الصحابة رضي الله عنهم، فإن معناه صحيح في الجملة. وهو يدل على أحكام، منها ما هو ثابت بأدلة غير هذا الحديث، ومنها ما تعضده الفطرة وآداب الإسلام العامة. وفيه فوائد، منها:

١ - وجوب توارى كل من المتغوّطين عن صاحبه، والظاهر أن المراد أن يستر كل منهما عورته عن الآخر، فستر العورة عن الأنظار واجب لقوله ﷺ:

(١) لم أجده عنده، لكنه أخرج حديثاً في معناه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٣١٠) ولفظه: ((لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ))، وسيأتي في نهاية فوائد الحديث، ورواه أبو داود (١٥) أيضاً عن أبي سعيد، وفيه: ((كَاشِفَيْنِ))، وكلاهما صحيح.

(٢) ينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٤٦٠).

((أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ))^(١)، وقوله ﷺ: ((لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ))^(٢).

٢ - تحريم أن ينظر كل من المتغوطين إلى عورة الآخر وأن يكشف عورته بحيث يراه الآخر، ويشتد القبح إذا كانا مع ذلك يتحدثان.

٣ - كراهة الكلام حال قضاء الحاجة إلا لضرورة أو حاجة، وهذا ما تقتضيه الفطرة وحسن الأدب.

٤ - أن الجمع بين النظر إلى العورة والتحدث عند التخلي سبب لمقت الله، فيقتضي ذلك أن هذه الحال من الكبائر.

٥ - إثبات صفة المقت لله وهو شدة البغض، وهو ثابت في القرآن؛ قال تعالى: ﴿لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقَّتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [غافر: ١٠].

٦ - ويعضد هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد بسنده - وإن تكلم فيه - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُقُّ عَلَى ذَلِكَ))^(٣).



١٠٣ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَمَسَّنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ))، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) رواه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم. ينظر: الصفحة السابقة، حاشية (١). (٤) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة آدابٍ فهو بمنزلة ثلاثة أحاديث، اثنان منها يتعلّقان بآداب قضاء الحاجة، والثالث يتعلّق بآداب الشُّراب، ولعلّ الجمع بينها في حديثٍ لم يكن من كلام النَّبِيِّ ﷺ، بل النَّبِيِّ ﷺ نهى عن هذا وهذا في مقاماتٍ متفرّقة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - النهي عن مسّ الذّكر باليمين حال البول.
- ٢ - جواز مسّ الذّكر باليمين في غير حال البول.
- ٣ - النهي عن التَّمسُّح باليمين، والمراد به: الاستنجاء، وهذا النهي للكراهة عند الجمهور، وقيل: إنّه للتّحريم، وهو الأصل في النهي، فلا يعدل عنه إلا بصارِفٍ.
- ٤ - فضل اليمين على الشّمال وصيانتها عن مباشرة القدر والنّجاسة، كيف واليد اليمنى آلة الأكل، قال ﷺ: ((كُلْ بِيَمِينِكَ))^(١).
- ٥ - أنّ التّيَمُّن لا يشرع في الأمور المستقدرة، بل يكره أو يحرم في بعض ذلك.
- ٦ - إطلاق اسم الخلاء على الخارج كإطلاق الغائط، فهو من المجاز المرسل الذي علاقته المكانية.
- ٧ - النهي عن التَّنْفُس في الإناء؛ أي: عند الشُّرب منه، وهو عند جمهور العلماء للكراهة، والأظهر: أنّه للتّحريم، كما هو الأصل.
- ٨ - صيانة الشُّراب عمّا يقدره، فإنّ التَّنْفُس لا يؤمن أن يقع معه في الشُّراب ما يقدره من الفم أو الأنف، وترك التَّنْفُس في الإناء يكون بإبعاد الإناء

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

عند إرادة التَّنَفُّسِ، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يتنَفَّس في الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: ((إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ))^(١).



﴿ ١٠٤ ﴾ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

﴿ ١٠٥ ﴾ وَلِلسَّبْعَةِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا))^(٣).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط احتراماً للقبلة، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، فللعلماء في هذه المسألة ثمانية مذاهب، أهمها مذهبان:

أحدهما: تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط مطلقاً في الصحراء والبيانات؛ للنهي الصريح عن ذلك في هذين الحديثين، وهو مذهب ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤).

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٥٦٣١).

(٢) مسلم (٢٦٢).

(٣) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٢٣٥٧٩).

(٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم (١/١٩٣)، و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٣٠٠/٥)، و«زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤/٢٣).

الثَّانِي: ما ذهب إليه كثيرٌ من العلماء من تحريم ذلك في الصَّحراء دون البنيان، واستدلُّوا بحديث ابن عمر، قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»^(١).

وأجاب أهل القول الأوَّل عن هذا الحديث بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعل ذلك لبيان الجواز؛ لأنَّه كان خاليًا لا يراه أحدٌ، ولكن وقع عليه نظر ابن عمر ﷺ من غير قصدٍ، فيكون ذلك من خصائصه ﷺ.

٢ - أن من كانت قبلته شرقًا أو غربًا فإنَّه يتوجَّه حال قضاء الحاجة إلى الشَّمال أو الجنوب، وأمَّا قوله: ((وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) فهو لأهل المدينة ومن في سمتهم؛ لأنَّ قبلتهم إلى الجنوب.

٣ - جواز استقبال النَّيرين عند قضاء الحاجة خلافًا لمن كرهه، لقوله ﷺ: ((شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)).

٤ - تحريم التَّمَسُّح باليمين، وهو الاستنجاء.

٥ - أن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجارٍ لا يجزئ في طهارة المحلِّ.

٦ - تحريم الاستنجاء بالعظم والرَّجيع وهو الرُّوث، وقد جاء تعليل هذا النَّهي بأنَّ العظم الَّذي ذكر اسم الله عليه طعام الجنِّ المؤمنين، يجدونه أوفر ما كان لحمًا. والرُّوث علفٌ لدوابِّهم، وأيضًا: فإنَّ العظم لا يحصل به الإنقاء؛ لأنَّه أملس، أو خشنٌ يؤذي المتمسِّح به.

٧ - أن هذه الأحكام والآداب تدلُّ على شمول دين الإسلام، وقد روى سلمان ﷺ هذا الحديث ردًّا على اليهوديِّ الَّذي قال له: «عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ»، فقال سلمان ﷺ: «أجل، لقد نهانا رسول الله ﷺ...» الحديث.

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).



١٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرِي)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ مشتملٍ على أربعة أحكام ^(٢)، والحديث عند أبي داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكذلك هو في التلخيص الحبير ^(٣)، فنسبته إلى رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهم، والحديث مختلفٌ في صحته، ومعناه صحيحٌ؛ لأدلةٍ غير هذا الحديث.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أمر من أتى الغائط بالاستتار، ويحتمل أن يراد به التّواري عن الأبصار؛ بالبعد أو دخول المكان المعدّ لذلك، وهو الخلاء.

ويحتمل أن يراد به ستر العورة، وذلك إذا لم يكن هناك من يراه، فستر العورة مستحبٌ في هذه الحال، ففي أصل رواية الحديث: ((مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)) أمّا إذا كان بحضرته من يراه فستر العورة واجبٌ. ويؤيد الاحتمال الثاني - وهو أن المراد ستر العورة - قوله في الحديث: ((فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ)).

٢ - أن فعل المستحبِّ إحسانٌ.

(١) أبو داود (٣٥) لكن راويه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما سيأتي في الشرح.

(٢) ونصه: ((مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/١٠٢).

٣- أن ترك المستحب لا إثم فيه.



١٠٧ وَعَنْهَا ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: ((غُفْرَانَكَ)).
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ^(١).



هذا الحديث أصح ما ورد في الذكر عقب الخروج من الغائط، وإسناده حسن، وقوله: ((غُفْرَانَكَ))؛ أي: أسألك غفرانك.
وفيه من الفوائد:

١- استحباب الاستغفار بعد الخروج من الغائط، وأن يكون بهذه الصيغة.

٢- تذكُّر الخلوص من الخبث الحسِّيِّ وسؤال الخلوص من الخبث المعنويِّ، وهو الذُّنُوب، وبهذا تظهر مناسبة هذا الدُّعاء، وقيل غير ذلك.

٣- أن من مواطن الاستغفار الخروج من الغائط.

٤- استغفار النبي ﷺ مع أنه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، بل كان يكثر من الاستغفار ﷺ.



١٠٨ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَآتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: ((هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والحاكم (٥٦٤)، و«العلل» لأبي حاتم (٩٣).

﴿ ١٠٩ ﴾ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ: ((أَتْنِي بِغَيْرِهَا))^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه لخدمته النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - الاستنجاء بالأحجار ونحوها.
- ٣ - أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، كما تقدّم في حديث سلمان رضي الله عنه.
- ٤ - أنه لا يجزئ الاستنجاء بالنجاسة، وجاء في رواية أن الرّوثة كانت روثة حمار^(٢).
- ٥ - نجاسة روث الحمار، وهكذا روث كل ما لا يؤكل لحمه.
- ٦ - جواز استخدام الأحرار برضاهم.
- ٧ - أن طلب الحاجة من الخادم ونحوه (كالزوجة والولد) ليس من السؤال المذموم.
- ٨ - أن الاجتهاد إذا خالف النصّ فهو باطل؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد فأتى بدل الحجر بروثة فردّها النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٩ - عذر المجتهد إذا أخطأ فلا يؤاخذ على خطئه.
- ١٠ - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم.
- ١١ - تعليل الأحكام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِكْسٌ)).
- ١٢ - أن تعليل الحكم بعلة يثبت به الحكم في كل ما وجدت فيه علته، فتفيد عموم الحكم.

(١) البخاري (١٥٦) ولفظه: ((هَذَا رِكْسٌ))، وأحمد (٤٢٩٩) بلفظ: ((أَتْنِي بِحَجَرٍ))، والدارقطني (١٤٨).

(٢) هي عند ابن خزيمة (٧٠).



١١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).



معنى هذا الحديث وما يتعلق به من الفوائد تقدم في حديث سلمان رضي الله عنه، وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(٢)، وفي هذا الحديث زيادة، وهي قوله: ((إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ)).

وفي هذه الزيادة فوائد، منها:

- ١ - بيان أن الاستنجاء بالرجيع أو العظم لا يرفع حكم النجاسة، فلا يحصل بهما المقصود، وهو الطهارة، مع الإثم بارتكاب النهي.
- ٢ - أن الاستنجاء بالأحجار ونحوها يطهر المحل.



١١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

١١٢ وَلِلْحَاكِمِ: ((أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)). وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٤).



هذا الحديث يشهد له حديث صاحبي القبرين المتفق عليه^(٥).

(١) الدارقطني (١٥٦). (٢) تقدم برقم (١٠٤).

(٣) الدارقطني (٤٦٤)، وصححه ابن خزيمة، ينظر: «فتح الباري» (١/٣٣٦).

(٤) الحاكم (٦٥٦)، وأحمد (٩٠٥٩)، والدارقطني (٤٦٥). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال الدارقطني: «صحيح».

(٥) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ...)) الحديث.

وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - نجاسة بول الأدمي.
- ٢ - وجوب الاستنزاه من البول، وذلك باتِّقائه؛ حتَّى لا يصيب الثَّوب أو البدن شيءٌ منه، وبغسله إن أصابه.
- ٣ - أَنَّهُ لا يعفى عن يسير البول.
- ٤ - إثبات عذاب القبر.
- ٥ - أَنَّ من أعظم أسباب عذاب القبر عدم التَّنَزُّه من البول، فيقتضي ذلك أَنَّهُ من الكبائر.
- ٦ - إثبات الجزاء على الأعمال.



- ١١٣ ﴿ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١).
- ١١٤ ﴿ وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(٢).

هذان الحديثان ضعيفان فلا يصلحان للاستدلال بهما على حكم، وقد استدللَّ بهما بعض الفقهاء على استحباب ما ذكر فيهما، وهو أمران:

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٧). قال النووي: «هذا الحديث ضعيف لا يحتج به». المجموع (١٠٤/٢).

(٢) ابن ماجه (٣٢٦). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩): «قال أبي: هو عيسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان».

- ١ - الاعتماد على اليسرى حال قضاء الحاجة ونصب اليمنى، وأيد بعضهم ذلك بأمرٍ طبيعيٍّ، وذلك أنه أيسر لخروج الخارج.
- ٢ - نتر الذكر ثلاثًا بعد البول، وهو استخراج بقية البول بالضغط على المثانة من داخلٍ، والصواب: أنه لا يستحبُّ، لكنه أمرٌ عاديٌّ.



- ١١٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ؟))، قَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١). وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ^(٢).
- ١١٦ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةَ^(٣).

هذان الحديثان فيهما فوائد، منها:

- ١ - جواز الاستنجاء بالماء خلافًا لمن كرهه، وقد تقدّم القول فيه، وأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - استحباب الاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجارة ونحوها، كما يفيد حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولكنَّ الحديث ضعيفٌ، وإلى الاستحباب ذهب أكثر أهل العلم، وذلك لوجهين:
أحدهما: عدم مباشرة النجاسة باليد.

(١) البزار في «كشف الأستار» (٢٤٧). قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما». «مجمع الزوائد» (١/٢١٢).

(٢) أبو داود (٤٤)، والترمذي أيضًا (٣١٠٠)، لكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة. وإسناده ضعيف. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٩٩).

(٣) ابن خزيمة (٨٣)، لكن من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَكْمَلُ فِي نِظَافَةِ الْمَحَلِّ.

٣ - فَضِيلَةُ أَهْلِ قِبَاءٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: ((هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا)) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَخْتَصُّ ثَنَاءُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ بِأَهْلِ قِبَاءٍ بَلْ يَعْمُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ قِبَاءٍ وَغَيْرِهِمْ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَعِيفٌ لَا يَصْلِحُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.



بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ

الغسل: اسم مصدرٍ للاغتسال وهو الفعل، والمراد بالغسل هنا: الغسل المشروع، والجنب من أصابته جنابةٌ، وهو يطلق على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، تقول: رجلٌ جنبٌ وامرأةٌ جنبٌ، والمراد بحكم الجنب: أحكام الجنب؛ كوجوب الغسل، وما يستحبُّ له وما يكره له.



﴿١١٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

﴿١١٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿١١٩﴾ وَزَادَ مُسْلِمٌ: ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)).

الحديثان من أدلة الغسل من الجنابة، وقد دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والمراد بالتطهر: الغسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله ﷺ: ((الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) معناه الغسل من الإنزال، و«من» سببية، والماء الأول: ماء الاغتسال، والماء الثاني: المنى، وهذا جناس تام.

(١) مسلم (٣٤٣)، والبخاري (١٨٠).

(٢) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وعبرَ بالماءِ الأوَّلِ عن الاغتسال؛ لأنَّه آتته، فهو مجازٌ مرسلٌ علاقته الآليَّة. وهذا اللَّفظ ((الماءُ مِنَ الماءِ)) يفيد الحصر، معناه: ما الغسل إلا من الإنزال، وقد جاء في بعض روايات الحديث ((إنَّما الماء من الماء))^(١).
وفي حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه فوائد، منها:

١ - وجوب الغسل من الإنزال بأيِّ سببٍ حصل.

٢ - أنه لا يجب الغسل بالجماع من غير إنزالٍ، وقد ذهب إلى هذا بعض الصَّحابة رضي الله عنهم وبعض التَّابعين؛ لحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه ولم يبلغهم نسخ هذا الحكم.

وقد نقل غير واحدٍ إجماع العلماء على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل^(٢)، ومن خالف في ذلك فقله شاذٌّ مخالفٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ)) ولفظ مسلم: ((وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ))، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قال: ((إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ))^(٣)، وهذا كنايةٌ عن الإيلاج فلو مَسَّ الختان الختان من غير إيلاج لم يجب غسلٌ، وكذا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((ثُمَّ جَهَدَهَا)) هو كنايةٌ عن الجماع، وشعبها الأربع: فخذها وساقها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه فوائد، منها:

٣ - وجوب الغسل من الجماع وإن لم يكن معه إنزالٌ.

٤ - الأدب بالكناية عمَّا يستحيا من التَّصريح به.

(١) رواها مسلم (٣٤٣) وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) منهم النووي في «المجموع» (١٣٦/٢)، وفي شرح مسلم (٣٦/٤)، وقال ابن تيمية: «وأما التقاء الختانيين فيوجب الغسل، وهو كالإجماع». «شرح العمدة» (٣٥٧/١).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩).

ومن فوائد الحديثين:

٥ - شمول هذا الدين وكماله بتشريع هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأحوال.



١٢٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: ((نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ...)) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢١ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: ((تَغْتَسِلُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٢ زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟))^(٣).



الحديثان من أدلة وجوب الغسل من الجنابة بخروج المني.

وفيها فوائد، منها:

- ١ - فضيلة أم سليم رضي الله عنها لسؤالها عن أمر دينها وحسن سؤالها.
- ٢ - أن من حسن السؤال التقديم له بما يكون عذراً للسائل.
- ٣ - إثبات صفة الحياء لله تعالى.
- ٤ - أن الله لا يستحي من بيان الحق، ولو كان بما يستحيا من ذكره. وقد أخبر الله بذلك عن نفسه في آيتين من كتابه.

(١) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣). (٢) الحديث من أفراد مسلم (٣١١).

(٣) مسلم (٣١١).

٥ - أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ، وَالْمَرَادُ بِالِاحْتِلَامِ: رُؤْيَا الْجَمَاعِ فِي الْمَنَامِ، فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا يَرَوِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ((النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ))^(١).

٦ - أَنَّ احْتِلَامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلٌ بِخِلَافِ الرَّجَالِ؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ كَمَا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟)).

٧ - وَجُوبُ الْغَسْلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِالِاحْتِلَامِ، وَلَوْ لَمْ يَذَكَرْ احْتِلَامًا.

٨ - أَنَّ مَنَاطَ وَجُوبِ الْغَسْلِ رُؤْيَا الْمَنِيِّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

ﷺ الْمَتَقَدِّمُ^(٢).

٩ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِلَامِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ الْمَاءِ.

١٠ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِمَجْرَدِ انْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ.

١١ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغَسْلُ مَعَ الشَّكِّ فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ أَوْ الشَّكِّ فِي كَوْنِهِ

مَنِيًّا.

١٢ - جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَخْطِئِ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْحَقِيقَةِ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: ((تَرَبَّتْ يَمِينُكَ))؛ أَي: لَصَقْتَ بِالتُّرَابِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ دَعَاءٌ بِالْفَقْرِ،

بِصِيغَةِ الْكِنَايَةِ.

١٣ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْمَحْقُوقِ.

١٤ - أَنَّ الْوَلَدَ يَخْلُقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمِنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ.

١٥ - أَنَّ خَلْقَهُ مِنْ مَائِهِمَا سَبَبٌ شَبَّهَ بِهِمَا.

١٦ - اعْتِبَارُ الشُّبْهِ فِي لِحُوقِ النَّسَبِ مَا لَمْ يِعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ

الْفِرَاشُ.

١٧ - أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ طَبَعِ النِّسَاءِ، وَمَنْ لَا تَسْتَحْيِي فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ طَبَعِ

الْأُنُوثَةِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦١٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣)، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٧).

- ١٨ - أن ذكر أحوال النساء والعلاقات الزوجية مما يستحيا منه، ومما لا ينبغي الجهر به إلا لأمرٍ يقتضيه.
- ١٩ - السؤال لمزيد التَّحَقُّق.
- ٢٠ - حلم النَّبِيِّ ﷺ وتقبُّله للمسائل.
- ٢١ - ذكر المفتي للدليل لتحصل الطمأنينة للسائل.



﴿ ١٢٣ ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١).



الحديث مختلفٌ في صحَّته، والراجح: أنه لا بأس به كما قال شيخنا عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقولها: «كان يغتسل من أربع» يقتضي أنه يغتسل من هذه الأسباب الأربعة، ومنها غسل الميِّت، ولم يثبت أنه ﷺ غَسَلَ مَيْتًا، ولهذا قال بعض شراح الحديث: «كان يغتسل من أربع»؛ أي: يأمر بالغسل من أربع، احترازًا من تغسيه الميِّت، كما نقله صاحب (بذل المجهود) (٢) عن السندي. وهو توجيهٌ حسنٌ، ولم يتنبه إلى ذلك أحدٌ من شراح (البلوغ)، ولفظ الحديث عند أحمد: «يغتسل من أربع» (٣)، وهو خيرٌ بمعنى الأمر، وهذا اللفظ لا يرد عليه ما ورد على لفظ حديث الباب، والله أعلم.

(١) أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) وقال ابن عبد الهادي: «هذا الإسناد على شرط مسلم». «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/١٨٢).

(٢) ينظر: «بذل المجهود» لخليل أحمد السهارنفوري (٣/٨٥).

(٣) رواه أحمد (٢٥١٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا.

وهو يدل على أربعة أحكام:

- ١ - مشروعية الغسل من الجنابة، وقد تقدّم القول فيه.
- ٢ - مشروعية الغسل ليوم الجمعة وسيأتي البحث فيه.
- ٣ - مشروعية الغسل من الحجامة.
- ٤ - مشروعية الغسل من غسل الميت.

أمّا الغسل من الجنابة فمجمعٌ على وجوبه، وأمّا غسل الجمعة فمختلفٌ فيه، وأمّا الغسل من الحجامة فمستحبٌّ؛ لهذا الحديث ولا قائل بوجوبه. وأمّا الغسل من تغسيل الميت فمستحبٌّ؛ لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: ((مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ))^(١)، وجمهور العلماء على أنه لا يجب.



١٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

هذا أحد حديثين في مشروعية الغسل لمن دخل في الإسلام، وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الجمهور إلى أن هذا الغسل مستحبٌّ؛ لحديث ثمامة رضي الله عنها هذا، ولحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه، وحملوا الأمر في الحديثين على الاستحباب؛ لأنه قد دخل في الإسلام أفواجٌ من الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد من بعده، وما كانوا يؤمرون بالاعتسال.

وقال آخرون: إنَّ الغسل واجبٌ على من دخل في الإسلام؛ لهذين الحديثين. وفصل بعضهم فقال: إذا دخل في الإسلام وقد أجنب في حال كفره فإنَّه يغتسل لرفع الجنابة.

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٣٤).

(١) تقدّم برقم (٨٤).

(٣) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

والرَّاجِح - والله أعلم -: هو القول الأوَّل، والقول الثالث متوجِّهٌ، وعليه فليس الغسل لأجل الدُّخول في الإسلام، بل لرفع الجنابة، والغسل للجنابة لا يجب إلَّا على من حضرته الصَّلَاة؛ كالوضوء من الحدث الأصغر.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - فضيلة ثمامة رضي الله عنه.

٢ - وجوب الاغتسال على من دخل في الإسلام عند من يقول به، وتقدّم ذكر الخلاف في ذلك.

٣ - الجمع بين الطَّهَارَتَيْنِ الظَّاهِرَةِ والْبَاطِنَةِ؛ كالجمع بينهما في الوضوء والتَّشَهُد بعده، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وسيأتي ذكرٌ لهذا الحديث في باب المساجد^(١)، وتذكر بقية فوائده هناك إن شاء الله.



١٢٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٢).

١٢٦ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) سيأتي برقم (٢٨١).

(٢) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (١١٥٧٨). والحديث لم يخرج به الترمذي، ولكنه أشار إليه تحت رقم (٤٩٢).

(٣) أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١).

الحديثان أصلٌ في حكم غسل الجمعة.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه فوائدها:

١ - وجوب غسل الجمعة، وقد ذهب إلى هذا جمعٌ من العلماء، وذهب الجمهور إلى أنَّ الغسل مستحبٌّ؛ لحديث سمرة رضي الله عنه - على ما قيل فيه من التَّضْعِيفِ - ولحديث عثمان رضي الله عنه عندما جاء متأخراً ولم يغتسل ^(١).

٢ - وقوله في الحديث: ((وَأَجِبُّ)) ليس هو الوجوب في اصطلاح الأصوليين، بل هو كقول الرَّجُلِ: حَقَّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَأَيَّدُوا ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ «وَالسَّوَاكُ وَالطِّيبُ» ^(٢) وليسا بواجبين.

٣ - أنَّ الغسل لا يجب إلَّا على المحتلم وهو البالغ.

٤ - أنَّ غسل الجمعة لا يختصُّ بمن تجب عليه، بل يشرع لكلِّ بالغٍ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: ((مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) ^(٣) وغيره من الأحاديث.

٥ - أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ غَيْرَ الْبَالِغِ.

٦ - فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة.

٧ - أنَّ الاحتلام من موجبات البلوغ.

وفي حديث سمرة من الفوائد:

٨ - أَنَّهُ يَجْزِي الْوُضُوءَ لِلْجُمُعَةِ دُونَ الْغَسْلِ، وَأَنَّهُ لَا عَيْبَ عَلَيَّ مِنْ اقْتِصَارِ

عَلَيَّ الْوُضُوءَ لِلْجُمُعَةَ لِقَوْلِهِ: ((وَنَعَمْتُ)).

(١) وهو عند مسلم (١٩٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه: ((وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ)).

(٣) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

٩ - فيه أنَّ الغسل أفضل من الوضوء.

١٠ - أنَّ غسل الجمعة ليس بواجب.



١٢٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

هذا الحديث حجة من منع الجنب من قراءة القرآن، وهم الجمهور، ولكنَّ الحديث مختلفٌ فيه بين التَّصحيح والتَّحسين والتَّضعيف فمن قبله قال بموجبه، ومن ضعَّفه قال: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

ووجه دلالة الحديث على تحريم القراءة على الجنب أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليمتنع من قراءة القرآن وإقراءه حال الجنابة لولا أنَّ ذلك محرَّمٌ؛ لقوله في بعض الروايات: «ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة»^(٢) وقوله: «فأمَّا الجنب فلا، ولا آية»^(٣).

ومع هذا الاختلاف في ثبوت الحديث، والاحتمال في دلالة فالأحوط للمسلم أن لا يقرأ شيئاً من القرآن وهو جنبٌ، وهذا كلُّه في القراءة عن ظهر قلبٍ، أمَّا مع مسِّ المصحف فلا تجوز القراءة مع الحدث الأصغر أو الأكبر، إذا كان يلزم من ذلك مسُّ المصحف.

(١) أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧)، وابن حبان (٧٩٩). وقد تفرد به عبد الله بن سلمة، وهو صدوق غير حفظه، ومع هذا قال المصنف في «فتح الباري» (٤٠٨/١): «وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

(٢) رواها أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥). وغيرهما عن علي رضي الله عنه. وحسنها المصنف في «فتح الباري» (٤٠٨/١).

(٣) رواه أحمد (٨٧٢) عن علي رضي الله عنه. قال الهيثمي: «ورجاله موثوقون». «مجمع الزوائد» (٦١٥/١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْقُرْآنَ.
 - ٢ - جَوَّازَ الْإِقْرَاءَ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.
 - ٣ - تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءَ عَلَى الْجَنْبِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى قِرَاءَتِهِ فِي الْحَشِّ أَوْ حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
 - ٤ - أَنَّ مِنْ تَعْظِيمِ كَلَامِ اللَّهِ التَّطَهُّرُ لِقِرَاءَتِهِ.
 - ٥ - تَحْرِيمَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قِيَاسًا عَلَى الْجَنْبِ، وَفِي هَذَا الْقِيَاسِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ تَفَارِقَانِ الْجَنْبَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُهُمَا رَفْعُ حَدِيثِهِمَا.
- أَنَّهُ تَطَوَّلَ مَدَّتُهُ؛ أَي: الْحَدِيثُ، بِخِلَافِ الْجَنْبِ، وَلِهَذَا فَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ، فَقَالَ: يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: ((لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)) فَهُوَ ضَعِيفٌ^(١)، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَسِّ لِلْمَصْحَفِ.



- ١٢٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ١٢٩ زَادَ الْحَاكِمُ: ((فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ))^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه ابن حجر في «التلخيص

الحبير» (١٨٣). وتقدم الكلام عنه تحت رقم (٨٦)، ص (١٠٧).

(٢) مسلم (٣٠٨).

(٣) الحاكم (٥٤٣)، وقال: «وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول

عندهما - أي البخاري ومسلم-». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٥): «إسناده

صحيح».

هذا الحديث يتعلّق ببايّن: أحكام الجنب وعشرة النساء.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - استحباب الكناية عمّا يستفحش التّصريح به.
- ٢ - أنّ الأهل يطلق على الزّوجة خاصّةً في مثل هذا السّياق.
- ٣ - جواز العود من قريبٍ.
- ٤ - مشروعية الوضوء لذلك وهو عند الجمهور على الاستحباب، لتعليله بمصلحة الجماع.
- ٥ - بيان الحكمة في ذلك، كما في رواية الحاكم.
- ٦ - تعليل الأحكام الشّرعيّة.
- ٧ - أنّه لا يجب الغسل للعود ولا يستحبُّ بل يقتصر على الوضوء، إلّا إذا كان العود مع امرأةٍ أخرى، كما صحَّ عن النّبِيِّ ﷺ في حديث أبي رافع ﷺ؛ «أنّ رسول الله ﷺ طاف ذات يومٍ على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه»^(١)، كما ثبت في «الصّحيحين» عن أنسٍ ﷺ؛ «أنّه طاف على نسائه بغسلٍ واحدٍ»^(٢).
- ٨ - كمال هذا الدّين وشموله للأحكام والآداب في جميع الأحوال.



١٣٠ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً». وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٣). وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي «الأحكام الشرعية الصغرى» (١٣٠)، وحسن إسناده الذهبي في «المهذب» (١١٢١٢)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١).

هذا الحديث استدللّ به جمهور العلماء على جواز نوم الجنب من غير غسل ولا وضوء، كما يستدلّون به على أنّ أمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن يرقد للاستحباب، وهو ما جاء عن عمر رضي الله عنه في «الصّحيحين»: قال: قلت: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: ((نعم، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيِرْقُدْ))^(١)، ومفهومه أمر الجنب بالوضوء قبل النّوم ونهيه عن النّوم قبل الوضوء ولكنّ حديث عائشة رضي الله عنها معلولٌ فلا يقاوم حديث عمر رضي الله عنه.

وأجاب عنه بعضهم بأنّ قولها: «من غير أن يمسّ ماءً»؛ أي: للغسل؛ جمعاً بين الحديثين، وعلى هذا فجمهور العلماء على أنّ وضوء الجنب للنّوم مستحبٌ لا واجب.

ومن نظر إلى إعلال حديث عائشة رضي الله عنها وصحّة حديث عمر رضي الله عنه قال بوجوب الوضوء، وهو قول الظّاهريّة، وظاهر قول مالك^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز نوم الجنب من غير وضوء.
- ٢ - أنّ النّبِيَّ رضي الله عنه كان ينام جنباً.
- ٣ - أنّ الرّسول رضي الله عنه تصيبه الجنابة؛ لأنّه بشرٌ.
- ٤ - فضل عائشة رضي الله عنها لرواية أحوال النّبِيَّ رضي الله عنه الخاصّة.
- ٥ - جواز تأخير الغسل من الجنابة؛ لأنّه لا يجب إلّا عند القيام إلى الصّلاة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].



(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/١٣٥)، و«التمهيد» (١٧/٤٤).

١٣١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ ^(١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

١٣٢ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ» ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه»، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» ^(٤).

هذان الحديثان هما الأصل في صفة الغسل من الجنابة، وقد اختصر الحافظ حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهما من البيان بالفعل، فقد أمر الله بالغسل والتَّطَهُّر من الجنابة من غير بيانٍ لصفته، فبيَّن النبي ﷺ صفة الغسل الكامل كما تضمَّنه هذان الحديثان، وأجمع العلماء على أجزاء الغسل - وهو تعميم البدن بالماء - كيفما كان مع المضمضة والاستنشاق بشرط نيَّة رفع الحدث على الصَّحيح. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الغسل من الجنابة، وهو واجبٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع.
- ٢ - خدمة المرأة لزوجها، كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٣ - فيهما صفة الغسل الكامل.
- ٤ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.
- ٥ - البداءة بغسل الفرج.

(١) في «صحيح مسلم» زيادة «حتَّى إذا رأى أن قد استبرأ». (٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦). لكن غسل الرجلين تفرد به أبو معاوية عن هشام، عن سائر الرواة، وقد أشار إلى هذا مسلم في «صحيحه». (٣) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧). (٤) مسلم (٣١٧).

٦ - مسح اليد اليسرى بعد ذلك بالتراب أو غيره لمزيد النظافة، وفي معناه غسلها بالصابون ونحوه.

٧ - الوضوء في أول غسل الجنابة.

٨ - التّخيير في غسل الرّجلين بين التّقديم مع أعضاء الوضوء أو التّأخير بعد غسل سائر البدن.

٩ - غسل شعر الرّأس وتخليله قبل إفاضة الماء على سائر البدن.

١٠ - أنّه لا يشرع التّليث في غسل سائر البدن.

١١ - أنّه لا يشترط الدّلك عند غسل البدن.

١٢ - أنّ ترك التّشّف أولى.

١٣ - إباحة التّشّف من ماء الغسل والوضوء؛ لأنّه ﷺ لم ينكر على

ميمونة ﷺ.

١٤ - التّنحي عن المكان لغسل الرّجلين إذا كان فيه ما يعلق بالرّجلين

كالطين ونحوه، كما في حديث ميمونة ﷺ.

١٥ - ارتفاع الحدّين الأصغر والأكبر بهذا الغسل؛ لأنّه ﷺ لم يتوضّأ

بعد ذلك.

فروق بين الحدّيين في صفة الغسل:

١٦ - ذكر عدد غسلات اليدين في حديث ميمونة ﷺ.

١٧ - ضرب اليد بالتراب ومسحها بعد غسل الفرج في حديث ميمونة ﷺ.

١٨ - إجمال الوضوء في حديث عائشة ﷺ وتفصيله في حديث

ميمونة ﷺ.

١٩ - التَّصْرِيحُ بِتَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١) ثُمَّ قَوْلُهَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ لِأَنَّ وَضُوءَ الصَّلَاةِ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ قَوْلُهَا: «وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» فِيهِ تَجَوُّزٌ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَى مَعْظَمِ الشَّيْءِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ قَوْلِهَا: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَهِيَ لَفْظَةٌ أَنْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنْفَرَدَ بِهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ أَي: تَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا.

٢٠ - تَخْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِيَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢١ - التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ.

٢٢ - غَسْلُ الرَّأْسِ بِثَلَاثِ حَفَنَاتٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٣ - التَّنْحِي لِعَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٤ - نَفْضُ الْمَاءِ بِالْيَدِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَخْفِيفِهِ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبَدَنِ.



١٣٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ - قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - غَسْلُ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(١) قوله: «وضوءه للصلاة» وهذا في أصل الحديث عند مسلم وليست في متن البلوغ.

(٢) مسلم (٣٣٠).

٢ - أنه لا يجب نقض الشَّعر إذا كان مشدودًا، بل يكفي صبُّ الماء عليه، بحيث يصل الماء إلى باطن الشَّعر.

٣ - أنه لا فرق في ذلك بين غسل الحيض وغسل الجنابة، وهو مذهب الجمهور، وفرَّق بعضهم بين غسل الجنابة وغسل الحيض، فأوجب النِّقْض في غسل الحيض دون الجنابة، والصَّواب: أنه لا يجب النِّقْض إلا إذا غلب على الظَّنُّ عدم وصول الماء إلى باطن الشَّعر وأصوله.

٤ - جواز شدِّ المرأة شعرها وجعله ضفائر.

٥ - صبُّ الماء على الرَّأس ((ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ)) (أي: ثلاثِ غُرَفَاتٍ بَكَلْتَا يَدَيْهِ) كما في النِّهَاية^(١) ليصل الماء إلى أصول الشَّعر، ويشهد لهذا الحديث في عدم وجوب النِّقْض قول عائشة رضي الله عنها لابن عمر رضي الله عنهما حين بلغها أنه يأمر النِّساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، فقالت: «يا عجبًا لابن عمرٍو: هو يأمر النِّساء أن ينقضن رؤوسهنَّ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناءٍ واحدٍ ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغاتٍ»^(٢).



١٣٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).



الحديث هو الأصل في تحريم دخول الحائض والجنب في المسجد واللُّبْث فيه، واستدلَّ على ذلك أيضًا في شأن الحائض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها

(١) «النِّهَاية» لابن الأثير (١/٣٣٩). (٢) رواه مسلم (٣٣١).

(٣) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

لَمَّا حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ: ((أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ))^(١)، وهو محتملٌ لذلك، واستدلَّ أيضًا في منع الجنب بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة، وفسر (عابرو السبيل) بالمجتاز في المسجد غير لابت فيه.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن نفي الحلَّ يعبر به في نصوص الشرع عن التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

٢ - أن رسول الله ﷺ يحلُّ ويحرم، وما أحلَّ وحرَّم فقد أحله الله وحرَّمه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٣ - تحريم دخول المسجد واللَّبث فيه على الحائض والجنب، أمَّا دخولهما المسجد من غير لبث فهو جائز، كما دلَّ على ذلك السنَّة الصحيحة، وهو قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((ناوليني الخُمرة من المسجد)) فقالت: إنِّي حائض، فقال: ((إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ))^(٢)، وإذا كان هذا في الحائض فالجنب أولى، كما استدلَّ على ذلك - في حق الجنب - بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، كما تقدَّم.

واختلف العلماء في لبث الحائض والجنب في المسجد، فذهب الجمهور إلى التحريم مطلقًا، وذهب الإمام أحمد في المشهور إلى جوازه بعد الوضوء؛ لما جاء أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يجلسون في المسجد وهم جنبٌ إذا توضَّؤوا^(٣).

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١). وسيأتي (١٦٢).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨).

(٣) عزاه ابن كثير إلى أحمد وسعيد بن منصور في «سننه»، وصحح إسناده، وقال: «على شرط مسلم». «تفسير ابن كثير» (١/٥٠٣).

والقول بالتَّحْرِيمِ مطلقاً هو موجب الحديث، وفعل الصَّحَابَةِ ﷺ لا يصلح للتَّخْصِيسِ؛ إذ قد يكون عن اجتهادٍ أو لم يعلموا بدليل التَّحْرِيمِ.

وذهب ابن المنذر وداود وابن حزم إلى جواز لبث الحائض والجنب في المسجد ولو لم يتوضَّأ الجنب؛ لأنَّ حديث الباب لم يصحَّ عندهم، وحملوا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] على الصَّلَاةِ نَفْسَهَا، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ على المسافر، وأيدوا قولهم ذلك بحديث عائشة ﷺ في المرأة السوداء التي كان لها خباءٌ في المسجد^(١).

ويمكن الجواب عنه بأنَّه لا يلزم من ذلك إقامتها في المسجد وهي حائضٌ؛ لأننا لا نعلم كم مكثت في المسجد، ويحتمل أن تكون امرأةً كبيرةً آيسةً، هذا وهي قضية عينٍ لا عموم لها، قاله ابن رجب^(٢).



١٣٥ وعنها ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦ وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا»^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - التَّصْرِيحُ بما يستحيا من ذكره لبيان أحكام الشَّرْعِ.

٢ - جواز اغتسال الرَّجُلِ وامرأته من إِنَاءٍ وَاحِدٍ في مكانٍ وَاحِدٍ ووقتٍ وَاحِدٍ، ومعنى «تختلف أيدينا فيه» أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تَخْلِفُ يَدَهُ يَدَ الْآخَرِ، وقد تلتقيان كما في رواية ابن حبان.

(١) رواه البخاري (٤٢٨). (٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٥٤).

(٣) البخاري (٢٦٩) ولم يذكر (من الجنابة)، ومسلم (٣٢١)، وابن حبان (١١١١).

- ٣ - أَنْ اغْتَسَالَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتَهُ لَيْسَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ فِي فَضْلِ أَحَدِهِمَا.
- ٤ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ سِتْرَ كُلِّ مِنْهُمَا عَوْرَتَهُ عَنِ الْآخَرِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الرُّؤْيَةِ، وَمَطْلَقَ الرُّؤْيَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ، فَإِنَّ النَّظْرَ يَكُونُ مَعَ الْقَصْدِ.
- ٥ - طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَسَاقَطَ مِنْ بَدَنِ الْجَنْبِ شَيْءٌ فِي الْإِنَاءِ.

٦ - الْاِقْتِصَادُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ مَا بَيْنَ الصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(١).



- ١٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ^(٢).
- ١٣٨ وَلَا حَمْدَ عَنِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ^(٣).

الحديثان يدخل معنهما في صفة الغسل، ومعنهما صحيح وإن ضعفا، فإن حدث الجنابة يتعلّق حكمه بجميع البدن، ولهذا جاء الشّرْع فيه بالاغتسال، وهو التّطهّر الذي قال الله فيه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والّاغتسال: غسل جميع البدن، فيدخل في ذلك ما تحت الشّعر.

ويشهد لصحّة ذلك من فعله ﷺ؛ ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ من أنّه ﷺ كان يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشّعر حتّى إذا ظنّ أنّه أروى بشرته حثا على رأسه ثلاث حثيات^(٤)، كما يدلُّ له حديث عائشة

(٢) أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦).

(١) تقدم برقم (٦٣).

(٤) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) أحمد (٢٤٧٩٧).

﴿ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ((تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا - أَي: أَصُولَهُ - ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ)) (١).

وقال لها مثل ذلك في غسل الحيض، وعليه فإذا كان الشعر مشدودًا أو ملبدًا بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بنقضه وجب نقضه، وإذا كان الماء يصل إلى جلدة الرأس بتخليل الشعر ودلكه فلا يجب نقضه؛ لأنه لا يجب غسل باطن صفائر الشعر المسترسل على الصحيح.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب الإسباغ في الغسل، وهو تعميم جميع البدن بالماء.
- ٢ - غسل باطن الشعر، وهو ما تحت الشعر من البشرة.
- ٣ - أنه لا يعفى عن شيء من البدن، فمن ترك بقعةً وجب عليه غسلها ولو بعد جفاف بدنه؛ لأن الغسل لا تجب فيه الموالاة، وعلى هذا فالمرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيضة وعلى أظفارها ما يسمّى بـ (المناكير) فيجب عليها إزالة ما على أظفارها ثم غسل الأظفار بنية رفع الجنابة، وإن كانت قد صلّت فيجب عليها إعادة الصلاة. وبهذا يتم القول في باب الغسل.



بَابُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ لُغَةً: القصد، تقول: تيممت كذا؛ أي: قصدته.
 وَفِي الشَّرْعِ: قصد الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بضربه باليدين ثم مسح الوجه والكفين
 بنية التَّطَهُّرِ، وهو رخصةٌ من الله لعباده يقوم مقام الوضوء والغسل عند عدم
 الماء أو خوف التضرُّر باستعماله.

وقد دلَّ على مشروعِيته الكتاب، والسُّنَّة المتواترة، وإجماع الأُمَّة.



١٣٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...)) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٤٠ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ مُسْلِمٍ: ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)) ^(٢).

١٤١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عِنْدَ أَحْمَدَ: ((وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا)) ^(٣).

اقتصر الحافظ على خصلتين من الخمس في حديث جابر رضي الله عنه اختصارًا،
 والشَّاهد من الحديث قوله: ((وَطَهُورًا))؛ أي: مطهَّرًا، كما قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في
 البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)) ^(٤) ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١). (٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) أحمد (٧٦٣). وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٠٦).

(٤) تقدم، وهو أول حديث في كتاب الطهارة.

فَلْيُصَلِّ))؛ أي: فعنده المسجد والطهور، وإن لم يكن ماءً. وبقية الخصائص الخمس هي قوله ﷺ: ((وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن للرسول ﷺ خصائص لم تكن لمن قبله من الأنبياء.
- ٢ - أن من هذه الخصائص ما تشاركه فيه أمته ﷺ؛ كحل الغنائم، والصلاة في أي بقعة من الأرض، والتطهر من أي موضع، والنصر بالرعب، ومنها ما لا تشاركه فيه الأمة؛ كعموم الرسالة والشفاة الكبرى.

٣ - تفاضل الأنبياء وتفاضل الأمم.

- ٤ - فضل نبينا محمد ﷺ على غيره من الأنبياء، وفضل أمته على من قبلها من الأمم.

٥ - نصر الله لنبية محمد ﷺ ولأتباعه بالرعب الذي يلقيه الله في قلوب أعدائه، وشاهده في القرآن ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢].

- ٦ - خوف الكفار من النبي ﷺ والمؤمنين وبينهم مسيرة شهر، وفي رواية ((شَهْرَيْنِ))^(١)، والبعد والقرب في هذا يرجع إلى حال المؤمنين من حيث قوة الإيمان والتوكل والأخذ بالأسباب.

٧ - جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما خصه الدليل: كالمقبرة، والحمّام، والمواضع النجسة.

٨ - جواز التطهر بالتيمم على جميع أجزاء الأرض، سواءً أكان صخرًا أم رملاً أم ترابًا، إلا ما خصه الدليل كالمواضع النجسة.

(١) أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٤٠٦٥) عن أبي أمامة ﷺ وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٢٠).

وخصَّ كثيرٌ من العلماء التَّيْمُمَ بالتُّرَابِ الَّذِي لَهُ غِبَارٌ، لما جاء في حديث حذيفة عند مسلم «وجعلت تربتها لنا طهورًا»، ونحوه من حديث عليٍّ عليه السلام عند أحمد: ((وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا)) وعضدوا ذلك بقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ف«من» على هذا للتَّبَعِيضِ، وكذلك الباء في قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] تدلُّ على ممسوحٍ به؛ كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ونازع بعض العلماء في هذه الأدلة فقالوا: يجوز التَّيْمُمُ على جميع أجزاء الأرض.

٩ - أَنَّهُ لَا تَوْخَّرُ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَا لِأَخْرَ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ طَلْبِ الْمَاءِ؛ لقوله: ((فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)).

١٠ - أَنَّ الْأُمَّمَ الْمَاضِيَةَ لَا يَصَلُّونَ إِلَّا فِي مَحَارِبِهِمْ، وَهِيَ الْأَمَاكِنُ الْمَعْدَّةُ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَجْزئُهُمْ فِي طَهَارَتِهِمُ التَّيْمُمُ.

١١ - حُلُّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَحْرِيمُهَا عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ جَمَعُوهُ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ فَأَكَلَتْهُ.

١٢ - جَوَازُ النَّسْخِ بَيْنَ الشَّرَائِعِ بَلْ وَفِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ.

١٣ - رَحْمَةُ اللَّهِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.

١٤ - اخْتِصَاصُهُ عليه السلام بِالشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

١٥ - الدَّلَالَةُ عَلَى عَمُومِ رِسَالَتِهِ عليه السلام لِجَمِيعِ النَّاسِ وَاخْتِصَاصِ كُلِّ نَبِيٍّ بِقَوْمِهِ.

١٦ - أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ؛ لقوله: ((طَهُورًا)).

١٧ - أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ يَسْمَى مَسْجِدًا.

١٨ - أَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى وَلَا غَيْرَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «(وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)».



﴿ ١٤٢ ﴾ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «(إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

﴿ ١٤٣ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» (٢).



هذا الحديث مع ما في القرآن أصل في مشروعية التيمم وصفته، والآية والحديث مبينان للإجمال في حديث جابرٍ ﷺ من قوله ﷺ: «(وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)» (٣)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ صِفَةَ التَّيْمُمِ.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة عمّار بن ياسرٍ ﷺ.
- ٢ - بعث النبي ﷺ أصحابه في المهمّات.
- ٣ - أنّ الجنابة تكون بالاحتلام.
- ٤ - التيمم للجنابة.
- ٥ - فهم عمّارٍ ﷺ التيمم للجنابة من الآية.

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). (٢) البخاري (٣٣٨).

(٣) تقدم برقم (١٣٩).

- ٦ - جواز العمل بالاجتهاد عند عدم النَّصِّ أو خفائه.
- ٧ - جواز الاجتهاد في عصر النَّبِيِّ ﷺ.
- ٨ - جواز القياس في الجملة، وذلك أَنَّ عَمَّارًا قاس التُّراب على الماء في تعميم البدن.
- ٩ - أَنَّ من اجتهد ثمَّ وجد النَّصَّ على خلاف اجتهاده وجب رجوعه إلى النَّصِّ.
- ١٠ - أَنَّ القول يطلق على الفعل؛ لقوله ﷺ: ((أَنْ تَقُولَ)).
- ١١ - التَّعليم بالفعل.
- ١٢ - فيه صفة التَّيْمُّمِ للتَّطَهُّرِ من الجنابة، وأَنَّهُ لا يختلف عن التَّيْمُّمِ للحدث الأصغر.
- ١٣ - أَنَّ التَّيْمُّمِ يكون بضربةٍ واحدةٍ.
- ١٤ - مسح الوجه والكفين في التَّيْمُّمِ.
- ١٥ - الاقتصار على مسح الكفين دون الدَّرَاعَيْنِ.
- ١٦ - تقديم الوجه على الكفين في التَّيْمُّمِ وجوبًا.
- ١٧ - مسح باطن الكفين وظاهرهما في التَّيْمُّمِ.
- ١٨ - حسن تعليمه ﷺ وحسن خلقه.
- ١٩ - ترك التَّصريح بما لا حاجة إلى ذكره؛ لقول عَمَّارٍ: «في حاجةٍ».
- ٢٠ - جواز التَّصريح بما يستحيا من ذكره إذا دعت الحاجة، لقوله ﷺ: «فأجنت».
- ٢١ - أَنَّهُ لا يجوز التَّيْمُّمِ إِلَّا عند عدم الماء.
- ٢٢ - أَنَّ من اجتهد فأخطأ فَإِنَّه لا يؤمر بالإعادة ولا ينكر عليه.

٢٣ - جواز نفخ الكفين إذا علق بهما ترابٌ كثيرٌ.

٢٤ - يسر الشريعة في حكم التيمم وصفته.



﴿ ١٤٤ ﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَّةُ وَقَفَهُ^(١).

هذا الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوفٌ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية التيمم، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢ - صفة التيمم، وأنه ضربتان؛ ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو مخالفٌ لما دلَّ عليه حديثُ عمَّارِ المتقدم المتفق على صحته من وجهين:
الأول: عدد الضربات.
الثاني: صفة مسح اليدين.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين دون الذراعين، وهو الصواب كما دلَّ عليه حديثُ عمَّارٍ رضي الله عنه، ودلَّت عليه الآية. فحديث ابن عمر رضي الله عنه لا يقاوم حديثَ عمَّارٍ رضي الله عنه؛ لأنه موقوفٌ كما تقدَّم، ويؤيد ذلك أن اليدين في آية التيمم لم يحدَّ مسحهما بغاية كما في الوضوء، وأقلُّ ما يطلق عليه اسم اليد هو الكفُّ، فهو الذي يتعلَّق به الحكم بيقين؛ ولهذا اقتصر في حدِّ السرقة على قطع الكفِّ.

(١) الدارقطني (٦٨٥)، وينظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٨).

ولا يصحُّ قياس مسح اليدين في التيمُّم على غسلهما في الوضوء؛ لأنَّه قياسٌ في مقابل النَّصِّ؛ فلا يصحُّ، مع ما بين المسح بالتراب والغسل بالماء من الفرق المانع من القياس؛ ولأنَّ المسح مبنيٌّ على التَّخفيف.



١٤٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ)). رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ^(١).

١٤٦ وَلِلترمذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

هذان الحديثان معناهما واحدٌ، ويعضد أحدهما الآخر، فالأشبه أنَّهما من الحسن لغيره، ومعناهما صحيحٌ متفقٌ عليه بين العلماء، ولا عبرة بمن شدَّ. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - أنَّ الصَّعِيدَ - وهو التُّراب أو هو ما على وجه الأرض - كالماء في التَّطهير.

٢ - أنَّ التَّيمُّمَ كالوضوء وكالغسل.

٣ - أنَّ التَّيمُّمَ رافعٌ للحديث، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى أنَّه مبيحٌ لا رافعٌ، فيتقيَّد بوقت الصَّلَاة. والحديث يدلُّ للقول الأوَّل وهو الصَّواب. ويدلُّ له أيضًا أنَّ الرَّسول ﷺ سمَّى التُّرابَ طهورًا في حديث جابر رضي الله عنه، وفي هذا الحديث سمَّاه وضوءًا.

(١) مسند البزار (٣٩٧٣) بلفظ: ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُؤْمِنِ)). ينظر: «بيان

الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٦٦/٥)، و«العلل» للدارقطني (٩٣/٨).

(٢) الترمذي (١٢٤).

- ٤ - أَنَّ شَرْطَ التَّيْمُمِ عَدَمُ الْمَاءِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ)).
- ٥ - أَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ مَبِيحٌ لِلتَّيْمُمِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.
- ٦ - تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ بِفَرْضِ وَجُودِ مَا هُوَ نَادِرٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَبَالِغَةِ؛ فَذَكَرَ الْعَشْرَ لَا مَفْهُومَ لَهُ.
- ٧ - أَنَّ رَفْعَ التَّيْمُمِ لِلْحَدَثِ مَوْقُتٌ بِعَدَمِ الْمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِالشُّذُوزِ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ رَافِعٌ مُطْلَقًا حَتَّى بَعْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١).
- ٨ - أَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي التَّيْمُمِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.
- ٩ - بَطْلَانُ حَكْمِ التَّيْمُمِ بِوَجُودِ الْمَاءِ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا فِيمَا مَضَى، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَالتَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ، فَطَهَارَةُ الْمَاءِ تَبْطُلُ بِالْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ التَّيْمُمِ تَبْطُلُ بِالْحَدَثِ وَبِوَجُودِ الْمَاءِ.
- ١٠ - أَنَّ مَنْ تَقَوَّى اللَّهَ التَّطَهَّرَ بِالْمَاءِ عِنْدَ وَجُودِهِ مِنَ الْحَدَثِ السَّابِقِ.
- ١١ - حَسَنُ تَعْلِيمِهِ ﷺ بِتَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّقْدِيرِ وَغَيْرِهِمَا.
- ١٢ - وَجُوبُ إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فِي الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: ((وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَتَهُ)).



﴿١٤٧﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ))، وَقَالَ لِلْآخَرِ: ((لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

الحديث اختلف في وصله وإرساله، والأكثرون على أنه مرسل، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس^(٢)، لكن فيه ابن لهيعة، ويدلُّ لصحة معنى الحديثين قوله ﷺ في حديث جابر^(٣) المتقدِّم: ((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ))^(٣)؛ أي: دخل عليه وقتها ولا ماء عنده، ولم يأمره بتأخير الصلاة لطلب الماء.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - التَّيْمُّ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.
- ٢ - جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ عَنْهُ.
- ٣ - جَوَازُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ.
- ٤ - خَطَأٌ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.
- ٥ - أَنَّ الصَّوَابَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَضَادَّةِ وَاحِدٌ.
- ٦ - أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَا جَوْرٌ وَإِنْ أَخْطَأَ.
- ٧ - أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا عَمَلَ عَمَلَيْنِ وَأَخْطَأَ فِي أَحَدِهِمَا فَلَهُ الْأَجْرُ عَلَى الْعَمَلَيْنِ.
- ٨ - عَذْرُ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ لِبَعْضٍ.
- ٩ - أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمِّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ.
- ١٠ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِآخِرِ وَقْتِهَا وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ.

(١) أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١).

(٢) رواه أحمد (٢٦١٤). (٣) تقدم برقم (١٣٩).

١١ - أن المصيب أفضل من المجتهد المخطئ ولو كان عمله أكثر.

١٢ - التَّحَاكُمُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى النَّصِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ،
كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

١٣ - أن الذي لم يعد أصاب والذي أعاد أخطأ.



١٤٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيْمَمٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١).

هذا الأثر هو من تفسير ابن عباسٍ ﷺ للآية، وابن عباسٍ ترجمان القرآن، والظاهر أنه فسّر الآية بالمثال، وهي عادة السلف في التفسير كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير.

وفي الآية وفي تفسير ابن عباسٍ ﷺ لها فوائد، منها:

١ - أن المرض الذي يباح لأجله التيمم هو ما يخاف معه الموت باستعمال الماء، وهذا ممّا لا خلاف فيه، ونص ابن عباسٍ ﷺ على هذه الصورة على سبيل المثال لا يقتضي تقييد الحكم بها، وممّا يدلُّ على أنه قصد المثال لا الحصر: تقييد الجراحة بأنها في سبيل الله، فإنه لا أحد يقول بذلك.

(١) الدارقطني (٦٧٨)، والبزار (٥٠٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (٥٨٨).

٢ - إِبَاحَةُ التَّيْمُمِ لِكُلِّ مَرِيضٍ يَخْشَى الضَّرَرَ مَعَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَالتَّقْيِيدِ بِالضَّرْرِ رَاجِعٌ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَعْنَى وَالْحِكْمَةِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ.

٣ - إِبَاحَةُ التَّيْمُمِ لِكُلِّ مَرِيضٍ بِأَيِّ مَرَضٍ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ^(١)، وَهُوَ قَوْلٌ يَخَالِفُ بِنَاءَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمَعَانِي وَالْحُكْمِ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ كَالصَّحِيحِ لَا فَرْقَ^(٢).

٤ - رَحْمَةُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ أَنْ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ.

٥ - وَجُوبُ التَّيْمُمِ إِذَا خَشِيَ الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه عِنْدَمَا أُجْنِبَ فَعَدَلَ عَنِ الْغَسْلِ إِلَى التَّيْمُمِ خَشْيَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ شِدَّةِ الْبَرْدِ^(٣).

٦ - جَوَازُ التَّفْسِيرِ بِذِكْرِ بَعْضِ الصُّورِ الَّتِي تَتَنَاوَلُهَا الْآيَةُ.

٧ - وَجُوبُ اجْتِنَابِ مَا يَضُرُّ بِالْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَحَدِ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهُوَ حِفْظُ النَّفْسِ.



١٤٩ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا^(٤).

(١) يَنْظُرُ: «الْمَحَلِيُّ» (٣٤٧/١).

(٢) وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «إِنَّهُ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ». «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٨٠/٢).

(٣) وَهَذَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤) وَأَحْمَدُ (١٧٨٤٥). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ». «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٥٤/١).

(٤) ابْنُ مَاجَةَ (٦٥٧).

﴿١٥٠﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، فِي الرَّجُلِ الَّذِي سُجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَاتِهِ^(١).

حديث علي رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه ضعيفان كما ذكر المصنّف، لكنّ العمل عليهما عند جمهور أهل العلم وهو المسح على الجبيرة والعصابة إذا خيف الضرر بنزعهما، وقد اختصر المؤلف حديث جابر رضي الله عنه فحذف سببه، وأصل الحديث: قال جابر رضي الله عنه: «خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً منّا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثمّ احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل؛ فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله أخبر بذلك فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم))» إلخ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز المسح على الجبيرة.
- ٢ - جواز المسح على العصابة.
- ٣ - السؤال عمّا أشكل من مسائل الدين.
- ٤ - أنّ الذي يُسأل هو العالم بأحكام الشريعة؛ قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧].
- ٥ - أنّ المسح على الجبيرة لا توقيت له.
- ٦ - أنّ الجبيرة لا يشترط للمسح عليها لبسها على طهارة، وهذا على الصّحيح من قولي العلماء.
- ٧ - ضرر الفتوى بلا علم.
- ٨ - الزجر عن الفتوى بغير علم.

٩ - أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ شَفَاءٌ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ.

١٠ - التَّيْمُّ لِمَا يَعْجُزُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَسَلِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ.

١١ - الْجَمْعُ بَيْنَ التَّيْمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَالْعَصَابَةِ إِذَا وَضَعْتَا عَلَى

غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، حَيْثُ جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ التَّيْمِ وَالْمَسْحِ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ

الْمَسْحُ كَفَى عَنِ التَّيْمِ، وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْجَرْحُ مَكْشُوفًا وَلَا يُمْكِنُ مَسْحُهُ كَانَ

الْوَاجِبُ التَّيْمُ، وَإِذَا كَانَ مَعْصُوبًا؛ كَانَ الْوَاجِبُ الْمَسْحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ^(١) إِلَى أَنَّ مَا تَعَدَّرَ غَسَلَهُ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ

فَلَا يَجِبُ التَّيْمُ لَهُ، وَلَا الْمَسْحُ عَلَى مَا وَضَعَ عَلَيْهِ؛ مِنْ جَبِيْرَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَصِحَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ حَدِيثٌ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، قَالُوا: وَقَدْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغوين: ١٦. وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ أَرْجَحُ، وَهُمْ بِالْعَمَلِ بِالْآيَةِ أَسْعَدُ.



﴿١٥١﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه هَذَا حَكْمٌ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، بَلْ

حَكْمٌ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِالْوَضْعِ^(٣)، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ بِمُوجِبِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) ينظر: «المحلى» (٣١٦/١).

(٢) الدارقطني (٧١٠)، وقال: «الحسن بن عمارة ضعيف».

(٣) ينظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٤٢٣).

وعضدوه بآثارٍ جاءت عن الصَّحابة رضي الله عنهم تدلُّ على معناه؛ منهم ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد جاء عنه قوله: «تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ»^(١).
 وعضدوه من جهة المعنى بأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ؛ تَبِيحُ الصَّلَاةِ وَلَا تَرْفَعُ الْحَدِيثَ؛ فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ إِلَى وَجُودِ الْمَاءِ، بِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)، وقوله رضي الله عنه: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٣).
 وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِمَا يَبْطُلُ الْوَضُوءُ مَا دَامَ الْعِذْرُ الْمَبِيحَ لِلتَّيَمُّمِ قَائِمًا؛ فَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِزَوَالِ الْعِذْرِ؛ وَهُوَ وَجُودُ الْمَاءِ أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هَذَا وَأَثَرُ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما لَا يَصْلِحَانِ لِمَعَارِضَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وفي هذا الحديث - لو صح - ثلاث فوائد:

- ١ - أَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه حَكَمًا؛ لِقَوْلِهِ: «مِنَ السُّنَّةِ».
- ٢ - أَنَّ التَّيَمُّمَ مَبِيحٌ لِمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ لَا رَافِعٌ لِلْحَدِيثِ.
- ٣ - أَنَّ حَكْمَ التَّيَمُّمِ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ؛ فَيَجِبُ التَّيَمُّمُ لَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما الْمَتَقَدِّمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) رواه الدارقطني (١/١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢١)، وقال: «إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهم».

(٢) تقدم برقم (١٣٩).

(٣) تقدم برقم (١٤٥).

بَابُ الْحَيْضِ

قال العلماء: الحيض لغة: السَّيلان، ومنه حاض الوادي إذا سال. وهو في الاصطلاح: جريان الدَّم من قعر الرَّحِم على موجب الجبلة والطبيعة، ويكون في أوقات معلومة غالبًا، ويقال للحيض: نفاس، ومنه قوله ﷺ: ((لَعَلَّكَ نَفْسَتْ))؛ يعني: حضت، ثم قال: ((هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ))^(١).

وباب الحيض اختلف العلماء في كثير من مسأله، وتباينت مذاهبهم فيه، وتوسَّعوا في تفصيل مسأله، وذلك لكثرة اختلاف أحوال النساء في حيضهنَّ.



١٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢).

١٥٣ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ((وَلْتَجْلِسِ فِي مِرْكَزٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ))^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦٢٠). قال أبو حاتم

في «العلل» (١١٧): «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

(٣) أبو داود (٢٩٦).

﴿ ١٥٤ ﴾ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ))، قَالَ: ((وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)). رَوَاهُ الخُمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ^(١).

هذه الأحاديث أصل في تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة. والاستحاضة: جريان الدم من المرأة دائماً أو غالباً، واختلف العلماء فيما تعتبر به المستحاضة حيضها:

ف قيل: باللون، وهو الأسود إن كان، لحديث عائشة ؓ، وهو قول مالك^(٢).
وقيل: بالعادة، إن كانت لها عادة؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: ((امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتِكَ))^(٣) وهو قول أبي حنيفة^(٤).
وقيل: تعتبر حيضها بأحد ثلاثة أمور مرتبة:

١ - بالعادة إن كانت.

٢ - وإلا فبتمييز لون الدم.

(١) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٧٤٧٤).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (١/٥٥). (٣) هو حديث أم حبيبة ؓ الآتي.

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/١٧٨).

٣ - وإن لم تكن عادةً ولا تمييزاً فبغالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة؛
 لحديث حمدة رضي الله عنه المذكور وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، وهو
 الرَّاجِح؛ لأنه يتضمَّن العمل بأحاديث الباب كلها.
 وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إحدى المستحاضات في عهد
 النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - الفرق بين الحيض والاستحاضة في الصِّفَةِ والأحكام.

٣ - أَنَّ دم الحيض أسود يعرف، أي تعرفه النساء، وقيل: يعرف - بضمَّ
 الياء وكسر الرَّاء - من العرف وهو الرَّائحة.

٤ - أَنَّ دم الاستحاضة لا يمنع من الصَّلَاة بخلاف الحيض.

٥ - أَنَّ المستحاضة تقعد عن الصَّلَاة في الأيام التي تعتبرها حيضتها.

٦ - وجوب الوضوء على المستحاضة للصَّلَاة، وذلك بعدما تغسل عنها
 الدَّم وتغتسل عند إدبار حيضتها كما في الصَّحِيح: ((وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ
 الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي))^(١) وقوله: ((فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)) تفسره رواية البخاري: ((وَتَوَضَّئِي
 لِكُلِّ صَلَاةٍ)) كما تقدَّم في نواقض الوضوء^(٢).

٧ - أَنَّ دم الاستحاضة يضرب إلى الصُّفْرَةِ لقوله: ((إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً)).

٨ - تحقُّق المستحاضة من صفة دمها بالجلوس في ماء، لقوله ﷺ:
 ((وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَانٍ...)) إلخ. والمركن: إناءٌ يشبه الطَّسْت، أو هو الطَّسْت؛
 تغسل فيه الثياب ويغتسل فيه.

٩ - جواز جمع المستحاضة للصَّلوات: الظُّهر والعصر، والمغرب

والعشاء.

(٢) تقدم برقم (٧٦)، وهي في الحديث الآتي.

(١) تقدم برقم (٧٥).

- ١٠ - مشروعية الغسل للمستحاضة ثلاث مرّات للظُّهر والعصر، وللمغرب والعشاء، وللصبح.
- ١١ - أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها إِحْدَى الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٢ - فَضْلُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.
- ١٣ - أَنَّ لِلشَّيْطَانَ تَأْثِيرًا فِي نَزْفِ الدَّمِّ مِنَ الرَّحْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ))؛ أَي: رَفْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.
- ١٤ - أَنَّ مِنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ تَجْلِسُ غَالِبَ مَدَّةِ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي فِي بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ؛ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَتَعْتَبَرُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ الْعَدِيدِينَ السَّنَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ بِغَالِبِ حَالِ نِسَائِهَا.
- ١٥ - أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مَخِيرَةٌ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّوْقِيتِ وَالْجَمْعِ.
- ١٦ - أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتِ الْجَمْعَ اسْتَحَبَّ لَهَا الْاِغْتِسَالُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ١٧ - أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتِ التَّوْقِيتَ؛ وَهُوَ فَعَلٌ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَعَلِيهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- ١٨ - أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ وَالْاِغْتِسَالِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْقِيتِ مِنْ غَيْرِ اِغْتِسَالٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)).



١٥٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: ((أَمْكِنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي))، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٥٦ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: ((وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ))^(١)، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(٢).

هذا الحديث هو من الأدلة على ردِّ المستحاضة في معرفة حيضها إلى عاداتها.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِحْدَى الْمُسْتَحَاضَاتِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ عَادَتِهَا.
- ٣ - وَجُوبُ الْغَسْلِ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا انْقَضَتْ حَيْضَتُهَا.
- ٤ - أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمَعْتَادَةَ تَنْقُضِي حَيْضَتَهَا بَانْقِضَاءِ أَيَّامِهَا الْمَعْتَادَةِ.
- ٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ بِالْإِغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- ٦ - أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصَلِّي، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهَا.
- ٧ - وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا.
- ٨ - وَجُوبُ الْوُضُوءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
- ٩ - أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.



(١) قوله: «وفي رواية للبخاري» يوهم أن البخاري روى حديث أم حبيبة ﷺ وأن النبي ﷺ قال: ((وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ))، وليس كذلك، فحديث أم حبيبة ﷺ لم يروه من الشيخين إلا مسلم كما ذكر الحافظ هنا، وأما رواية البخاري التي ذكرها هنا فهي طرف من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ الذي أورده الحافظ في باب نواقض الوضوء، وقد ذكر هناك هذه الرواية التي انفرد بها البخاري عن مسلم؛ وهي قوله: ((وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ))، فظهر بذلك أن قوله: ((وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)) حديث آخر لا علاقة له بحديث أم حبيبة ﷺ. قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) أبو داود (٢٩٨)، وقد تقدمت هذه الرواية برقم (٧٦).

﴿ ١٥٧ ﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ ^(١).

هذا الحديث عن أم عطية، وحديث عائشة رضي الله عنها، وهو قولها للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» ^(٢).

هذان الأثران هما الأصل عند العلماء في حكم الصفرة والكدرة. والمراد بالصفرة والكدرة: دمٌ خفيفٌ يشبه غسالة اللحم، تفرزه الرحم في أيام عادة المرأة في أولها أو في آخرها، وفي غير أيام العادة، وقد اختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة اختلافاً كبيراً، والجمهور على أنهما في زمن العادة حيضٌ، وفي غيرها ليست حيضاً، كما يفهم من منطوق ومفهوم قول أم عطية رضي الله عنها.

فمنطوقه أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست من الحيض، فلا تمنع ممّا يمنع منه الحيض، ومفهوم ذلك أن الصفرة قبل الطهر حيضٌ، وهذا يوافق قول عائشة رضي الله عنها للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، والمراد بالقصة: ماءٌ أبيض تدفعه الرحم يدلُّ على انقطاع الدم، وبه تعرف المرأة الطهارة. وذهب ابن حزم إلى أن الصفرة والكدرة ليست حيضاً مطلقاً ^(٣)، وإنما دم الحيض هو الأسود الثخين المتنن، وفرق بعضهم بين ما اتصل بالدم في أول العادة، فلم يجعله حيضاً، دون ما اتصل به في آخرها؛ فهو حيضٌ. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا اعتبار إلا للمتصل فقط، سواءً أكان قبل الدم أم بعده، فذلك حيضٌ عندهم، كما يدلُّ له قول عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن

(١) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

(٢) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (١/١٢٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (١٨٩).

(٣) ينظر: «المحلى» (١/٣٨٨).

حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ»، وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الدَّمِّ مَتَّصِلَةٌ بِهِ حَيْضٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَيْسَ شَيْئًا، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ .
 وَقَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «كُنَّا»؛ أَي: نِسَاءُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، وَبِهَذَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

- ١ - الِاسْتِدْلَالُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا» يَنْصَرِفُ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ .
- ٢ - أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ لَيْسَتْ حَيْضًا؛ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ .

٣ - أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضٌ .

٤ - فَفَهْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

٥ - سُؤَالُ النِّسَاءِ لَهَا .

- ٦ - أَنَّ أَظْهَرَ عِلْمًا لِلطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ الْقِصَّةُ الْبِيضَاءُ، وَقَدْ يَعْرِفُ الطُّهْرَ بِالْجَفُوفِ .

٧ - إِرْشَادُ النِّسَاءِ إِلَى التَّثَبُّتِ فِي مَعْرِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ .



١٥٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(٢) البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(١) مسلم (٣٠٢).

هذان الحديثان هما الأصل في حكم مباشرة الحائض وما يحلُّ منها،
فالأوّل من قوله ﷺ، والثاني من فعله.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - تشدّد اليهود في أمر النّجاسة.
- ٢ - أنّ من تشدّد اليهود ترك مجالسة الحائض ومواكلتها.
- ٣ - مخالفة هذه الشريعة لما عليه اليهود.
- ٤ - يسر شريعة الإسلام.
- ٥ - إباحة الاستمتاع من الحائض بكلِّ نوعٍ من الاستمتاع إلا الجماع في الفرج؛ فإنه حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٦ - استحباب ترك مباشرة الحائض فيما بين السرة والرّكبة؛ لفعله ﷺ.
- ٧ - جواز التصريح بما يستحيا من ذكره؛ لبيان الحكم الشرعيّ.
- ٨ - فضل عائشة رضي الله عنها في تبليغ هدي النبي ﷺ مع أهله.
- ٩ - طهارة بدن الحائض وثيابها إلا ما أصابه الدّم.
- ١٠ - جواز أمر الرّجل امرأته بما يناسب لاستمتاعه بها؛ لقولها: «يأمرني»، وهذا ممّا تجب طاعته فيه.



﴿ ١٦٠ ﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّهُ^(١).

(١) أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٣٢)، والحاكم (٦١٤)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٧٧).

هذا الحديث هو عمدة من أوجب الكفارة في وطء الحائض، وقد اختلف الناس في ثبوت هذا الحديث والعمل به، والأكثر على تضعيفه وعدم وجوب الكفارة، وذهب كثيرون إلى تصحيح الحديث والعمل بمقتضاه، وهذا هو الرَّاجح، وممَّن قَوَّاهُ وذهب إليه: الإمام أحمد، وجاء عن ابن القَيِّم قوله: «إِنَّ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ هُوَ مُوجِبُ الْقِيَاسِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالْكَفَّارَةِ فِي التَّحْرِيمِ الْمَوْقُوتِ كَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالظُّهَارِ فَهَكَذَا وَطْءُ الْحَائِضِ»^(١).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - تحريم وطء الحائض، وهو ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع كما تقدَّم.

٢ - وجوب الكفارة بوطء الحائض، وإنَّما تجب الكفارة على العالم العامد دون الجاهل والنَّاسي، والمرأة والرَّجُل في ذلك سواء؛ لعدم الفارق، كما قال جمهور العلماء مثل ذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.

٣ - تقدير الكفارة بدينارٍ أو نصف دينارٍ، و(أو) في قوله: «أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» قيل: للتَّخْيِيرِ، وقيل: للتَّنْوِيعِ، والأظهر: أَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ، أَمَّا التَّخْيِيرُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا التَّنْوِيعُ فَيَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ حَالِ الْحَائِضِ، فَالْوَطْءُ عِنْدَ إِقْبَالِ الدَّمِّ وَفُورَانِهِ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ، وَفِي إِدْبَارِ الْحَيْضِ نِصْفُ دِينَارٍ.

٤ - فيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [هود]:

[١١٤].



﴿ ١٦١ ﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(١).

هذا الحديث طرفٌ من حديثٍ طويلٍ كما أشار المصنّف، ونصّه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو في فطْرٍ إِلَى الْمَصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ))، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)). قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا)).

والحديث دليلٌ على منع الحائض من الصّلاة والصّوم؛ فأما الصّلاة فقد دلّ عليها أيضًا أحاديث المستحاضة؛ كقوله ﷺ: ((فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصّلاة)) ^(٢)، وأما الصّوم فقد دلّ عليه أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في قولها: «كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصّومِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصّلاة» ^(٣).

وفي هذا القدر من الحديث الذي أورده المصنّف فوائدها، منها:

- ١ - تحريم الصّلاة على الحائض؛ فلا تجب عليها، ولا تصحّ منها.
- ٢ - تحريم الصّوم على الحائض؛ فلا يصحّ منها؛ لكن يجب عليها؛ بدليل أمرها بالقضاء.

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) تقدم برقم (٧٥).

(٣) رواه مسلم (٣٣٥).

٣- أن ترك الحائض للصَّوم والصَّلَاة أمرٌ مستقرٌّ عند نساء الصَّحابة رضي الله عنهن.

٤- أن ترك الحائض للصَّلَاة والصَّوم نقصٌ في دينها، لكن ليس ممَّا تأثم به، وهو نقصٌ سببه النقص الطَّبِيعِيُّ، لكن تؤجر على إيمانها وامثالها لأمر ربِّها وقبولها لشرعه.



١٦٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(١).



هذا الحديث طرفٌ من حديثٍ طويلٍ روته عائشة رضي الله عنها في حجة النبي ﷺ. وهو الأصل في منع الحائض من الطَّوَّافِ بالبيت، وقد دلَّ على هذا الحكم أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في شأن صفة ﷺ لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: ((أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟)) ^(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في طواف الوداع، وهو قوله: «أمر النَّاسَ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خَفَّفَ عن الحائض» ^(٣). وقد أجمع العلماء على تحريم الطَّوَّافِ بالبيت على الحائض، إلاَّ أنه اختلف في تعليل هذا الحكم: أهو لمنع الحائض من المكث في المسجد؛ أم لاشتراط الطَّهَّارَةَ للطَّوَّافِ أو وجوبها؟

(١) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١). (٢) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٣) سيأتي في كتاب الحج «باب صفة الحج ودخول مكة».

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن (سرف) موضعٌ بين مكة والمدينة في طريق الحاج، وهو قريبٌ من مكة.
 - ٢ - أن عائشة رضي الله عنها حاضت في حجتها مع النبي صلى الله عليه وسلم.
 - ٣ - بكاء عائشة رضي الله عنها لما حاضت خوفاً من أن حيضها يمنعها من إكمال المناسك.
 - ٤ - تسلية النبي صلى الله عليه وسلم لها ببيان أن هذا قدر الله على بنات آدم، فالكتابة في الحديث كونيّة، وأن الحيض لا يمنعها من شيءٍ من المناسك إلا الطواف بالبيت.
 - ٥ - استحباب تسلية المصاب بما يهون عليه المصيبة.
 - ٦ - إباحة جميع المناسك للحائض، الواجب منها والمستحب؛ من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة.
 - ٧ - تحريم الطواف على الحائض، وقد أجمع على ذلك عامة العلماء.
 - ٨ - أنه لا يصح طواف الحائض، وقد أجمع على ذلك كلٌّ من يرى اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها، وهم جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم.
- وأما من ذهب إلى أن الطهارة للطواف مستحبة؛ فطواف الحائض لا يصح عندهم من غير ضرورة، ويصح مع الضرورة؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وقد يقول بعض هؤلاء: إن الحيض مانعٌ من صحة الطواف وإن لم تكن الطهارة شرطاً فيه؛ كما يمنع الحيض من الصيام.
- والقول الثاني هو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنشأ هذا الاختلاف في صحة طواف الحائض هو الاختلاف في علة تحريم الطواف

على الحائض؛ أذلك لمنع الحائض من المكث في المسجد، أم لاشتراط الطَّهارة في الطَّواف كما تقدَّم.

فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ مَنَعَ الْحَيْضِ مِنْ صِحَّةِ الطَّوَّافِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَنَعَ الْحَيْضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ؛ فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَمَنَعَ الْحَدِثِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَيَصِحُّ مَعَ الضَّرُورَةِ؛ كِفَايَةِ الطَّهَوْرَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ مَعَ الْحَيْضِ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَهَذَا مَقْتَضَى قَوْلِ مَنْ يَعْزِلُ تَحْرِيمَ الطَّوَّافِ بِتَحْرِيمِ الْمَكْثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَالْحَيْضُ عِنْدَهُ لَيْسَ مَانِعًا لِلطَّوَّافِ لِدَاتِهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَعَ الْإِثْمِ، كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكثير من العلماء - كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه - يقولون: إنها في حال القدرة على الطَّهارة إذا طافت مع الحائض أجزاءها وعليها دم، مع قولهم: إنها تأثم بذلك»^(١).

٩ - جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لعموم قوله ﷺ: ((أفعلني ما يفعل الحاج))، ومما يفعل الحاج قراءة القرآن.



١٦٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: ((مَا فَوْقَ الْإِزَارِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(٢).

هذا الحديث ضعَّفه أبو داود كما نقله الحافظ، وهو يدلُّ بمفهومه على تحريم مباشرة الحائض فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وإنَّما يحلُّ من مباشرتها ما

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٣).

(٢) أبو داود (٢١٣).

فوق الإزار، وقد تقدّم بيان حكم مباشرة الحائض وأنه يحلُّ منها كلُّ شيءٍ إلا الجماع، كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه: «(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)»^(١).
 لكن يستحبُّ الاقتصار في المباشرة على ما فوق الإزار كما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرني فأتزر، فيباشرنني وأنا حائضٌ»^(٢).

وهذا الحديث لا يصلح لمعارضة الحديثين المذكورين؛ لضعفه.



﴿١٦٤﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.
 ﴿١٦٥﴾ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

هذا الحديث هو عمدة الجمهور في تقدير مدّة النفاس وأنها أربعون يومًا، ومعنى «تقعد» أي: عن الصّلاة والصّيام، وقد أجمع العلماء على أنّ النفساء كالحائض في ذلك، بل إنّ أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يحلُّ ويحرم إلا ما ذهب إليه ابن حزم من جواز الطّواف للنّفساء^(٤) مستدلًّا بقصة أسماء بنت عميس رضي الله عنها حين ولدت بذي الحليفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتحرم، ولم ينهها عن شيءٍ من المناسك^(٥).


(١) تقدم برقم (١٥٨). (٢) تقدم برقم (١٥٩).

(٣) أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٢٦٥٦١)، والحاكم (٦٢٥).


(٤) ينظر: «المحلى» (١٧٩/٧). (٥) سيأتي في أول (باب صفة الحج ودخول مكة).

وقد اختلف العلماء في مدّة النَّفَاس؛ فقليل: أربعون يومًا، وهو مذهب الجمهور لهذا الحديث. وقيل: ستُّون يومًا، وقيل: سبعون يومًا، والرَّاجح: هو القول الأوَّل؛ لأنَّ ما سواه لم يذكر له دليلٌ. وإذا كان الإطلاق في المدَّة لا يمكن فلا بدَّ من تحديده، ولا تحديد إلاَّ بدليلٍ، والتَّحديد بالأربعين هو الَّذي تدلُّ عليه الآثار. والله أعلم.





كِتَابُ الصَّلَاةِ





الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَخْصَصُ مِنْ الدُّعَاءِ، بَلِ الصَّلَاةُ تَتَضَمَّنُ ثَنَاءً عَلَى الْمَصَلِّي عَلَيْهِ، وَبِهِ فَسَّرَتِ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رضي الله عنه، قَالَ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ: ثَنَائُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى»^(١)، وَأَمَّا الصَّلَاةُ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى غَيْرِهِ فَهِيَ بِسُؤَالِ اللَّهِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلخ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصِدْقَتِهِمْ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ))^(٢)؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فَرْوَقًا لَفْظِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ^(٣). وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ: فَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّسْلِيمِ، وَسَمَّيْتَ صَلَاةً لِأَسْتَمَالِهَا عَلَى نَوْعِي الدُّعَاءِ: دَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَدَعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَالصَّلَاةُ مِنْهَا مَا هُوَ فَرُضٌ، وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ((لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ))^(٤).

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَعْظَمُ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمَبَانِيهِ، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: ((بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ

(١) ذكره البخاري (٢٨٠/٣)، قال: باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء».

(٢) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٧).

(٣) «جلاء الأفهام» (٢٥٣).

(٤) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

أَوْ الْكُفْرَ تَرَكُ الصَّلَاةَ»^(١)، وقال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وقد أمر الله بإقامتها والمحافظة عليها، وأثنى على عباده المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وذمَّ المعرضين عن الصَّلَاة وتوعَّدهم والمضيعين لها، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [٥١] إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وكتاب الصَّلَاة في مصنَّفات العلماء يشتمل على أبوابٍ يذكر فيها أحكام الصَّلَاة وأنواعها.



(١) رواه مسلم (٨٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (٤٦٢)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١١)، وصححه.

بَابُ الْمَوَاقِيَتِ

المَوَاقِيَتُ: جمع مِيقَاتٍ؛ وهو: الوقت المحدود لأمرٍ ما، ويطلق على المكان المحدود كذلك، كما في مواقيت الإحرام. وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَابِ: بيان أوقات الصَّلوات الخمس، بذكر الأحاديث الدَّالَّة عليها من السُّنَّة، فَإِنَّهَا مَبِيَّةٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].



١٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث أصلٌ في بيان مواقيت الصَّلوات الخمس، وهو أجمع حديثٍ بَيَّن فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بقوله أوقات الصَّلَاة، فَإِنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيَتِ إِبْخَارٌ عَنْ فَعْلِهِ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ رحمته الله أَطْرَافًا مِنْهَا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ وَالِاخْتِصَارُ.

(١) مسلمٌ (٦١٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أوّل وقت الظُّهر؛ وهو زوال الشَّمس، وذلك بإجماع العلماء.
 - ٢ - آخر وقت الظُّهر؛ وهو إذا صار ظلُّ الشَّيْء مثله؛ لقوله ﷺ: ((وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ))، وعنده يحضر وقت العصر، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث. وذهب أبو حنيفة إلى أن آخر وقت الظُّهر إذا صار ظلُّ الشَّيْء مثليه، وحينئذ يدخل وقت العصر عنده.
 - ٣ - أوّل وقت العصر.
 - ٤ - آخر وقت العصر الاختياري، وهو اصفرار الشَّمس.
 - ٥ - أوّل وقت المغرب؛ وهو غروب الشَّمس، كما يدلُّ عليه اسم هذه الصَّلَاة.
 - ٦ - آخر وقت صلاة المغرب؛ وهو مغيب الشَّفَق، وهو الحمرة كما سيأتي.
 - ٧ - آخر وقت صلاة العشاء؛ وهو نصف اللّيل.
 - ٨ - أوّل وقت صلاة الصُّبح؛ وهو طلوع الفجر.
 - ٩ - آخر وقت صلاة الصُّبح؛ وهو طلوع الشَّمس.
 - ١٠ - بيان مواقيت الصَّلَاة بالتَّحديد لأوّلها وآخرها، وقد دلَّ على ذلك أيضًا حديث جبريل عندما صلَّى بالنبيِّ ﷺ في يومين في أوّل الوقت وفي آخره^(١).
- وقد أجمع العلماء على أوائل أوقات الصَّلَاة على ما تقدّم إلا العصر؛ فالجمهور على أن أوّل وقتها حين يصير ظلُّ الشَّيْء مثله، وقال أبو حنيفة: «أوّل وقتها حين يصير ظلُّ الشَّيْء مثليه».

(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن عبد البر، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢٤٣).

وأجمع العلماء على أن آخر وقت صلاة الفجر؛ ما لم تطلع الشمس. وأن آخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق. واختلفوا في آخر وقت الظهر، فقيل: إذا صار ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، وعليه؛ فهذا الوقت مشترك بين الظهر والعصر، وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: «آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه»، وقيل: ما لم تصفر الشمس، وقيل: إلى أن يبقى قدر خمس ركعات قبل أن تغرب الشمس، والصواب: الأول، وما بعد ذلك فهو وقت للجمع أو للضرورة.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقيل: إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، على ما جاء في حديث جبريل، وقيل: ما لم تصفر الشمس، على ما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا، وهذا هو الراجح؛ لأن حديث عبد الله متأخر، وهو من البيان بالقول لا بالفعل، وقيل: آخر وقت العصر قدر ركعة قبل أن تغرب الشمس، والصحيح: أن هذا وقت ضرورة لا وقت اختيار. والله أعلم.

واختلفوا في آخر وقت العشاء، فقيل: إلى ثلث الليل؛ لحديث جبريل، وقيل: إلى نصف الليل؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقيل: إلى طلوع الفجر، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي، واستدل لهم بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(١)، وخص من ذلك صلاة الفجر، فإن ما بعد طلوع الشمس ليس وقتاً لها بالإجماع.

وقيل: ما بعد ثلث الليل أو نصفه وقت ضرورة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ما بعد نصف الليل ليس وقتاً لصلاة العشاء مطلقاً، كما أن ما بعد طلوع الشمس ليس وقتاً لصلاة الصبح.

١١ - التيسير في أوقات الصلاة؛ حيث جعلها الله موسعة.



١٦٧ ﴿١﴾ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٨ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» (٢).

١٦٩ وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٧٠ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» (٤).

١٧١ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (٥).



هذه الأطراف من حديث بريدة وحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في العصر والفجر - وحديث أبي برزة، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلها أخبارٌ عن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت أداء الصَّلوات الخمس، وليس فيها تحديدٌ للأوقات، وهي في جملتها تدلُّ على أنَّ هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّبْكِيرُ بِالصَّلواتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِلَّا الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا؛ لَكِنْ يَعَجِّلُهَا خَوْفَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أَصْحَابِهِ.

(٢) مسلمٌ (٦١٤).

(١) مسلمٌ (٦١٣).

(٣) البخاريُّ (٥٤١)، ومسلمٌ (٦٤٧). (٤) البخاريُّ (٥٦٠)، ومسلمٌ (٦٤٦).

(٥) مسلمٌ (٦١٤).

وفي الأحاديث فوائدها منها:

١ - التَّكْبِيرُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّيُ الْهَجِيرَ - أَي: الظُّهْرَ - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ»؛ أَي: تَزُولُ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِحَدِيثِ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ))^(١).

٢ - التَّكْبِيرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ بَرِيدَةَ رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ»، وَقَوْلُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ»، وَقَوْلُ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه: «ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»؛ أَي: لَمْ تَزُلْ حَرَارَتُهَا، وَلَمْ يَضَعْفِ ضَوْؤُهَا، وَلَمْ يَدْخُلْهَا صَفْرَةٌ.

٣ - التَّكْبِيرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي أَصْلِ حَدِيثِهِ: «وَالْمَغْرَبُ إِذَا وَجِبَتْ»؛ أَي: إِذَا سَقَطَتِ الشَّمْسُ فِي الْأَفْقِ؛ أَي: غَرِبَتْ.

٤ - اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَيَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا.

٥ - أَنَّ هَدِيَةَ رضي الله عنه التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ أَي: يَصَلِّيْهَا بَغْلَسٍ؛ وَهُوَ اخْتِلَاطُ ظِلَامِ اللَّيْلِ بِضِيَاءِ النَّهَارِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رضي الله عنه يَدْخُلُ فِيهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وَقَوْلِ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ»، مَعَ تَطْوِيلِهِ الْقِرَاءَةَ رضي الله عنه.

٦ - فَضْلُ الْمَبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ مِنَ الْفَرَاثِضِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

٧ - تَرْكُ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

٨ - رَأْفَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَحْمَتُهُ بِأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ.

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٦١٥).

٩ - استحباب تطويل القراءة في صلاة الفجر؛ لقوله: «وكان يقرأ بالسَّتين إلى المئة»؛ أي: في صلاة الغداة، وهي صلاة الصُّبح، وقوله: «بالسَّتين إلى المئة» تحتمل أن يكون في الرَّكعتين، وأن يكون في إحداهما، وشكَّ في ذلك بعض الرُّواة، ولكلٍّ من الاحتمالين شاهدٌ من هديه ﷺ في قراءته في صلاة الصُّبح؛ فيشهد لاحتمال أنه في الرَّكعتين قراءته في فجر يوم الجمعة بالسَّجدة والإنسان، ومجموع آياتهما ستون، ويشهد للثاني ما ورد أنه ﷺ قرأ في الفجر سورة الصَّافات^(١). نَبه إلى هذا المعنى الحافظ ابن حجر^(٢) في كلامه على حديث أبي برزة حين ذكره البخاريُّ في باب القراءة في الفجر، والله أعلم.

١٠ - حرص الصَّحابة ﷺ على حضور الصَّلَاة مع النَّبيِّ ﷺ؛ لقول أبي برزة ﷺ: «ثمَّ يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة».

١١ - كراهة النَّوم قبل صلاة العشاء.

١٢ - كراهة السَّمَر بعد العشاء، وخصَّ من ذلك تحدُّث الرَّجل مع أهله، والإمام في مصالح المسلمين، وفي تعليم العلم، من غير تماذٍ يؤدِّي إلى ترك قيام اللَّيل وترك صلاة الفجر.



١٧٢ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).



(١) ينظر: حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند أحمد (٤٩٨٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢/٢٨٩)، قال ابن حجر: «فقد ثبت أنه ﷺ قرأ في الصبح بالصَّافات...».

(٣) البخاريُّ (٥٥٩)، ومسلمٌ (٦٣٧).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - بيان هديه ﷺ في وقت صلاة المغرب.
- ٢ - أنَّ السُّنَّةَ التَّكْبِيرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ.
- ٣ - عَدَمَ التَّطْوِيلِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.
- ٤ - صَلَاةَ الْمَغْرَبِ جَمَاعَةً.
- ٥ - ضَبْطَ الْوَقْتِ بِمَدَى الرَّؤْيَةِ.
- ٦ - الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَا يَصَلُّونَ الْمَغْرَبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.
- ٧ - عَنَايَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالرَّمْيِ.



١٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قولها ﷺ: «أعتم»؛ أي: دخل في العتمة، وهي: ظلمة الليل.
وقولها ﷺ: «عامَّة الليل»؛ أي: كثير من الليل.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يخش خروج الوقت، وما لم يشقَّ على المأمومين.
- ٢ - تعمُّد التَّأخِيرِ - وَإِنْ شَقَّ - لِقَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ.
- ٣ - شَفَقَتَهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٤ - تَرَكَ الْأَفْضَلَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، فِيهِ شَاهِدٌ لِقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، وَقَاعِدَةُ: (دَرَاءُ الْمَفَاسِدِ مَقْدَمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

(١) مسلم (٦٣٨).

- ٥ - إيثاره ﷺ الأيسر من الأمرين، وإن كان الآخر أفضل.
- ٦ - أن الأمر يقتضي الوجوب، كما جاء في رواية: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).
- ٧ - أن الغالب من هديه ﷺ عدم تأخير العشاء لآخر وقتها.
- ٨ - أن اليسير من النوم لا ينقض الوضوء، كما جاء في رواية أن عمر ﷺ قال: «يا رسول الله نام النساء والصبيان»^(٢).
- ٩ - جواز الاجتهاد للنبي ﷺ.
- ١٠ - جواز أن يأمر النبي ﷺ باجتهاد؛ ويكون أمره ملزمًا.
- ١١ - احترام الصحابة ﷺ للنبي ﷺ بانتظارهم إياه، وصبرهم له مع التأخير الكثير.



﴿١٧٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر.
- والإبراد هو: التأخير إلى امتداد الفيء، وانكسار حرارة الرَّمْضَاءِ، وليس المراد زوال الرَّمْضَاءِ بالكليَّة، وبهذا يظهر الجمع بين هذا الحديث وحديث خَبَابِ ﷺ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصَّلَاةِ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يَشْكُنَا»^(٤).

(١) رواه البخاريُّ واللفظ له (٧٢٣٩)، ومسلمٌ (٦٤٢) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه البخاريُّ (٥٦٦)، ومسلمٌ (٦٣٨). (٣) البخاريُّ (٥٣٦)، ومسلمٌ (٦١٥).

(٤) رواه مسلمٌ (٦١٩).

وقيل: إنَّ الأمر للوجوب على الأصل، والجمهور على أنَّه للاستحباب، ثمَّ قيل: إنَّ استحباب الإبراد عامٌّ لكلِّ مصلٍّ، وقيل: إنَّه خاصٌّ بمن يلحقه مشقَّةٌ بالتَّعجيل في شدَّة الحرِّ، وهذا - والله أعلم - أظهر، وإذا كانت المشقَّة في التَّأخير لسبب ما، كان التَّعجيل أفضل، كما كان النَّبيُّ ﷺ يراعي ذلك في صلاة العشاء، إذا رأهم اجتمعوا عَجَل، وإذا رأهم أبطؤوا تأخَّر.

٢ - أنَّ الأصل في الظُّهر فعلها في أوَّل وقتها.

٣ - تخصيص أدلَّة المسارعة في الخيرات.

٤ - تعليل الأحكام.

٥ - حسن تعليمه ﷺ ببيان علَّة الحكم.

٦ - أنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم، و«من»: للتَّبعض، أو للتَّشبيه، ويرجَّح

الأوَّل قوله ﷺ: ((اشتكتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ))^(١).

٧ - أنَّ النَّارَ موجودةٌ الآن.



١٧٥ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

(١) رواه البخاريُّ (٣٢٦٠)، ومسلمٌ (٦١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحمد (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذيُّ (١٥٤)، والنسائيُّ في «الكبرى» (١٥٤٣)،

وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩٠).

استدلَّ بهذا الحديث من يرى تأخير صلاة الفجر إلى وقت الإسفار؛ وهو ذهاب الغلس، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وذهب الجمهور من العلماء إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر؛ عملاً بالأحاديث الدالة على ذلك كما تقدّم، وحملوا الإصباح - في هذا الحديث - والإسفار - كما في رواية - على التَّحَقُّق من طلوع الفجر، أو تطويل الصَّلَاة حَتَّى يحصل الإسفار، وهذا أجود، والأولى حمل الإسفار على الإمهال في صلاة الفجر من غير أن يخرج بها عن وقت الغلس.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - استحباب إطالة صلاة الفجر وإطالة القراءة فيها.
- ٢ - فضيلة صلاة الفجر.
- ٣ - تفاضل الأعمال في الأجور.
- ٤ - التعبير عن الصَّلَاة بوقتها، وهو من مجاز الحذف؛ أي: أصبحوا بصلاة الصُّبْح.
- ٥ - تسمية الثَّوَاب أجراً، وشواهد هذا المعنى في القرآن كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨].



- ١٧٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
- ١٧٧ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ، وَقَالَ: ((سَجْدَةٌ)) بَدَلَ ((رَكْعَةً))، ثُمَّ قَالَ: ((وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ)) ^(٢).

تقدّم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، وهذا الحديث موافق لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في آخر وقت صلاة الفجر، ودالٌّ على الزيادة في وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن وقت الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ - أن وقت العصر إلى غروب الشمس.

٣ - أن من أدرك ركعةً من صلاة الصُّبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصَّلَاة في وقتها، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر في وقتها، وهذا محمولٌ عند العلماء على حال الضرورة؛ كحائضٍ طهرت، وصبيٍّ بلغ، وكافرٍ أسلم، ونائمٍ استيقظ من نومه، وعلى هذا؛ فلا يجوز تعمد تأخير الصَّلَاة إلى هذه الغاية، فلا يجوز تعمد تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس، ولا يجوز تأخير الصُّبح حتى لا يبقى إلا قدر ركعةٍ.

٤ - جواز فعل فرض الوقت وفعل الفائتة في وقت النهي، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك، وذهبت الحنفية إلى جواز ذلك في فرض الوقت كركعةٍ من صلاة العصر قبل غروب الشمس، ومنعوا ذلك في الفائتة، ولهذا قالوا: من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس أتمّها وصحّت منه، ومن أدرك ركعةً من الصُّبح فإنّها لا تصحُّ منه؛ لأنّ الرّكعة الثّانية تقع في وقت النهي، فتبطل الرّكعة الأولى^(١)، وهذا باطلٌ؛ فإنّه خلاف نصّ الحديث.

٥ - أن من أدرك أقلّ من ركعةٍ لم يكن مدرّكًا للوقت، وذهب بعض العلماء إلى أن من أدرك من الوقت قدر تكبيرةٍ فقد أدرك الوقت، وهذا خلاف ظاهر الحديث.

(١) ينظر: «عمدة القاري» (٤/١٩٧).

٦ - إطلاق السَّجدة على الرَّكعة، وهذا من التَّعبير بالجزء عن الكلِّ، ونحوه إطلاق الرَّكعة على مجموع أفعال الرَّكعة من ركعات الصَّلَاة.



١٧٨ ﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٧٩ ﴿ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ).

١٨٠ ﴿ وَلَهُ ^(٢) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ».

والحكم الثاني عند الشافعي من:

١٨١ ﴿ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ^(٣).

١٨٢ ﴿ وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ ^(٤).

هذان الحديثان صريحان في النهي عن الصَّلَاة في هذه الأوقات، وهي

خمسة:

١ - بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢ - إذا طلعت الشمس حتى ترتفع.

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). (٢) مسلم (٨٣١).

(٣) مسند الشافعي (١٥٧). (٤) أبو داود (١٠٨٣).

٣ - حين يقوم قائم الظهيرة؛ أي: حين تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تزول.

٤ - بعد العصر حتى تضيّف الشمس للغروب؛ أي: حين تشرع في الغروب.

٥ - إذا شرعت في الغروب حتى يتم.

وهذه الأوقات تنقسم إلى قسمين: وقتان طويلان؛ وهما الأول والرابع، وثلاثة قصيرة؛ وهي الساعات المذكورة في حديث عقبة؛ وهي الثاني والثالث والخامس.

وأجمع العلماء على أنه لا يدخل في النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فرض الوقت.

واختلفوا فيما سوى ذلك من الفوائت، وأنواع التطوعات، وذهب أبو حنيفة إلى أن النهي عام في جميع الصلوات، وخص الجمهور من ذلك الفرائض الفائتة، وخص الشافعي من ذلك ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف.

وعلى هذا، فالمحرّم تعمّد الصلاة في هذه الأوقات من غير سبب. والمخصّص لأحاديث النهي في الصلوات الفائتة قوله ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))^(١)، وفي ذوات الأسباب الأحاديث الواردة في مشروعيتها؛ كقوله ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))^(٢)، وقوله ﷺ: ((فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ...))^(٣) الحديث.

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس ﷺ.

(٢) سيأتي في «باب المساجد» برقم (٢٩٢). (٣) رواه البخاري (١٢١٢) عن عائشة ﷺ.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم الصَّلَاة في هذه الأوقات الخمسة إلا ما خصَّه الدَّلِيل على ما تقدَّم.
- ٢ - الحكمة من النَّهْي عن الصَّلَاة عند طلوع الشَّمْس وعند غروبها، وهي عدم مشابهة الكفَّار الذين يسجدون للشَّمْس عند طلوعها وغروبها، كما جاء النَّصُّ على ذلك في أحاديث أخرى، وهذا من أدلَّة تحريم التَّشْبُه بالكفَّار.
- ٣ - أنَّ حكمة النَّهْي عن الصَّلَاة في الوقتين الطَّويلين سدُّ ذريعة التَّشْبُه بالكفَّار، فهو من أدلَّة سدِّ الذَّرَائِع. وبهذا يتبيَّن أنَّ النَّهْي عن الصَّلَاة في الوقتين الطَّويلين أخفُّ من الصَّلَاة عند طلوع الشَّمْس وعند غروبها؛ لأنَّ الأوَّل من تحريم الوسائل، والثَّاني من تحريم الغايات.
- ٤ - تحريم الصَّلَاة عند توَسُّط الشَّمْس في كبد السَّمَاء، وهو حين يقف الظلُّ قبيل زوال الشَّمْس، وخصَّ من ذلك يوم الجمعة لمن حضرها؛ لما جاء في الآثار من أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يصلُّون حتَّى يخرج الإمام^(١).
- ٥ - تحريم دفن الميِّت في السَّاعات الثَّلاث؛ لقوله: «وأن نقبر فيهنَّ موتانا».



(١) ومن ذلك ما أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢٣٣) عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه؛ «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتَّى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحدٌ». صحَّحه النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٨٠٨/٢).

١٨٣ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل بني عبد منافٍ، وهو الجدُّ الثالثُ للنبيِّ ﷺ.
- ٢ - اختصاصهم بأمر البيت سُدانةً وسقايةً.
- ٣ - أنَّ لهم أمرًا ونهيًا في المسجد الحرام، وأنَّ أمر الشرع فوق أمرهم.
- ٤ - جواز الطَّواف بالبيت في كلِّ وقتٍ.
- ٥ - جواز الصَّلَاة في المسجد الحرام في كلِّ وقتٍ، فيحتمل أن يكون ذلك مطلقًا بسببٍ أو بغير سببٍ، وقد قيل بذلك في جميع الحرم، وهو المشهور عند الشافعيِّ، ويحتمل أن يكون المراد ركعتي الطَّواف؛ لأنَّها من ذوات الأسباب، وهذا الاحتمال أظهر؛ لأنَّه عطف الصَّلَاة على الطَّواف بالواو.
- ٦ - تخصيص أحاديث أوقات النهي عن الصَّلَاة بهذا الحديث، وقال بذلك جمعٌ من أهل العلم، وذهب آخرون إلى تخصيص حديث جبير رضي الله عنه هذا بأحاديث النهي عن الصَّلَاة في الأوقات المخصوصة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان لا يصلِّي ركعتي الطَّواف بعد العصر، وهكذا كلُّ من لا يرى فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.
- ٧ - إقرار النبيِّ ﷺ لهم على ما لهم من السُدانة والسقاية.



(١) أبو داود (١٨٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، والنَّسَائِيُّ (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وابن حبان (١٥٥٣).

١٨٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ^(٢).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

١ - أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ فِي الْأَفْقِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الشَّفَقُ: الْبَيَاضُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ، وَلَكِنْ يَعْرِفُ غِيَابَهُ بِذَهَابِ الْبَيَاضِ، وَلِهَذَا فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَفِي الْحَضَرِ يَعْتَبَرُ ذَهَابُ الْبَيَاضِ، وَفِي السَّفَرِ يَعْتَبَرُ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ.

٢ - أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرَبِ يَنْتَهِي بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه^(٣).

٣ - أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ كَمَا تَقَدَّمَ.



١٨٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُّ: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ)). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ^(٤).

١٨٦ وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: ((إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ))، وَفِي الْآخِرِ: ((إِنَّهُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ))^(٥).

(١) الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقِ آخَرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٧٣/١): «الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٥٤) لَكِنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَلَمْ يَصَحِّحْهُ بَلْ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ. تَنْبِيهُ: فِي بَعْضِ نَسَخِ «الْبَلُوغِ»: «وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَنْظُرُ أَيْضًا: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢٥١).

(٣) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بِرَقْمِ (١٦٦).

(٤) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ (٦٩٠). (٥) الْحَاكِمُ (٦٩١)، وَقَالَ: «وَأِسْنَادُهُ صَبِيحٌ».

المراد بالفجر: ظهور الضوء من قبل المشرق آخر الليل.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - أن الفجر نوعان.

٢ - الفرق بينهما في الصفة:

وذلك أن الفجر الأول - ويسمى الكاذب - يكون ((كذنب السرحان))،

أي: عمودياً رأسياً.

والفجر الثاني - ويسمى الصادق - يكون ضوؤه مستطيلاً في الأفق، أي:

معرضاً يميناً وشمالاً.

٣ - الفرق بينهما في الحكم:

- الفجر الكاذب يحلُّ فيه الطَّعام لمن يريد الصَّوم، وتحرم فيه صلاة

الفجر.

- الفجر الصادق يحرم فيه الطَّعام للصَّائم، وتحلُّ فيه صلاة الفجر.

٤ - وجوب العلم بالفرق بينهما صفةً وحكمًا.



١٨٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

١٨٨ وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ،

وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا^(٢).

(١) الترمذِيُّ (١٧٣)، والحاكِم (٦٧٨)، وأصله في البخاريِّ (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٤٦٩).

﴿١٨٩﴾ وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(١).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَيَسْتَنِي مِنْ هَذَا الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا التَّأْخِيرُ.
- ٢ - أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَلَفْظُ «الصَّحِيحِينَ»: ((الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)).
- ٣ - أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مَوْسَعَةٌ، وَالْوَقْتُ الْمَوْسَعُ لِلْعِبَادَةِ هُوَ مَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَعْلِهَا.
- ٤ - إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ: الرِّضَا، وَالرَّحْمَةُ، وَالعَفْوُ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالنُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.
- ٥ - تَفَاوُلُ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ؛ أَوَّلُهُ، وَأَوْسَطُهُ، وَآخِرُهُ.
- ٦ - تَفَاوُلُ الْعَامِلِينَ بِحَسَبِ حَظِّهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ.



﴿١٩٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

﴿١٩١﴾ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ))^(٣).

﴿١٩٢﴾ وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما^(٤).

(١) الترمذي (١٧٢).

(٢) أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦٠).

(٤) الدارقطني (٩٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٥٧).

الحديثان فيهما فوائد، منها:

١ - أن راتبة الفجر قبلية.

٢ - النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وخص من ذلك ذوات الأسباب كركعتي الطواف، وتحيّة المسجد على الصحيح كما تقدّم، وخص من ذلك أيضاً الوتر لمن نام عنه أو نسيه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ))^(١).

وقد ذهب الجمهور إلى كراهة التطوّع بالصلاة بعد طلوع الفجر؛ لظاهر حديثي ابن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهما.

وقال بعض العلماء بجواز التطوّع من غير استحباب. والأظهر: أن النهي في الحديثين للتحرّيم؛ كنظائره في أحاديث النهي المتقدّمة. والله أعلم.



١٩٣ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ((سُغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ))، قُلْتُ: أَفَنْقِضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: ((لَا)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٩٤ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمَعْنَاهُ^(٣).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - مشروعية ركعتين بعد الظهر، وهما الرّاتبة.

(١) سيأتي برقم (٤٤٥).

(٢) أحمد (٢٦٦٧٨).

(٣) أبو داود (١٢٨٠).

٢ - قضاؤهما بعد العصر إذا فاتتا، وكذا سائر الرّواتب إذا فاتت، وأمّا رواية: أفنقضيها إذا فاتتا؟ قال: ((لَا))، فمختلفٌ في صحّتها، ومن صحّحها قال: لا يجوز قضاء الرّاتبة بعد العصر.

٣ - جواز قضاء الرّاتبة بعد العصر؛ لفعله ﷺ، وهذا من أدلّة جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

٤ - مداومته ﷺ على صلاة الرّكعتين بعد العصر، كما في «الصّحيحين» عن عائشة ؓ، قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ»^(١)، وقد أخذ منه بعض العلماء جواز الصّلاة بعد العصر، وذهب الجمهور إلى أنّ هذا من خصائصه ﷺ، وهذا هو الصّواب، وبه يحصل الجمع بين الأدلّة.



بَابُ الْأَذَانِ

الأَذَانُ: اسم مصدرٍ من آذن، أو أذن، ومعناه الإعلام. واصطلاحًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو حضور الصلاة.

وقد ذكر الله النداء للصلاة - أي الصلوات الخمس - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]، والنداء للجمعة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والأذان والإقامة قيل: إنهما فرض كفاية يقاتل أهل بلدٍ تركوهما، والدليل على وجوبهما قوله ﷺ: ((وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ))^(١)، ولمداومته ﷺ على ذلك، ولا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس. والأذان إنما شرع في المدينة، وقد كان الصحابة ﷺ يتحینون وقت الصلاة؛ أي: يتحررونه، ففكروا بشيء يعرفون به الوقت، فرأى بعضهم أن يتخذوا ناقوسًا كناقوس النصارى، أو بوقًا كبوق اليهود، فكره النبي ﷺ ذلك؛ لما فيه من المشابهة، ثم إن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ﷺ رأى الأذان، فأقره النبي ﷺ وأمر عبد الله أن يلقيه على بلالٍ ﷺ^(٢).



١٩٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ... فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ...» فَذَكَرَ الْأَذَانَ؛ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٢) كما في الحديث الآتي.

(١) سيأتي برقم (٢١٦).

ﷺ، فَقَالَ: ((إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...)). الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

عبد الله بن زيد رضي الله عنه هو ابن عبد ربّه، ويعرف بالذي أرى الأذان في المنام، وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم، وقوله: «طاف بي طائفٌ وأنا نائمٌ»؛ أي: رأيت في المنام رجلاً جاء إليّ ومعه ناقوسٌ، فقلت: ((أَعْطِنِيهِ نُعْلِمُ بِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ...)) إلى آخر الأذان «بتربيع التكبير»؛ أي: بالتكبير في أوّل الأذان أربعاً، والباقي مثنى مثنى، ثمّ علّمه الإقامة: ((فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)).

والترجيع هو النطق بالشهادتين مرّةً بخفض الصّوت، ومرّةً برفعه، فأقرّه النبيّ ﷺ، وقال: ((إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ))، فثبت بذلك حكم الأذان بشهادة النبيّ ﷺ وتقريره.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
- ٢ - أنّ الرُّؤْيَا قد تكون سبباً في شرع بعض الأحكام، وذلك في حياة النبيّ ﷺ لا بعده، فإنّ الأحكام الشرعيّة لا تثبت إلّا ببيانه ﷺ.
- ٣ - مشروعيّة الأذان في الصلوات الخمس.
- ٤ - صفة الأذان وأنّه خمس عشرة جملةً، وللأذان صفاتٌ أخرى، لكن أشهرها ما في رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
- ٥ - أنّه لا ترجيع في أذان عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
- ٦ - مشروعيّة الإقامة، وأنّها إحدى عشرة جملةً.
- ٧ - أنّ جمل الإقامة فرادى إلّا جملة «قد قامت الصلوة».

(١) أحمد (١٦٤٧٧)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧٠).

٨ - كراهة التَّشْبُه باليهود والنَّصارى وغيرهم من الكافرين، وهو على مراتب.

٩ - فضيلة هذه الأمة بشعار الأذان المشتمل على أصول الإيمان.

١٠ - أنَّ الأذان شعار ديار الإسلام.

١١ - فضيلة النَّبِيِّ ﷺ حيث ذكره بذكر الله في الأذان والإقامة.



١٩٦ ﴿ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ ﷺ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).

١٩٧ ﴿ وَابْنُ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٢).

في هذين الحديثين فوائد، منها:

١ - التَّوْبِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وهو قول المؤدِّن: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُقَالُ لِهَذَا الْأَذَانِ: الْأَوَّلُ، بِالنِّسْبَةِ لِلْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَسْمَى أَذَانًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ))^(٣).

٢ - تحديد موضع التَّوْبِيبِ مِنَ الْأَذَانِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْحِيَعَلْتَيْنِ.

٣ - التَّذْكِيرُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ التَّهَاوُنِ بِهَا.

٤ - المفاضلة بين الصَّلَاةِ وَالنَّوْمِ مع أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ تَوْبِيخًا لِمَنْ يُوَثِّرُ النَّوْمَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ لِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ: النَّوْمُ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) تقدّم فيما قبله. (٢) ابن خزيمة (٣٨٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ.

٥ - أن تفضيل الكامل على الناقص جائز إذا اقتضاه سبب.



١٩٨ ﴿ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّ.

١٩٩ ﴿ وَرَوَاهُ الْخُمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن أبا محذورة رضي الله عنه أحد مؤذني النبي ﷺ.

٢ - أن أبا محذورة رضي الله عنه حسن الصوت، كما سيأتي في رواية ابن خزيمة.

٣ - استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت.

٤ - استحباب الترجيع في الأذان، وهذا أحد أنواع الأذان، فيؤذن به أحياناً؛ لأن الأفضل في العبادة التي لها أنواع أن يؤتى بهذا تارة، وبهذا تارة.

٥ - ترييع التكبير في أول الأذان، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو أرجح الروایتين في حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

٦ - بركة دعاء النبي ﷺ لأبي محذورة رضي الله عنه فهو سبب هدايته كما جاء في

أصل الحديث ^(٣).

(١) مسلم (٣٧٩).

(٢) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٨).

(٣) أصل القصة عند ابن ماجه، قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً، فأقعدونا بين يديه، فقال: ((أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ اِرْتَفَعَ؟)) فأشار إلي القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني، وقال لي: ((قُمْ فَأَذِّنْ)) فقمتم ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا ممًا يأمرني به.

الجمهور في صفة الإقامة إلى ما دلَّ عليه هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة إلى شفع الإقامة أيضًا؛ لما جاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه (١)، فإن صحَّ فلا تعارض في الحديثين، فإنَّ كلاً من الصَّفتين جائزٌ، ويكون من تنوُّع العبادات، وإن كان أذان بلالٍ وإقامته أشهر وأكثر.

٤ - فضيلة بلالٍ رضي الله عنه وأنه أشهر مؤذني النَّبيِّ صلى الله عليه وآله.

٥ - تفسير رواية النَّسائيِّ لرواية الصَّحيح بتعيين الأمر، وهو النَّبيُّ صلى الله عليه وآله.



٢٠٢ ﴿ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤذِّنُ وَاتَّبَعُ فَأَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٢٠٣ ﴿ وَابْنِ مَاجَةَ: «وَجَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ» (٣). وَابْنُ دَاوُدَ (٤): «لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٥).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية الأذان.

٢ - مشروعية الالتفات في الأذان عند الحيعلتين يميناً وشمالاً، وهذا من السنة التَّقريريَّة، وفائدته: الزيادة في إسماع الصَّوت، والظَّاهر: أنه لا يشرع في الأذان بواسطة المكبَّر؛ لفوات الحاجة إلى ذلك.

(١) وهذا في رواية أصحاب السنن وأنه صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة... إلى آخر ما جاء في الحديث.

(٢) أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧). (٣) ابن ماجه (٧١١).

(٤) أبو داود (٥٢٠). (٥) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

٣ - استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان؛ لأن ذلك يعينه على رفع الصَّوت، وذكر وضع الأصابع زيادةً على ما في «الصَّحيحين»، وقد اختلف في صحَّة هذه الزيادة.

٤ - أن الالتفات بالرَّأس والعنق لا بالبدن.

٥ - استحباب رفع الصَّوت في الأذان، ومع هذه المكبَّرات لا تحسن المبالغة في رفع الصَّوت؛ لعدم الحاجة، ولما فيه من إزعاج من في المسجد وخارج المسجد.



٢٠٤ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة أبي محذورة رضي الله عنه.
- ٢ - حسن صوت أبي محذورة رضي الله عنه.
- ٣ - استحباب حسن الصَّوت في الأذان.
- ٤ - تعليم الأذان.
- ٥ - حسن خلقه ﷺ؛ لتعليمه أبا محذورة الأذان.



٢٠٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) ابن خزيمة (٣٧٧).

(٢) مسلم (٨٨٧).

﴿ ٢٠٦ ﴾ وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَغَيْرِهِ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية صلاة العيدين، وهي ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ووقتها بعد ارتفاع الشمس، إلى أن تكون في كبد السماء قبل الزوال.
- ٢ - أنه لا ينادى لصلاة العيد، بل يأتي الإمام ويبدأ بالصلاة بلا أذانٍ ولا إقامة، وقال بعضهم: ينادى لها كصلاة الكسوف، ولا أصل له، وهو قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه خلاف النص، وهو قياسٌ مع الفارق؛ فإنَّ صلاة العيد وقتها معلومٌ، وصلاة الكسوف عند حدوث السبب.
- ٣ - تأكيد الخبر بذكر تكرير المشاهدة.
- ٤ - فضيلة جابر بن سمرة رضي الله عنه.
- ٥ - أن عيد المسلمين يوم ذكرٍ وعبادة.
- ٦ - أنه لا عيد للمسلمين سوى العيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى.
- ٧ - الاجتماع لصلاة العيدين كالجمعة.
- ٨ - أن السنة تكون بالترك كما تكون بالفعل.
- ٩ - أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضيه ففعله بدعة.



﴿ ٢٠٧ ﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانَ يَضَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) البخاري (٩٥٩)، ومسلم (٨٨٦). (٢) مسلم (٦٨١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - الأذان للفائتة.
- ٢ - أن من نام عن الصَّلَاة صَلاهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ.
- ٣ - أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تَصَلَّى عَلَى صِفَتِهَا كَالْمُؤَدَّاةِ.
- ٤ - أَنَّ تَأْخِيرَ الْفَائِتَةِ لِأَجْلِ الْأَذَانِ وَالطَّهَارَةِ جَائِزٌ.
- ٥ - أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ أَنْ يَسَنَّ وَيَعْلَمَ كَيْفِيَّةَ آدَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.



٢٠٨ وَ لَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(١).

٢٠٩ وَ لَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢). وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٣).

الحديث الأول طرفٌ من حديث جابرٍ ﷺ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، فِي بَعْضِهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاتَيْنِ دُونَ الْأَذَانِ، وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ بَعْضُهَا بَعْدَ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْا أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُخَالَفَةَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ خَطَأٌ؛ لَوْ هُمْ أَوْ نَسِيَانٍ.

(٢) مسلمٌ (١٢٨٨).

(١) مسلمٌ (١٢١٨).

(٣) أبو داود (١٩٢٨).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ٦ - تأخير الحاجِّ صلاة المغرب إلى حين الوصول إلى مزدلفة.
- ٧ - الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بمزدلفة، وهذا الجمع مُتَّفَقٌ عليه.
- ٨ - الأذان للصَّلَاتَيْنِ المجموعتين أذانًا واحدًا.
- ٩ - الإقامة لكلِّ واحدةٍ منهما.



﴿ ٢١٠ ﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَلَاءَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - الأذان للفجر قبل طلوع الفجر؛ للتنبية على قربهِ؛ ليرجع القائم، ويستيقظ النَّائم.
- ٢ - عدم الاكتفاء به عن الأذان بعد طلوع الفجر.
- ٣ - اتِّخَاذُ أَكْثَرِ مِنْ مُؤَدِّنٍ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.
- ٤ - صِحَّةُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ يَنْبَهُهُ، أَوْ عِنْدَهُ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَالسَّاعَةِ.

(١) البخاريُّ (٦١٧)، ومسلمٌ (١٠٩٢).

(٢) قوله: «وكان رجلاً أعمى...»، مدرجٌ من كلام الزهريِّ، فقد رواه الطحاويُّ والبيهقيُّ، بهذا الإسناد، وفيه: «قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى... إلخ»، وجزم ابن قدامة بأنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، ونقله عنه الحافظ، وأجاب بأنه لا يمنع أن يكون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله أيضًا، وكذا شيخ شيخه، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ينظر: «فتح الباري» (١٠٠/٢).

- ٥ - أَنْ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا يَحْرِمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.
- ٦ - إِبَاحَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي لَيْلِ الصَّيَامِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَفِي حُكْمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: الْجَمَاعُ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصْبِحَ الْإِنْسَانُ جَنَابًا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْبِحُ جَنَابًا فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.
- ٧ - صِحَّةُ صَوْمٍ مِنْ أَكْلِ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- ٨ - فَضِيلَةُ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ.
- ٩ - جَوَازُ التَّقْلِيدِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.
- ١٠ - جَوَازُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَذَانِ.



٢١١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِي: ((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ^(١).

هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستفاد منه:

- ١ - أَنَّ مِنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ وَيَعْلَمَ النَّاسُ بِغَلْطِهِ.
- ٢ - أَنَّ هَذَا النَّدَاءَ مِنْ بِلَالٍ كَانَ قَبْلَ أَذَانِهِ الْمَعْتَادِ.
- ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ تَصْحِيحِ الْخَطَأِ مِنْ قَبْلِ الْمَخْطِئِ نَفْسَهُ، وَأَنَّهُ لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.
- ٤ - إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَبْدِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِبِلَالٍ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.



﴿٢١٢﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿٢١٣﴾ وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه ^(٢).

﴿٢١٤﴾ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ؛ فَيَقُولُ: ((لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)) ^(٣).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية إجابة المؤذن، والمراد: أن يقول سامعه مثل ما يقول، كلما قال جملة قال سامعه مثلها، وهو مستحب عند جمهور العلماء، وقال قوم بالوجوب ومنهم الظاهرية؛ لظاهر الأمر، ولا شك أنه قول قوي، واستدل الجمهور على أن الأمر للاستحباب بما رواه مسلم: أن النبي ﷺ سمع مؤذناً يقول: «الله أكبر الله أكبر»، فقال: ((عَلَى الْفِطْرَةِ))، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، فقال: ((خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)) ^(٤).

٢ - أن الإجابة في الحيعلتين أن يقول السامع بعد كل جملة: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، كما في حديثي عمر ومعاوية رضي الله عنه، وهما مخصصان لحديث أبي سعيد ومعاوية رضي الله عنه.

٣ - أن إجابة المؤذن متضمنة للعبادة والاستعانة. العبادة: بالتكبير وبالشهادتين، والاستعانة: بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين.

٤ - أن التردد مع المؤذن إجابة بالقول تقتضي الإجابة بالفعل.

٥ - أن إجابة المؤذن إنما تشرع لمن تجب عليه الصلاة التي ينادى لها، لكن إجابة من لا تجب عليه هذه الصلاة هو من الذكر المطلق.

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣). (٢) البخاري (٦١٢).

(٣) مسلم (٣٨٥). (٤) مسلم (٣٨٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٦ - أَنْ (لا حول ولا قوّة إلا بالله) استعانة لا تصبر.

٧ - الفرق بين الحيعلتين وسائر جمل الأذان من حيث نوع الكلام، فجمل الأذان خبرٌ، والحيعلتان إنشاءٌ، فلذلك اختلف حكمهما.



﴿٢١٥﴾ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: ((أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَيَّ أَذَانُهُ أَجْرًا)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - جواز طلب الإمامة في الصلاة ممّن هو أهلٌ، ما لم يتخذها وسيلةً لرزقٍ من بيت المال أو وقفٍ.

٢ - فضيلة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

٣ - أنّ اختيار المؤدّن يرجع فيه إلى الإمام.

٤ - مشروعية نصب الإمام والمؤدّن.

٥ - كراهة أخذ الأجرة على وظيفة الأذان، وقيل بالتحريم، ولا يحرم الرزق من بيت المال، والتطوّع أفضل، وأمّا أخذ الأجرة على الأذان كلّ مرّةً بكذا فحرامٌ كأخذ الأجرة على تلاوة القرآن.

٦ - فضل الإمامة على الأذان، وقيل: إنّ الأذان أفضل لقوله رضي الله عنه: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا))^(٢) والأوّل أظهر. والله أعلم.

(١) أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذيّ (٢٠٩)، والنسائي (٦٧١)، وابن ماجه

(٧١٤)، والحاكم (٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٤٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٧ - وجوب مراعاة الإمام لمن خلفه، واعتبار ذلك بالأضعف.
- ٨ - جواز طلب الولاية إذا كانت الغاية هي المصلحة العامة للمسلمين، أمّا إذا كانت الغاية ما في الإمارة ونحوها من الشرف والمصالح الماليّة فلا يجوز سؤالها؛ لقوله ﷺ: ((إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا الْأَمْرَ مَنْ سَأَلَهُ))^(١)، وقوله لعبد الرّحمن بن سمرة رضي الله عنه: ((لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...))^(٢) الحديث.
- ٩ - وصيّة الإمام لمن يوليهم بما يحقّق مقصود الولاية.



٢١٦ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...)) الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٣).

وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - مشروعيّة الأذان، وهو فرض كفاية بدليل الأمر «فليؤذّن».
- ٢ - أنّه لا يعتبر في المؤذّن ما يعتبر في الإمام من حفظ القرآن والعلم بالسنة ونحو ذلك.
- ٣ - أنّ وقت الأذان هو دخول وقت الصّلاة، وقد شرع لذلك.
- ٤ - مشروعيّة الأذان عند إرادة فعل الصّلاة إذا لم يؤذّن لها في أوّل الوقت، وحضور الصّلاة في الحديث يشمل دخول الوقت وإرادة فعل الصّلاة، ولذلك يشرع للمجموعتين وللنساء.
- ٥ - اشتراط كون المؤذّن مسلماً ذكراً، لقوله: ((أَحَدُكُمْ)) فلا يصحّ أذان الكافر ولا المرأة.

(١) رواه البخاريّ (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاريّ (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) البخاريّ (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (١٥٥٩٨)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذيّ (٢٠٥)، والنسائيّ (٦٣٤)، وابن ماجه (٩٧٩).



٢١٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

الحديث وإن كان ضعيفاً فيعضده العمل والمعنى، فإنَّ المقصود من الأذان إعلام البعيد؛ فيناسبه الترسُّل، والإقامة إعلامٌ للحاضرين؛ فالمناسب لحالهم الحدر، وكذلك الفصل بين الأذان والإقامة بما يُمكن من الاستعداد للصلاة والفراغ من الشُّغل اليسير كالأكل والوضوء والغسل. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الأذان والإقامة للصَّلوات الخمس.
- ٢ - استحباب الترسُّل في الأذان.
- ٣ - استحباب الحدر في الإقامة؛ وهو عدم الفصل بين الجمل.
- ٤ - استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بحسب ما تدعو إليه الحاجة.
- ٥ - توجيه الإمام رعيته كلاً بما يخصُّه.



٢١٨ وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «(لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ)». وَضَعَفَهُ أَيضًا^(٢).

٢١٩ وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)». وَضَعَفَهُ أَيضًا^(٣).

(١) الترمذي (١٩٥).

(٢) الترمذي (٢٠٠).

(٣) الترمذي (١٩٩).

٢٢٠ وَلَا أَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: ((فَأَقِمِ أَنْتَ)). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(١).

٢٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ)). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ^(٢).

٢٢٢ وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ^(٣).

هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة - كما ذكر الحافظ - فإن معانيها صحيحة ولها ما يعضدها من الآثار والعمل.

وفيهما فوائد، منها:

١ - استحباب الطَّهَّارَةَ للأذان من الحدث الأصغر، وليست شرطاً، وهذا متفق عليه، وأمَّا الطَّهَّارَةُ من الجنابة؛ فقليل: إنها شرطٌ لصحة الأذان، والصَّحِيح: أنها ليست شرطاً، إلا إن كان الأذان في المسجد فإنه ينهى عنه؛ لنهي الجنب عن المكث في المسجد، وإذا توضَّأ جاز؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كانوا إذا أراد أحدهم المكث في المسجد توضحاً لذلك. ويعضد معنى هذا الحديث قوله ﷺ: ((إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَّارَةٍ))^(٤)، فالطَّهَّارَةُ للذكر مطلقاً مستحبةٌ فكيف الأذان؟

٢ - استحباب أن يتولَّى الإقامة من تولَّى الأذان؛ ويشهد لذلك عمل بلالٍ في حياة النَّبِيِّ ﷺ وعمل المؤذنين بعده.

٣ - جواز أن يتولَّى الإقامة غير من تولَّى الأذان، وهذا ممَّا لا خلاف فيه.

٤ - أن الأذان إلى المؤذِّن المعين لذلك، فلا يفتقر إلى إذن الإمام.

(١) أبو داود (٥١٢). (٢) ابن عديٍّ في «الكامل» (١٨/٥).

(٣) البيهقيُّ في «الكبرى» (٢٢٧٩).

(٤) رواه أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧)، وابن حبان (٨٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦).

٥ - تَوَقَّفَ الإِقَامَةَ لِلصَّلَاةِ عَلَى إِذْنِ الإِمَامِ، فَلَيْسَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَفْتَتِحَ عَلَيْهِ، وَيَعْضُدَ هَذَا أَثْرَ عَلِيِّ ؓ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَعَمَلَ بِلَالٍ ؓ وَمَنْ بَعْدَهُ.



٢٢٣ وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

الحديث فيه فوائد، منها:

- ١ - أَنَّ مَا بَيْنَ الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ مِنْ أَوْقَاتِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.
- ٣ - أَنَّ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَسْبَابًا وَلَهَا مَوَانِعَ.
- ٤ - التَّرغِيبُ فِي تَحْرِيرِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ قَبُولَ الدُّعَاءِ فِيهِ أَرْجَى، وَإِلَّا فَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالِإِجَابَةُ مَرْجُوءَةٌ بَلْ مُحَقَّقَةٌ؛ لَوْعَدَهُ تَعَالَى، مَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
- ٥ - أَنَّ الْوَعْدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.



٢٢٤ وَعَنْ جَابِرٍ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ^(٢).

(١) النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٩٨١٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٢٦).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٢٢).

الحديث فيه فوائد، منها:

١ - أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَدْعُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الدُّعَاءِ.
 ٢ - أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا يَخْتَصُّ بِآخِرِ الْأَذَانِ، فَلَا فَرْقَ أَنْ يَقُولَهُ السَّامِعُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَوْ آخِرِهِ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ الْحَدِيثِ؛ وَأَنَّ مَحَلَّ هَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ كَامِلًا وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ...)). الْحَدِيثُ (١).

٣ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِصِفَاتِهِ، وَهِيَ هُنَا رَبُوبِيَّتُهُ لِلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَهِيَ الْأَذَانُ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَرَبُوبِيَّتُهُ لِلصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْحَاضِرَةُ، وَمَعْنَى رَبُوبِيَّتِهِ لِذَلِكَ: أَنَّهُ شَرَعَهُمَا وَهُوَ الْمَسْتَحَقُّ لِهَاتِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.
 ٤ - أَنَّ الْمَشْرُوعَ ذَكَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ الْعِلْمَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ وَكَمَا فِي الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

٥ - اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ وَالتَّرغِيبِ فِيهِ؛ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَمِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ.
 ٦ - أَنَّ إِرْشَادَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ مِنْ سَوَالِ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ تَبْلِيغِ الشَّرْعِ وَإِرْشَادِ الْأُمَّةِ إِلَى مَا يَنْفَعُهَا مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ - أَنَّ مِمَّا يَطْلُبُ وَيَدْعَى بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْوَسِيلَةَ وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَالْمُرَادُ بِالْوَسِيلَةِ: دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: ((ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)) (٢).

(١) مسلم (٣٨٤).

(٢) هذا تمة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآنف الذكر.

والمراد بالمقام المحمود: مقام الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها آدم وأولو العزم من الرُّسل، ويتقدّم لها نبينا محمدٌ ﷺ، وهذه الشفاعة إحدى خصائصه ﷺ كما في الحديث: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...))، وفيه ((وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ))^(١).

٨ - أن الله قد وعد نبيه ذلك المقام، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

٩ - أن هذا الدعاء من أسباب الأهلية لشفاعته ﷺ لقوله: ((حَلَّتْ لَهُ))؛ أي: حصلت له، وهذه الشفاعة هي الخاصة بأهل الإيمان والتوحيد.

١٠ - أن الجزاء من جنس العمل، فكما دعا العبد للنبي ﷺ بالمقام المحمود وهو الشفاعة كان جزاؤه أن يشفع له النبي ﷺ.

١١ - التوسُّل إلى الله بوعدده، كما أخبر تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَعَايَتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشُّرُوطُ: جمع شَرْطٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وهو لُغَةٌ: الإلْزامُ والالتزام، كما في البيع ونحوه، ويطلق على الأمر المشروط، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

والشَّرْطُ في اصطلاح العلماء: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، وقيل: ما يتوقَّف عليه الشَّيْءُ؛ كالطَّهارة للصَّلَاة، والرِّضا في البيع.

وشروط العقود شروطٌ للصَّحَّةِ، والشُّروطُ في العبادات؛ منها: ما هو شرطٌ للوجوب، ومنها: ما هو شرطٌ للصَّحَّةِ، ومنها: ما هو شرطٌ للوجوب والصَّحَّةِ معاً، ومنها: ما هو شرطٌ للإجزاء.

فالطَّهارة شرطٌ لصحَّةِ الصَّلَاةِ، ودخول الوقت شرطٌ للوجوب والصَّحَّةِ، والبلوغ شرطٌ للوجوب، والبلوغ والحريَّة شرطٌ للوجوب والإجزاء في الحجِّ، والعقل شرطٌ للوجوب والصَّحَّةِ، والإسلام شرطٌ للصَّحَّةِ.



﴿٢٢٥﴾ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

(١) أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٣٧). وقد جعله الإمام أحمد من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وهو خطأ كما نبه عليه الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحديث ليس في ابن ماجه.

هذا الحديث من أدلة اشتراط الطهارة للصلاة، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن الحدث - وهو الفسء والضراط - مبطل للطهارة، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه لما سئل: ما الحدث؟^(١)، وهذا بإجماع أهل العلم. ومن أدلة ذلك قوله رضي الله عنه: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))^(٢)، وفي حكم الحدث سائر نواقض الوضوء على ما فيها من خلاف: كأكل لحم الإبل، والقيء، والنوم.

٢ - أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

٣ - أن الصلاة تبطل بالحدث في أثنائها؛ فلا يصح البناء على ما قبل الحدث، وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في نواقض الوضوء، وفيه: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ...)) إلى قوله: ((فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ))^(٣)، فهو ضعيف لا يعارض حديث علي بن طلق رضي الله عنه هذا.

٤ - وجوب الإعادة على من أحدث في الصلاة إذا كانت الصلاة واجبة.

٥ - وجوب الانصراف من الصلاة بعد تيقن الحدث لا مع الشك؛

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الحدث، قال: ((لَا يَنْصَرِفْ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))^(٤).

٦ - جواز التصريح بما يستهجن ذكره لبيان الدين، وأن ذلك لا ينافي

الحياء.

(١) في حديث أخرجه البخاري (١٣٥).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدّم برقم (٨٢). (٤) تقدّم برقم (٩١).

٧- أن خروج الرِّيح لا يجب له الاستنجاء؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ
بالوضوء فقط، وهذا بالإجماع.

٨- عظم شأن الصَّلَاة؛ إذ لا تصحُّ إِلَّا على طهارة.



﴿ ٢٢٦ ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

هذا الحديث من أحاديث ما يجب ستره من البدن في الصَّلَاة وحكمه
مختصٌّ بالمرأة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن العمل منه مقبولٌ ومنه مردودٌ، فما كان على وفق ما شرع الله فهو
مقبولٌ، وما كان على خلافه فهو مردودٌ، كما قال ﷺ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))^(٢)، ونفي القبول في الأحاديث أنواع:

أ - ما يتضمَّن حرمان الثَّوَاب مع الإجزاء؛ كقوله ﷺ: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا
فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)) رواه مسلم^(٣).

ب - ما يتضمَّن عدم الإجزاء؛ كقوله ﷺ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ
طُهُورٍ))^(٤)، ومنه هذا الحديث.

(١) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مسلم (٢٢٣٠)؛ من حديث صفيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ج - ما يتضمّن عدم الثّواب وعدم الإجزاء؛ كقوله تعالى في الحديث القدسيّ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ))^(١).

٢ - وجوب ستر المرأة رأسها في الصّلاة وأن ذلك شرط لصحّتها.

٣ - صحّة صلاة من لم تبلغ ولو لم تستر رأسها، لقوله ﷺ: ((صَلَاةَ

حَائِضٍ))؛ أي: بالغ.

٤ - أنه لا فرق في مقتضى هذا الحديث بين الحرّة والأمة، وقد اختلف

العلماء في ذلك؛ فمنهم من قال: عورة الأمة في الصّلاة ما بين السّرة والرّكبة،

وأما الحرّة فكلّها عورة في الصّلاة إلّا وجهها، وقال بعضهم: إلّا وجهها

وكفّيتها، وقال بعضهم: وجهها وكفّيتها وباطن قدميها، والحديث لم يدلّ إلّا

على وجوب ستر الرّأس.

٥ - أن الحيض من علامات البلوغ.



٢٢٧ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: ((إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ

بِهِ))؛ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ: ((فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)) - ((وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٢٨ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ

الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))^(٣).

حديث جابر وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعلّقان بستر العورة في الصّلاة.

وعورة الرّجل - في حكم النّظر - من السّرة إلى الرّكبة، وهذا قول كثير من

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠). (٣) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

العلماء، ومنهم من أدخل السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ في العورة، ومنهم من أخرجهما، وهذا قول من يقول: إِنَّ الفخذ عورةٌ، وقد جاء في الحديث: ((الْفَخْدُ عَوْرَةٌ))^(١)، وفي حديثٍ آخر: ((لَا تَكْشِفُ فَخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ))^(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الفخذ ليس بعورة، مستدلًّا بما ورد من انكشاف فخذ النبي ﷺ في عددٍ من المناسبات، ومن ذهب إلى ذلك يقول: العورة: السَّوَّتَانِ؛ القبل والدُّبُر.

ومن قال: الفخذ عورةٌ قال: العورة نوعان: مغلَّظةٌ وغير مغلَّظةٍ، فالمغلَّظة لا يجوز النَّظْرُ إليها إِلَّا للضَّرورة، وغير المغلَّظة لا يجوز كشفها ولا النَّظْرُ إليها إِلَّا بصفةٍ عارضةٍ، وعلى وجه النُّدرة.

وأما ما يجب على الرَّجُلِ ستره في الصَّلَاة فهو العورة والعاتقان أو أحدهما، فمن صَلَّى مكشوف العورة أو شيءٍ منها من غير عذرٍ لم تصحَّ صلاته، ومن صَلَّى مكشوف العاتقين، فقليل: يكره، وقيل: يحرم، ولا تصحُّ صلاته، وهذا أظهر في الدَّلِيل. والله أعلم.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - جواز الصَّلَاة في الثَّوب الواحد.

٢ - أنَّ الاتِّزَارَ بالثَّوب الواحد يجزئ إذا كان ضيقًا لا يتَّسع للالتحاف

به، ولا يوجد غيره.

(١) رواه أبو داود (٤٠١٦)، والترمذي (٢٧٩٦)، والبخاريُّ معلقًا غير مجزومٍ به، في (باب

ما يذكر في الفخذ) (١/١٣٩)، عن جرهد الأسلميِّ وابن عباسٍ ومحمد بن جحشٍ رضي الله عنهم.
والحديث مختلفٌ في صحته. ينظر: «نصب الراية» (٤/٣١٣)، و«البدر المنير» (٤/١٤٦).

(٢) رواه أحمد (١٢٤٩)، وأبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، عن عليٍّ رضي الله عنه. وأعلَّ

بالطعن في أحد رواه والانقطاع. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٧٩)، و«البدر المنير»

(٤/١٤٢).

٣ - الأمر بالالتحاف به إذا كان واسعاً؛ وهو التَّجَلُّلُ به ومخالفة طرفيه، فقيل: الالتحاف به واجبٌ، وقيل: مستحبٌ، والصَّواب: أَنَّهُ واجبٌ؛ للأمر به في حديث جابر رضي الله عنه، وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه مؤكِّدٌ لقوله في حديث جابر رضي الله عنه: ((فَالْتَحِفْ بِهِ)) وحديث جابر رضي الله عنه مفسِّرٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وَأَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا.

٤ - عظم شأن الصَّلَاةِ؛ إذ يجب ويستحبُّ فيها من اللباس ما ليس في غيرها من الأحوال، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأقلُّ الزينة ستر العورة، والزيادة على ذلك مستحبةٌ، واختلف في وجوب ستر العاتق كما تقدَّم.

٥ - يُسر الشريعة، ومن ذلك جواز الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ والالتحاف فيه، ولو وجد ثوباً آخر، كما فعل جابر رضي الله عنه؛ إذ صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ ملتحفاً به، وثوبه الآخر على المشجب، وذكر أَنَّهُ تعمَّد ذلك لتعليم الجاهل^(١).



٢٢٩ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بَغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: ((إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهُ^(٢).

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، واللفظ الذي ساقه المصنّف هو المرفوع، لكن قوله: «وصحّح الأئمة» يرجّح أَنَّهُ موقوفٌ، ومعنى كونه موقوفاً:

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٣٤٥).

(٢) أبو داود (٦٤٠). وممن صحّح وقفه: أبو داود، والدَّارِقُطْنِيُّ، وابن الجوزي، وابن عبد

الهادي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٤٤٤).

أَنَّ الْمَسْئُولَ هِيَ أُمُّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ الْمَجِيبَةُ بِقَوْلِهَا: ((إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)).

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

١ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ بِدَرْعٍ وَخِمَارٍ، وَالدَّرْعُ هُوَ: الْقَمِيصُ الَّذِي

يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ.

٢ - اشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ.

٣ - وَجُوبُ سِتْرِ الْمَرْأَةِ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ

فَقِيلَ: يَجِبُ، وَقِيلَ: يَسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْوَجُوبِ. وَهَنَا مَلَاخِظَتَانِ عَلَى تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

أ - كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَبْدَأَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛

لِتَعْلُقَهُمَا بِالرِّجَالِ.

ب - أَنْ يَذْكَرَ حَدِيثَ أُمِّ سَلْمَةَ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ لِتَعْلُقَهُمَا بِلِبَاسِ

الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.



﴿ ٢٣٠ ﴾ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١).

﴿ ٢٣١ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) الترمذي (٣٤٥).

(٢) الترمذي (٣٤٤). قوله: «وقواه البخاري» يريد بذلك ما نقله الترمذي عن البخاري أنه قال:

«حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

هذان الحديثان يتعلّقان بحكم استقبال القبلة في الصّلاة، والقبلة هي: الكعبة والمسجد الحرام، وقد دلّ الكتاب والسنة والإجماع على اشتراط استقبال القبلة في الصّلاة إلّا ما خصّه الدليل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقال ﷺ: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ...))^(١) الحديث. وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً قطعياً، فمن جحد القبلة كفر، ومن صَلَّى متعمّداً إلى غير القبلة لم تصحّ صلاته. وهذان الحديثان قد ضعّف الترمذي وأولهما، وقوى البخاري الحديث الثاني، ومع ذلك فقد اتّفق العلماء على مضمونهما.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن من صَلَّى إلى غير القبلة وقد اجتهد فأخطأ فصلاته صحيحة.
- ٢ - أن أيّ جهة أمر الله سبحانه بالتوجّه إليها فهي القبلة، فالكل ملكه، وقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ أي: قبله الله؛ أي: القبلة التي شرع الله، هذا أرجح القولين في الآية، وعلى هذا؛ فلا تكون الآية من آيات الصفات.
- وقيل: ﴿فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وجهه الذي هو صفته، ومشى على ذلك ابن القيم، واختار شيخه الأوّل، وهو المأثور عن السلف كابن عباس رضي الله عنه وغيره.
- والوجه يطلق على الجهة، فإضافة الوجه إلى الله على القول الأوّل من إضافة المخلوق إلى خالقه، وعلى القول الثاني تكون من إضافة الصفة إلى الموصوف.

(١) رواه البخاري (٣٩١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣ - أنه لا فضل لجهة على جهة، فهي في ذاتها متساوية، وإنما الفضل في الإيمان بالله وطاعته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

٤ - أنه يجزئ البعيد في استقبال القبلة جهتها، وهو الواجب، لا عينها، وأما القريب ففرضه استقبال عين الكعبة.

٥ - أن قبلة أهل المدينة ما بين المشرق والمغرب من جهة اليمن، فذكر المشرق والمغرب في الحديث باعتبار أهل المدينة ومن على سمتهم؛ كقوله ﷺ في الحديث: ((لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))^(١)، وعليه؛ فمن كان محلّه في المشرق أو المغرب فما بين الشام واليمن له قبلة.

٦ - اليسر في هذا الدين، كما هو ظاهر من الفائدتين الرابعة والخامسة، وفي الحديث الصحيح: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ))^(٢)، ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].



٢٣٢ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٣٣ زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٤).

٢٣٤ وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٥).

(١) تقدّم برقم (١٠٥). (٢) رواه البخاري (٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١). (٤) البخاري (١٠٩٧).

(٥) أبو داود (١٢٢٥)، بلفظ: «ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ» بدل «حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ».

هذان الحديثان في حكم صلاة التَّطَوُّعِ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ.

وفيهما فوائد، منها:

- ١ - جواز صلاة النَّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ، ومن ذلك الوتر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).
- ٢ - أَنَّ المَكْتُوبَةَ لا تَصِحُّ على الرَّاحِلَةِ إِلَّا عند الضَّرورة؛ كخوفٍ من عدوٍّ أو ضررٍ.
- ٣ - أَنَّ التَّطَوُّعَ على الرَّاحِلَةِ لا يشترط له استقبال القبلة، فيصلِّي المسافر حيث توجَّهت به راحلته، وإذا أمكنه استقبال القبلة وهو يسير وجب عليه؛ كما في السَّيَّارة والطَّائرة والسَّفينة؛ لأنَّها في الغالب تسير في اتِّجاهٍ واحدٍ.
- ٤ - استحباب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، لمن يصلِّي على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ.
- ٥ - أَنَّ المَتَطَوِّعَ على راحلته يومئٍ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ.
- ٦ - تيسير الله أمر العبادَةِ على العبادِ.
- ٧ - استحباب التَّطَوُّعِ المطلق بالصَّلَاةِ في السَّفَرِ.
- ٨ - أَنَّ صِلاة النَّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ مختصَّةٌ بالسَّفَرِ دون الحضر؛ إذ لم يكن النَّبِيُّ ﷺ يتطوَّع على راحلته إِلَّا في السَّفَرِ.
- ٩ - أَنَّ السُّنَّةَ تَخَصُّصِ القُرْآنِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].



(١) رواه البخاريُّ (٩٥٥)، ومسلمٌ (٧٠٠).

٢٣٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(١).

٢٣٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(٢).

٢٣٧ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

هذه الأحاديث تضمنت النهي عن الصلاة في مواضع من الأرض، والأصل: جواز الصلاة في جميع المواضع؛ لما ثبت في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم: «(وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)»^(٤)، ويستثنى من ذلك ما قام الدليل على تحريم الصلاة فيه، فيكون مخصوصًا من عموم الأرض، فقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وعن الصلاة في معادن الإبل، واتفق العلماء على تحريم الصلاة في المواضع النجسة، وقد دلَّ حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما على النهي عن الصلاة في سبعة مواضع، ولكنَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلح للاحتجاج، ولكن من هذه المواضع ما صحَّ النهي عنه؛ كالمقبرة ومعادن الإبل، وكذا الحمام عند من صحَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، والمراد بالحمام: المكان المعدُّ للاستحمام، وهو الاغتسال بالماء الحارِّ، لا المعدُّ لقضاء الحاجة، كما يعرف الآن، وأمَّا الصلاة على ظهر البيت، وهو سطح الكعبة فلا دليل على منع الصلاة فيه إلاَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ضعيفٌ.

(١) الترمذي (٣١٧). وأعله بعضهم برواية الثوري المرسلة، وقد روي موصولاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أسانيده جيدة وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٧): «ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه».

(٢) الترمذي (٣٤٦). (٣) مسلم (٩٧٢).

(٤) تقدم برقم (١٣٩).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن الأرض كلها مصلى.
- ٢ - المنع من الصلاة في المقبرة، وقد صحّت بذلك الأحاديث كقوله ﷺ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).
- ٣ - النهي عن الصلاة في الحمّام، وأصحّ ما جاء فيه حديث أبي سعيد ﷺ، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجّح شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز وصله وسلامته من العلة^(٢).
- ٤ - النهي عن الصلاة في معادن الإبل، وهي مباركها عند الماء، وقد صحّ النهي عن الصلاة فيها، وليس هذا النهي لنجاسة أبوالها وأرواثها، بل ذلك من جنس الأمر بالوضوء من لحمها، وحكمة ذلك - والله أعلم -: ما جبلت عليه من أخلاق الشياطين.
- ٥ - النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، ولم يأت النهي عن ذلك إلا في حديث ابن عمر ﷺ، وهو ضعيف، لكن ينهى عن الصلاة فيهما من أجل النجاسة، فإذا كان فيهما موضع لا نجاسة فيه فالأصل صحّة الصلاة.
- ٦ - النهي عن الصلاة في قارعة الطّريق وفوق ظهر الكعبة، ولم يرد النهي عن ذلك إلا في حديث ابن عمر ﷺ، وقد أخذ بذلك كثير من العلماء، والصّحيح: أنّه لا تحرم الصلاة في سطح الكعبة ولا في قارعة الطّريق؛ إلا أن تترتب على ذلك مفسدة شرعيّة.
- ٧ - تحريم الصلاة إلى القبور.
- ٨ - سدّ ذرائع الشّرك.
- ٩ - تحريم الجلوس على القبور.

(١) رواه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله.

(٢) ينظر: «حاشية الشيخ ابن باز على البلوغ» (١٧٧).



٢٣٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ؛ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(١).

٢٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).



هذان الحديثان أوردهما المؤلف في باب شروط الصلاة، للاستدلال بهما على أن من شروط الصلاة الطهارة من النجاسة، فيجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه ومكان الصلاة من النجاسة، وفي حكم الثوب كل ما يلبس على البدن، ومن ذلك: النعل والخف.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - أن تطهير النعل والخف بدلكهما بالتُّراب.
- ٢ - وجوب تفقد النعل والخف قبل الدُّخول في المسجد إذا احتتم أن يكون فيهما قدرٌ.

٣ - وجوب التَّطهُر من النِّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ.

٤ - أن تطهير النِّجَاسَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالمَاءِ.

٥ - صيانة المسجد من الأقدار.

٦ - استحباب الصَّلَاةِ فِي النُّعَالِ وَنحوها.

٧ - أن المشقَّة تجلب التيسير.

(١) أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦). (٢) أبو داود (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤).



﴿٢٤٠﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

﴿٢٤١﴾ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

هذان الحديثان في حكم الكلام في الصلاة، ولحديث معاوية سبب، قال معاوية: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: وا ثكل أميأه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم! فلما رأيتهم يصمّتونني لكنني سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمِّي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ...)) الحديث.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم الكلام في الصلاة، واتفق العلماء على أن من تكلم في الصلاة عمداً بطلت صلاته.
- ٢ - أن الكلام في الصلاة سهواً أو خطأ لا يبطلها.
- ٣ - أن الكلام في الصلاة كان جائزاً ثم نسخ.

(٢) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(١) مسلم (٥٣٧).

- ٤ - أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَكُونُ بِالْأَشَدِّ.
- ٥ - أَنَّ حَكْمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَامٌّ فِي فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَشَامِلٌ لِقَلِيلِ الْكَلَامِ وَكَثِيرِهِ.
- ٦ - وَجُوبُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا فَصَلَّتْهُ السُّنَّةُ.
- ٧ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ سَكُوتٍ، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؛ مَا تَقُولُ؟» ^(١)، يَرِيدُ: الْإِسْرَارَ.
- ٨ - أَنَّ تَرْكَ نَوْعٍ مِنَ الْكَلَامِ يَسْمَى سَكُوتًا.
- ٩ - إِطْلَاقُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ فِي قَوْلِهِ: «وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».
- وَيُؤْخَذُ مِنْ سَبَبِ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ:
- ١٠ - حَسَنَ خَلْقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنَ تَعْلِيمِهِ.
- ١١ - الرَّفْقَ بِالْجَاهِلِ.
- ١٢ - أَنَّ الرَّفْقَ سَبَبٌ لِقَبُولِ النَّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، وَأَنَّ الْعَنْفَ سَبَبٌ لِلتُّفْرَةِ عَنِ الْحَقِّ.
- ١٣ - جَوَازَ تَنْبِيهِ مَنْ أَخْطَأَ فِي صَلَاتِهِ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا.
- ١٤ - أَنَّ مَنْ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ اللَّهُ لَكِنْ لَا يَشْمَتُ.
- وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة: ٢٣٨]»:
- ١٥ - أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مَنْجَمًا.
- ١٦ - إِثْبَاتَ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى.
- ١٧ - أَنَّ الْقُرْآنَ مَنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

- ١٨ - فضيلة صلاة العصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ .
 ١٩ - عظم شأن الصلاة.
 ٢٠ - وجوب القيام في الصلاة إلا ما خصه الدليل.
 ٢١ - أن السنة تفسر القرآن.
 ٢٢ - أن السكوت في الصلاة من تمام القنوت.



- ٢٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٤٣ زَادَ مُسْلِمٌ: «(فِي الصَّلَاةِ)»^(١).

هذا الحديث فيه بيان ما يفعله المسلم إذا نابه شيء في الصلاة.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته يسبح، أي يقول: «سبحان الله»؛ كالمأموم إذا سها إمامه فزاد أو نقص في صلاته.
- ٢ - أن المرأة تصفق تصفيقاً يحصل به التنبه ويرشد إلى المقصود.
- ٣ - أن صوت المرأة فتنة؛ فلذا جاءت السنة بإرشادها إلى التصفيق عند الحاجة.
- ٤ - جواز صلاة المرأة مع الرجال في المسجد أو غيره.
- ٥ - أن للمرأة - إذا صلت مع الرجال - أن تنبه الإمام إذا لم ينبهه الرجال.
- ٦ - جواز الفعل اليسير للحاجة في الصلاة.

(١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

- ٧ - أَنَّ الذُّكْرَ الْمَشْرُوعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَبْطُلُهَا، لَكِنْ يَكْرَهُ؛ كَالْتَسْبِيحِ فِي الْقَعُودِ، لَكِنْ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَلَا كِرَاهَةَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
- ٨ - وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ...»^(١)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ بَلْ يَشْمَلُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ وَالْمَنْفَرِدَ.
- ٩ - الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْجُمْلَةِ.



٢٤٤ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).



هذا الحديث يدخل في شمائل النبي ﷺ، ومما يبيِّن كمال عبادته.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - تعظيم النبي ﷺ لربه.
- ٢ - كمال إقباله ﷺ على الله في صلاته.
- ٣ - إجلاله ﷺ لله وشوقه إليه.
- ٤ - فضل البكاء في الصلاة من خشية الله.
- ٥ - العمل على كتمانها، لكن من غلبه البكاء فكان له نشيجٌ فلا حرج عليه، وأما تعمُّد النشيج والصياح فينهي عنه؛ لأنه تكلف ما ليس بمشروع في الصلاة.

(١) رواه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) أحمد (١٦٣١٧)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٢)، والنسائي (٥٤٩)،

وابن حبان (٧٥٣).



٢٤٥ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنِحُ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (١).



هذا الحديث يدخل في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وفيه فوائد، منها:

- ١ - فضيلة علي رضي الله عنه.
- ٢ - كثرة دخوله على النبي ﷺ، كيف لا وهو أخص أهل بيت النبي ﷺ به؟ فإنه ابن عمه وصهره على فضلى بناته.
- ٣ - جواز التنحنح في الصلاة للحاجة، وأنه لا يبطلها، ولو قصد به التنبيه؛ لأنه ليس بكلام، ولو بان حرفان.



٢٤٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز السلام على المصلي.
- ٢ - أنه يرد بالإشارة ولا يتكلم.
- ٣ - أن الإشارة ليست بكلام؛ فمن حلف ألا يتكلم لم يحث بالإشارة باليد والرأس ونحوهما.

(١) النسائي (١٢١٠)، وابن ماجه (٣٧٠٨).

(٢) أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

٤ - صفة ردِّ السَّلَام بالإشارة، وهي أن يبسط كَفَّهُ ويجعل باطنها إلى الأرض.

٥ - جواز السَّلَام على قارئ القرآن، لكنَّ القارئ يردُّ بالكلام.

٦ - جواز الفعل اليسير في الصَّلَاة من غير جنسها للحاجة.

٧ - أخذ العالم ممَّن دونه، وأنَّ هذا لا يزري بالعالم، بل يرفع من قدره.

٨ - حرص الصَّحابة رضي الله عنهم على العلم.



٢٤٧ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ
أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٨ وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).



وفي الحديث فوائدها منها:

١ - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للصَّغار.

٢ - أنَّ الحركة الكثيرة من غير جنس الصَّلَاة لا تبطل الصَّلَاة إذا كانت متفرقة.

٣ - فضيلة أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤ - حمل المصلِّي ما يحتاج إلى حمله.

٥ - جواز حمل المرأة طفلها في الصَّلَاة إذا خشيت أن يشوش عليها ببيكاءٍ أو غيره.

٦ - التَّعليم بالفعل.

(١) البخاريُّ (٥١٦)، ومسلمٌ (٥٤٣).

٧ - أن الأصل في ثياب الطفل الطَّهارة، وجواز حمله ما لم تعلم نجاستها.

٨ - يُسر الدِّين وسماحة الشَّريعة.

٩ - جواز إدخال الصِّبيان المسجد إذا كان لا يترتب عليه مفسدةٌ تتعلق

بالمصلِّين أو المسجد.



﴿٢٤٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية قتل الحية والعقرب؛ لأنَّهما من الحيوانات المؤذية والضَّارة، فيقتلن في الحلِّ والحرم.

٢ - جواز قتلها في الصَّلَاة، وذلك إذا عرضا للمصلِّي قريباً منه، أو بعيداً وخشي منهما الضَّرر.

٣ - احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

٤ - جواز الحركة في الصَّلَاة للحاجة والضرورة، وذلك من يسر الشَّريعة.

٥ - مجيء الأمر للإباحة والاستحباب.



(١) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢).

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

السُّتْرَةُ: ما يَتَّقَى به النَّظْرُ أو ما يحذر من أيِّ شيءٍ.
 السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ: ما تستر به العورة أو غيرها من البدن.
 وَسُتْرَةُ الْمُصَلِّي: ما يَتَّقَى به المارَّ بين يديه من جدارٍ أو عصاً أو نحوها،
 ويقال لها: السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ.
 واتَّخَذَ الْمُصَلِّي لِلسُّتْرَةِ بين يديه سُنَّةٌ عند جمهور العلماء، وقيل: إنَّ اتَّخَاذَهَا واجبٌ، وممَّا يَرَجَّحُ أَنَّهَا سُنَّةٌ: ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غير سِتْرَةٍ^(١)، ولعلَّ ذلك لبيان الجواز، والغالب من هديه ﷺ الصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ، ولهذا كانت تحمل معه العنزة فيصلِّي إليها.



٢٥٠ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٢٥١ وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: ((أَرْبَعِينَ خَيْرِيًا))^(٣).

(١) وهو ما رواه أحمد (١٩٦٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ».

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ لهما، دون قوله: ((مِنَ الْإِثْمِ)) فلم تثبت في «الصحيحين» ولا غيرهما، وهي زيادةٌ تفرد بها الكشميهني (ت ٥٤٨) أحد رواة صحيح البخاري، قال ابن حجر: «وليس هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات عند غيره...». فتح الباري (١/٥٨٥).

(٣) البزار في «مسنده» (٣٧٨٢) قال الألباني: قوله: ((أَرْبَعِينَ خَيْرِيًا)) فهذه الزيادة: (خريفاً) خطأً من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك، وسفيان الثوري، فقالا: قال أبو النضر: «لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟»، وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه».

هذا الحديث تضمّن حكم المرور بين يدي المصلّي.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - عظم شأن الصلاة.
- ٢ - تحريم المرور بين يدي المصلّي؛ بينه وبين سترته أو قريباً منه، سواءً كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، ولا فرق بين الحرم وغيره لإطلاق الحديث، وهو قول الجمهور، ولا تلازم بين تحريم المرور ووجوب السترة، فيحرم المرور بين يدي المصلّي حتّى ولو قيل بعدم وجوب السترة.
- ٣ - أنّ المرور بين يدي المصلّي من الكبائر؛ لما ورد في الحديث، ولما ورد من الأمر بمنع المارّ والإذن بمقاتلته.
- ٤ - أنّ المحذور هو المرور دون الجلوس أو الاضطجاع أو مدّ اليد إلى شيءٍ لأخذه.
- ٥ - أنّ عقوبة المارّ بين يدي المصلّي أعظم من وقوفه أربعين، وأمّا رواية: ((مِنَ الْإِثْمِ)) فلم تصحّ، ونسبتها إلى البخاريّ خطأ؛ لأنّ أكثر رواة البخاريّ لم يذكروها.
- ٦ - أنّ طول الوقوف ممّا يتألّم به الإنسان ويتضرّر، فكيف إذا كان مدّةً طويلةً؛ كأربعين يوماً، وأكثر من ذلك؟!.
- ٧ - أنّ الأربعين في رواية «الصّحيحين» مبهمّة، وأمّا تعيينها بأربعين خريفاً فهي عند البزار بسندٍ ضعيفٍ، والمعوّل على رواية «الصّحيحين» فلا يجزم بتعيين مدّة.



﴿ ٢٥٢ ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: ((مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية سترة المصلِّي.

٢ - أن مقدار السترة مثل مؤخرة الرَّحْلِ؛ يعني: في العرض والارتفاع إذا تيسَّر ذلك، والرَّحْل هو: ما يوضع على ظهر البعير يكون عليه الرَّكَّاب، ومؤخرته طرفه الذي يكون من خلف الرَّكَّاب، وقريبٌ منها العنزة، وهي رمحٌ قصيرةٌ كانت تغرز بين يدي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى في الصَّحراء.

٣ - السُّؤال عن المجمل في الدَّلِيل.

٤ - أن الظَّاهر أن هذا الحديث من نوع مراسيل الصَّحابة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها لم تكن مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في تبوك.

٥ - أن السترة متقرَّرةٌ عند الصَّحابة رضي الله عنهم، ولذا سألوا عن كيفيتها.



﴿ ٢٥٣ ﴾ وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَتْ رَأْسُكَ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية السترة في الصَّلَاة.

٢ - تأكُّد السترة في الصَّلَاة.

٣ - إجزاء السَّهْم ونحوه في سترة الصَّلَاة.

٤ - أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ أَطْوَلَ مِنَ السَّهْمِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَالسَّهْمِ مَا يَرْمَى بِهِ، وَهُوَ عَوْدٌ دَقِيقٌ قَصِيرٌ فِي رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ مَدْبِئَةٌ يُقَالُ لَهَا: (النَّصْل).



٢٥٤ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ...)) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: ((الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢٥٥ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ، دُونَ الْكَلْبِ ^(٢).

٢٥٦ وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ دُونَ آخِرِهِ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ ^(٣).

هذه الأحاديث في بيان ما يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي.

وفيهما فوائد، منها:

١ - أَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ.

٢ - أَنَّ مَرُورَ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً

أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ = يَقْطَعُ صَلَاتَهُ.

وقد ذهب الجمهور في معنى القطع أنه تنقيص الثواب، وذهبوا إلى

تخصيص هذا الحكم بمرور الكلب الأسود دون المرأة والحمار؛ لحديث

(١) مسلمٌ بمعناه (٥١٠)، وعند أبي داود (٧٠٢)، وأحمد (٢١٣٢٣) نحوه.

(٢) مسلمٌ (٥١١) وقد جاء فيه ذكر (الكلب) لكنّه مطلقٌ، ولم يقيد بالأسود.

(٣) أبو داود (٧٠٣)، والنسائيُّ (٧٥٠). وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ فرفعه شعبة كما عند أبي

داود والنسائيُّ، وخالفه غيره من أصحاب قتادة، قال أبو داود عقبه: «وقفه سعيدٌ وهشامٌ

وهمامٌ عن قتادة عن جابر بن زيد عن علي بن عباسٍ»، وقد رواه النسائيُّ موقوفاً أيضاً.

عائشة رضي الله عنها في اضطجاعها بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي^(١)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين أرسل الأتان ترتع بين يدي بعض الصَّفِّ^(٢).

وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالقطع إبطال الصَّلَاة، فمنهم من خصَّ ذلك بمرور الكلب الأسود لما تقدَّم، ومنهم من قال بظاهر هذا الحديث وهو إبطال الصَّلَاة بمرور أحد الثلاثة، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنَّ الاضطجاع أو الجلوس بين يدي المصلي ليس له حكم المرور. وعن حديث ابن عباس؛ بأنَّ سترة الإمام سترة للمأموم، أو بأنَّه لا يلزم من إرسالها بين يدي الصَّفِّ أن تكون قريبة.

واستدلَّ من قال بأنَّ القطع تنقيص الثَّواب بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ))^(٣)، ولكنَّ الحديث ضعيفٌ. والراجح: ما دلَّ عليه حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه وما في معناه وهو قطع الصَّلَاة - أي إبطالها - بمرور أحد الثلاثة.

- ٣ - أنه إنما يقطع الصَّلَاة بمرور المرأة الحائض؛ أي: البالغ.
- ٤ - أنه إنما يقطع مرور الكلب الأسود.
- ٥ - تعليل ذلك بأنَّه شيطانٌ.
- ٦ - أن غير الأسود لا يقطع الصَّلَاة.
- ٧ - أن مرور الشيطان يقطع الصَّلَاة، كما يدلُّ له قوله ﷺ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ))^(٤).
- ٨ - تعليل الأحكام الشرعيَّة.

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (١١٧٣). (٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) سيأتي برقم (٢٦٠).

(٤) رواه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩ - أَنَّ أَيَّ حِمَارٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ؛ لَكِنْ يَقْتَدِ بِالْأَهْلِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

١٠ - خَفَاءُ الْحِكْمَةِ فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ.

١١ - أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَحِيطُونَ بِحِكْمَةِ التَّشْرِيْعِ.

١٢ - جَوَازُ السُّؤَالِ عَنِ الْحِكْمَةِ طَلَبًا لِمَزِيدِ الْعِلْمِ لَا مَعَارِضَةً وَلَا تَوْقِفًا

عَنِ الْعَمَلِ.



٢٥٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٥٨ وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)) (٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - تحريم المرور بين المصلّي وسترته.

٢ - أنه يجب على المصلّي منع المجتاز من المرور بدفعه أو بقتاله.

٣ - أنه يقاتل من أصرَّ على المرور، وهذا الدَّفْعُ والقتال قيل: إنَّه واجبٌ،

وهو قول الظَّاهِرِيَّةِ، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وهو ظاهر الأمر، وذهب جمهور العلماء إلى جوازه أو استحبابه.

٤ - أن من يتعمَّد المرور بين المصلّي وسترته من غير عذرٍ شيطانٌ.

٥ - أنه إذا عاند ولم يندفع فإنَّ مروره يقطع الصَّلَاةَ؛ لقوله: ((فَإِنَّمَا هُوَ

شَيْطَانٌ))، بدليل أنه ﷺ علَّل قطع الكلب الأسود بأنَّه شيطانٌ كما تقدَّم.

(١) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥). (٢) عند مسلم (٥٠٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- ٦ - جواز الحركة في الصَّلَاة لمصلحتها ما لم تكثر.
- ٧ - أن من لم يتَّخذ سترةً فليس له دفع المارِّ بين يديه ولا قتاله.
- ٨ - مشروعية السترة في الصَّلَاة، وأنها تزيد في حرمة المرور بين يدي المصلِّي.
- ٩ - بيان علل الأحكام؛ لقوله ﷺ: ((فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).



﴿ ٢٥٩ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(١).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية السترة في الصَّلَاة.
- ٢ - أنها تكون تلقاء وجه المصلِّي ولا يكره صموده إليها، وقد ورد ما يدلُّ على النهي عن الصُّمود إلى السترة وأنه ينبغي جعلها إلى الحاجب الأيمن أو الأيسر، ولكنَّ الحديث ضعيفٌ.
- ٣ - أن الأولى في السترة أن تكون عريضةً وطويلةً كالجدار ونحوه.
- ٤ - أنها إذا لم تتيسَّر كذلك أجزأ نصب العصا.
- ٥ - أنه إذا لم يتيسَّر عصًا أو نحوها أجزأ أن يخطَّ خطأً بيده أو رجله أو بأيِّ شيءٍ، قال العلماء: ويكون الخطُّ على شكل هلالٍ، فيكون كهيئة المحراب المعروف.

(١) أحمد (٧٣٩٢)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١). ويعني بقوله: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب»: الحافظ العراقي وابن الصلاح؛ فإنهما قد مثلاً به للمضطرب.

٦ - أهُمِّيَّةُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

٧ - أَنَّ الْأَحْكَامَ مَنْوُطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

٨ - يَسْرُ الشَّرِيعَةِ.



﴿ ٢٦٠ ﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ؛ أَي: لَا يَبْطُلُهَا، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَادِيثَ الْقَطْعِ بِالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، فَحَمَلُوهُ عَلَى قَطْعِ الْكَمَالِ لَا الْإِبْطَالِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلَكِنْ يَشْكَلُ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه - لَوْ صَحَّ - وَأَحَادِيثِ الْقَطْعِ بِحَمْلِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَأَحَادِيثُ الْقَطْعِ تَكُونُ مَخْصُصَةً لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

٢ - أَنَّ عَلَى الْمَصَلِّيِّ أَنْ يَدْرَأَ الْمَارَّ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ؛ فَلَا يَتْرِكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه الْمَتَقَدِّمُ فِي دَفْعِ مَنْ يَرِيدُ الْمُرُورَ وَمَقَاتِلَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أَبُو دَاوُدَ (٧١٩). وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٤٣٨/٣).

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

الْخُشُوعُ فِي اللُّغَةِ: السُّكُونُ، وَيَكُونُ فِي الصَّوْتِ وَالْبَصْرِ وَالْجَوَارِحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾ [القلم: ٤٣]، ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ﴾ [طه: ١٠٨]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩]؛ أَي: سَاكِنَةً لَا حَرَكَةَ فِيهَا. وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ: الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِتَرْكِ مَا يَنَافِيهَا أَوْ يَنَافِي كِمَالِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْبِكَاءُ، وَلَكِنَّ الْبِكَاءَ يَنْشَأُ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ أَوْ الشَّوْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَنَالَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].



٢٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

٢٦٢ وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ» ^(٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَى: التَّخْصُرَ وَالْخَصْرَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، أَوْ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ، وَالْخَاصِرَةُ هِيَ: مَا بَيْنَ أَسْفَلِ الْأَضْلَاعِ وَالْعَظْمِ الَّذِي فَوْقَ الْفَخْذِ، فَالْخَاصِرَتَانِ: وَسَطُ الْإِنْسَانِ

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥). (٢) البخاري (٣٤٥٨).

- من جانيبه، وهما موضع ما يشدُّه الإنسان على وسطه، وهيئة الاختصار تشعر بالغفلة أو الكبر، وهذا ممَّا ينافي الخشوع في الصَّلَاة.
- ٢ - أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ التَّشْبُهُ بِالْيَهُودِ.
- ٣ - أَنَّ الْيَهُودَ يَخْتَصِرُونَ فِي الصَّلَاةِ.
- ٤ - ذَمُّ التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ.
- ٥ - أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ تَرْكُ التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ فِي الْعَادَاتِ أَوْ الْعِبَادَاتِ.



﴿٢٦٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أَنَّ مِنْ عَادَتِهِمُ الْعِشَاءُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.
- ٢ - سِمَاةُ الشَّرِيعَةِ بِمِرَاعَاةِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ.
- ٣ - أَنَّ السُّنَّةَ الْبَدَاءَةَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا حَصَلَ تَرَاحُمٌ بَيْنَهُمَا.
- ٤ - الرُّخْصَةُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِحُضُورِ الطَّعَامِ.
- ٥ - أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الرُّخْصَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَادَةً أَوْ مُتَعَمِّدًا.
- ٦ - أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَ عَادَتَهُ وَلَوْ إِلَى حَدِّ الشُّبْعِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.
- ٧ - أَنَّ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ وَنَفْسَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَذْهَبُ خَشُوعَهُ أَوْ يَضْعَفُهُ.

(١) البخاريُّ (٦٧٢)، ومسلمٌ (٥٥٧).

٨ - العناية بأمر الصَّلَاة؛ لأنَّ البداءة بالطَّعام ليتفرَّغ القلب لها لا تهاونًا

بها.

٩ - الاستعداد للصَّلَاة بما يعين على إقامتها والخشوع فيها من فعلٍ أو

تركٍ.

١٠ - تحريم مشاهدة المسلسلات في القنوات؛ لأنَّها من أعظم ما يلهي

القلب في الصَّلَاة، بل يلهي عن الصَّلَاة.



﴿٢٦٤﴾ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

﴿٢٦٥﴾ وَزَادَ أَحْمَدُ: «(وَاحِدَةً أَوْ دَعًا)»^(١).

﴿٢٦٦﴾ وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ^(٢).

حديثنا أبي ذر ومعيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيهما فوائد، منها:

١ - النهي عن مسح الأرض عند السُّجود.

٢ - أنَّ في تعفير الوجه بالتراب رحمةً للعبد لما فيه من الخضوع والذلُّ

لله، ومسح الأرض يؤذن بالرَّغبة في تخفيف تعفير الوجه.

٣ - الرُّخصة في مسح الأرض مرَّةً واحدةً، والتَّرك أفضل.

٤ - أنَّ السُّجود على التُّراب أفضل.

٥ - أنَّ مسح ما يؤذي ويذهب الخشوع من شوكٍ أو حصَى لا يدخل في

النَّهي.

٦ - ترك الحركة التي لا حاجة إليها في الصَّلَاة.

(١) أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩٠)، وابن ماجه (١٠٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).



- ٢٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٢٦٨ وَلِلْتَرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ» ^(٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - ذمُّ الالتفات في الصَّلَاةِ، والمراد به: الالتفات بالرأس يميناً أو شمالاً لا بكلِّ البدن؛ فإنَّ ذلك انحرافٌ عن القبلة تبطل به الصَّلَاةِ.
- ٢ - أنَّ الالتفات في الصَّلَاةِ من الشَّيْطَانِ.
- ٣ - أنَّه نقصٌ من الصَّلَاةِ إلَّا لحاجةٍ، كما ثبت أنَّه صلى الله عليه وسلم بعث فارساً فكان يلتفت إلى الشعب، وثبت أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه التفت لما نبهه إلى خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته وهم في الصَّلَاةِ ولم يكن يلتفت في الصَّلَاةِ صلى الله عليه وسلم.
- ٤ - التَّحْذِيرُ مِنَ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.
- ٥ - أنَّه سببٌ للهلكةٍ، وهذا يدلُّ على تحريمه، لكنَّ حديث أنسٍ رضي الله عنه ضعيفٌ ^(٣)، فالصَّحِيحُ: أنَّ الالتفات مَكْرُوهٌ؛ لحديث عائشة.
- ٦ - حرص عائشة رضي الله عنها على العلم، فلذلك كانت عالمةً.
- ٧ - أنَّ الالتفات في التَّطَوُّعِ أيسر.

(١) البخاري (٧٥١).

(٢) الترمذي (٥٨٩). تنبيه: الموجود في نسخ الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وفي بعضها: «هذا حديثٌ غريبٌ»، وقد حسن الترمذي هذا الإسناد نفسه في موضع آخر من «جامعه» (٢٦٧٨).

(٣) في إسناده عليُّ بن زيد، المعروف بابن جدعان، ضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليس بالقوي». ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٦٣/٣).



٢٦٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٧٠ وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل الصَّلَاةِ.
- ٢ - أَنَّ المصليَّ مناجٍ لله.
- ٣ - جواز أن يقول الإنسان: «ناجيت ربِّي».
- ٤ - نهى المصليَّ أن يبصق بين يديه، والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.
- ٥ - تعليل ذلك في الرِّوَايَةِ الأخرى: ((فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ)) ^(٢)، وفي لفظٍ: ((فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِرُؤُوسِ عِبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ)) ^(٣).
- ٦ - نهى المصليَّ أن يبصق عن يمينه، وجاء تعليل ذلك بأنَّ عن يمينه ملكًا.

- ٧ - إرشاد المصليَّ إذا بدره بصاقٌ أن يبصق عن يساره وتحت قدمه، وذلك إذا لم يكن في المسجد، فإن كان في المسجد لم يجز له أن يبصق فيه، بل في ثوبه، وقد تيسَّر ما يغنيه عن ذلك وهي المناديل.



(١) البخاريُّ (١٢١٤)، ومسلمٌ (٥٥١).

(٢) رواه البخاريُّ (٤٠٦)، ومسلمٌ (٥٤٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذيُّ وصحَّحه (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٤٨٣).

٢٧١ وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي)).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٢٧٢ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: ((فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَن صَلَاتِي)) ^(٢).

هذا الحديث يعرف بحديث القرام أو قرام عائشة رضي الله عنها وهو يدخل في أبواب كثيرة.
 وفيه فوائد، منها:

- ١ - جواز ستر حائط البيت تبعاً لستر السهوة والفرجة.
- ٢ - أن العناية بذلك من شأن النساء.
- ٣ - تحريم تصوير ذوات الأرواح وإن لم يكن للصورة ظل؛ كأن تكون من نسج أو صباغ.
- ٤ - أن رؤية بعض المناظر تعرض لفكر الرائي يتذكرها.
- ٥ - أن تذكر المشاهد في الصلاة ينافي كمال الإقبال عليها.
- ٦ - استحباب أن يكون ما يلبس في الصلاة خالياً عن الأعلام والألوان والنقوش، ولهذا طلب النبي ﷺ أنبجانية أبي جهم؛ لأنها كذلك.
- ٧ - كراهة لبس ما يلهي المصلي؛ كاللباس الذي فيه أعلام ونقوش وكتابة، وأعظم من ذلك ما فيه صور محرمة.
- ٨ - اجتناب كل ما يمنع من الخشوع في الصلاة.
- ٩ - تحريم تعليق الصور على الحيطان سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

(١) البخاري (٣٧٤). (٢) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

١٠ - كراهة زخرفة المساجد.

١١ - أمر من فعل المنكر بتغييره؛ لأنه أدعى للقبول، لقوله ﷺ: ((أَمِيطِي

عَنَّا قِرَامَكَ)).

١٢ - أن سؤال الإنسان من له عليه أمرٌ ليس من السؤال المذموم؛ كالسيد

والزوج والوالد.

١٣ - أن الرسول ﷺ بشرٌ قد يشغله ما يراه في صلاته.



٢٧٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد قيل: إنه يكره،

والصواب: أنه يحرم.

٢ - تأكيد الكلام بما يتضمّن القسم.

٣ - تهديد من يصرُّ على ما نهى عنه.

٤ - مناسبة الجزاء للذنب.

٥ - أنه يجب على المصلّي أن يكون نظره إلى قبلته، ويستحبُّ أن يكون

إلى موضع سجوده إلا في التّشهُد فينظر إلى إشارته بإصبعه.

٦ - البعد عن كل ما ينافي الخشوع في الصلاة والإقبال عليها.



٢٧٤ وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ))^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - النهي عن الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ومعناه: البداءة بالطَّعَامِ إِذَا قَدَّمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالْنَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ.
- ٢ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ حَالِ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ؛ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.
- ٣ - عَظَمُ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَالْعِنَايَةِ بِكَمَالِهَا.
- ٤ - التَّفَرُّغُ لَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الشَّاعِلُ شَدِيدًا بَحَيْثُ يَذْهَبُ مَعَهُ الْخُشُوعُ بِالْكَلِّيَّةِ وَحُضُورُ الْقَلْبِ؛ فَتَحْرَمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَصِحُّ، وَإِلَّا كَرِهَتْ وَصَحَّتْ، وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ.
- ٥ - أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ أَخْبَثُ النَّجَاسَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ.
- ٦ - أَنَّ مَجْرَدَ الْإِحْسَاسِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.
- ٧ - مِرَاعَاةُ الشَّرِيعَةِ لِطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ.
- ٨ - يَسْرُ الشَّرِيعَةِ.

ولو جمع المؤلف بين هذا الحديث وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان أولى بحسن الترتيب، فلترجع فوائد حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).



(١) مسلم (٥٦٠).

(٢) تقدّم برقم (٢٦٤)، وهو قوله ﷺ: ((إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ...)) الحديث.

﴿٢٧٥﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ((فِي الصَّلَاةِ))^(١).

الحديث عزاه المصنّف إلى مسلم والتّرمذيّ، وجعل الزيادة للتّرمذيّ، والصّواب: أنّها عند مسلم^(٢) أيضًا، والتّائِبُ معروفٌ وهو حالة كسلٍ أو تنبُّعٍ عن الكسل، وتستدعي فتح الفم لغير حاجةٍ وبغير اختيارٍ، ولكن تمكن الإنسان مدافعتَه.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أنّ التّائِبَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لأنّ الشَّيْطَانَ يَحِبُّ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَسْلَ؛ لأنّ الكسل يقعد بصاحبه عن القيام بما ينبغي القيام به، أو يمنعه من أدائه على الوجه الأكمل.

٢ - الإرشاد إلى كظم التّائِبِ بَرْدَهُ، والاستعانة بوضع اليد.

٣ - كراهة التّائِبِ مطلقًا وبخاصّةٍ فِي الصَّلَاةِ.

٤ - أنّ كون التّائِبِ مِنَ الشَّيْطَانِ لا يدلُّ على الإثم، مثلما يقع في النّفس

من الوسوس.

٥ - استحباب كظم التّائِبِ.

٦ - شدّة كراهة الصّوت عند التّائِبِ الَّذِي يَشْبَهُ الْعَوَاءَ.

(١) مسلم (٢٩٩٤)، والتّرمذيّ (٣٧٠). والزيادة عند التّرمذيّ بلفظ: ((التّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ)).

(٢) مسلم (٢٩٩٥)؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: ((إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...)).



٧ - أَنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ بَعْضِ أَحْوَالِ بَنِي آدَمَ، كَمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١).

٨ - إِثْبَاتُ الْإِرَادَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَهِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَا اسْتَطَاعَ)).



بَابُ الْمَسَاجِدِ

المساجد: جمع مسجد؛ وهو: مكان السُّجود، وهو بكسر الجيم على خلاف القياس؛ لأنَّ مضموم العين في المضارع حَقُّه الفتح في اسم الزَّمان والمكان، وكلُّ موضع تجوز الصَّلَاة فيه يسمَّى مسجدًا، كما قال ﷺ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا))^(١).

ويراد بالمساجد في الشَّرْع: الأماكن والبيوت المعدة لإقامة الصَّلوات الخمس فيها، ويقال لها: بيوت الله، كما قال ﷺ: ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ...))^(٢) الحديث، وهي المرادة بالبيوت في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [النور: ٣٦-٣٧].

وللمساجد فضائل وأحكام، وهي أفضل البقاع كما قال ﷺ: ((أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا))^(٣)، وأفضلها المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، وجاء ذكر المساجد في مواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].



(١) تقدّم برقم (١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) رواه مسلم (٦٧١)، عن أبي هريرة ؓ.

٢٧٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِزْسَالَهُ^(١).

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، فمن العلماء من رجَّح إرساله؛ لأنَّ من أرسله أكثر، ومنهم من رجَّح وصله؛ لأنَّه من زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والصَّحيح: أنَّ هذا الحديث متَّصلٌ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - الأمر ببناء المساجد في الدُّور؛ يعني: الأحياء، وهي الحارات، وبناء المساجد في الدُّور واجبٌ، وهو أوَّل ما بدأ به النَّبِيُّ ﷺ عندما وصل إلى المدينة مهاجرة، وجرى على ذلك المسلمون فيما ينشئونه من البلدان والأحياء، وبناء المساجد هو ممَّا لا يتمُّ الواجب إلَّا به فيكون واجبًا، وليس المراد بهذا الحديث الأمر ببناء مسجدٍ في كلِّ بيتٍ يصلِّي فيه أهل الدَّار خلافاً لمن ظنَّ ذلك.

٢ - وجوب تنظيف المساجد وصيانتها عن الأقدار. وقد أمر الله أن ترفع المساجد؛ أي: تعظَّم، كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦].

٣ - الأمر بتطيبها وهو مستحبٌ. وسيأتي تفصيل ذلك في الأحاديث التي أوردها المصنّف.



٢٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٨ وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»^(٢).

(١) أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤).

(٢) البخاريُّ (٤٣٧)، ومسلمٌ (٥٣٠).

﴿٢٧٩﴾ وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا)) وَفِيهِ: ((أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ))^(١).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء معناه في «الصَّحِيحِينَ» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))^(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المصنّف أصله أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرَتَا مِنْ حَسَنَاتِهَا وَتَصَاوِيرِهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ)).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - التَّحْذِيرُ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَذَلِكَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَوْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا.

٢ - نَصْحُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لِأُمَّتِهِ وَتَبْلِيغُهُ الرِّسَالَةَ حَتَّى وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ.

٣ - أَنَّ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِلدُّعَاءِ بِاللَّعْنِ وَالْقِتَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: ((أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ)).

٤ - أَنَّ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٥ - أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

٦ - أَنَّ ذَمَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ بِفِعْلِ مَنْ أَفْعَالُهُمْ تَحْذِيرٌ لِهَذِهِ

الْأُمَّةِ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ: «يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا».

(١) البخاريُّ (٤٢٧)، ومسلمٌ (٥٢٨). (٢) رواه البخاريُّ (٤٣٥)، ومسلمٌ (٥٣١).

- ٧ - أن التقييد بقبور الأنبياء لا مفهوم له، فقد خرج مخرج الغالب، وقد جاء في بعض الروايات: ((قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ))^(١).
- ٨ - أن اليهود عندهم غلوٌّ في الدين كالنصارى، وإن كان الغالب عليهم الجفاء والإساءة إلى الأنبياء إلى حدِّ القتل، كما ذكر الله ذلك في مواضع كثيرة من كتابه.
- ٩ - أن الدعاء بالقتل أو بالقتال هو بمعنى اللعن، كما قال تعالى: ﴿قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ أي: لعن الخراصون.
- ١٠ - أن من عادة النصارى تزيين كنائسهم وزخرفتها ورسم الصور في حيطانها.
- ١١ - أن زخرفة المساجد بالألوان والنقوش والكتابات من التشبه بهم.
- ١٢ - أن الغلوَّ في الأنبياء والصالحين من أعظم وسائل الشرك، بل هو سبب حدوث الشرك في العالم.
- ١٣ - عظم خطر الشرك. ولذا جاءت الشريعة بسدِّ كلِّ طريقٍ يفضي إليه.
- ١٤ - حماية جناب التوحيد.
- ١٥ - وجوب هدم المسجد المبنى على قبر؛ لأنَّه كمسجد الضرار إذ لم يؤسَّس على تقوى بل أسَّس على معصية الله.
- ١٦ - تحريم الصلاة فيه وأنها لا تصحُّ.
- ١٧ - أن الصلاة عند القبور من اتخاذها مساجد؛ لأنَّ الموضوع الذي يصلَّى فيه يسمَّى مسجدًا، كما قال ﷺ: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))^(٢).



﴿٢٨٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا الحديث تقدم طرف منه من رواية عبد الرزاق في باب الغسل وحكم الجنب ^(٢)، والرجل هو: ثمامة بن أثال رضي الله عنه سيد بني حنيفة، بعث النبي ﷺ سرية فجاءت به أسيرًا فربطه النبي ﷺ في المسجد، وكان النبي ﷺ يمرُّ به ويدعوه إلى الإسلام، وفي الثالثة أمر النبي ﷺ بإطلاقه فأسلم. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - بعث الإمام السرايا للجهاد في سبيل الله.
- ٢ - جواز أسر الكفار، ولو كان الأسير سيّدًا وشريفًا.
- ٣ - جواز ربط الأسير في المسجد.
- ٤ - دعوة الأسير إلى الإسلام.
- ٥ - جواز إطلاقه إذا رجي إسلامه.
- ٦ - جواز دخول الكافر للمسجد إذا كان فيه مصلحة تتعلق بالداخل أو بالمسجد.
- ٧ - وجوب غسل الكافر إذا أسلم، عند من يقول بوجوبه.
- ٨ - حسن خلقه ﷺ وحسن طريقته في الدعوة.
- ٩ - فضيلة ثمامة بن أثال رضي الله عنه.
- ١٠ - أن إسلام السادة من الكفار فيه نصر للإسلام والمسلمين.
- ١١ - مشروعية مقاطعة الكفار المحاربين اقتصاديًا بترك الشراء منهم أو البيع لهم؛ لما في أصل القصة من أن ثمامة رضي الله عنه منع أن يصل إلى قريش شيء من برّ الإمامة حتى يأذن النبي ﷺ، فأقره ﷺ على ذلك، ثم طلبت قريش من النبي ﷺ أن يأذن، فأذن ﷺ.

(١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٤٦٢). (٢) تقدم برقم (١٢٤).



٢٨١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز إنشاد الشعر الذي لا إثم فيه في المسجد.
- ٢ - أن الإنكار قد يكون بالنظر.
- ٣ - أن إنشاد الشعر ليس ممّا تبني له المساجد، وهذا منشأ إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن دلت السنة على جوازه.
- ٤ - أن إنشاد حسّان للشعر في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كثيراً وإلا لعرف ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥ - قوّة صاحب الحجّة على مخالفه ولو كان كبير القدر.
- ٦ - صحّة المذهب إذا قام على الدليل.
- ٧ - فضيلة حسّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإنشاده الشعر الذي فيه نصره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بذلك وإذنه له بذلك في المسجد.
- ٨ - فضيلة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتسليمه لحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعارض السنة برأيه لمّا استبان له.
- ٩ - أن الشعر ممّا يجاهد به في سبيل الله وينصر به الدّين، وهذا خير أنواع الشعر.
- ١٠ - الاستدلال على جواز الشيء بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاعله.
- ١١ - إنزال الناس منازلهم.
- ١٢ - مواجهة المفضول بفضل الفاضل عليه إذا اقتضت الحال ذلك.

(١) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).



- ٢٨٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ^(١) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٢٨٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم إنشاد الضَّالَّة في المسجد، وإنشاد الضَّالَّة في هذا الحديث هو السُّؤال عنها، وتحريم البيع والشراء في المسجد.
- ٢ - مشروعية الدعاء على من أنشد ضالَّة في المسجد؛ بألا يردها الله عليه، والدُّعاء على من باع أو ابتاع في المسجد؛ ألا يربح الله تجارته.
- ٣ - الإنكار على منشد الضَّالَّة في المسجد وإن كان جاهلاً، وكذا من باع أو ابتاع، فيكون الغرض من هذا الدعاء هو الإنكار والزجر لا حقيقة معناه.
- ٤ - تعليل النهي عن إنشاد الضَّالَّة في المسجد؛ بأن المسجد لم يبن لذلك، فإن المسجد قد بني لمصالح الدِّين، والإنشاد من طلب الدُّنيا، وكذا البيع والشراء.
- ٥ - تعليل الأحكام الشرعية.
- ٦ - مشروعية أن يبيِّن للمنشد وغيره سبب الإنكار والإغلاظ.
- ٧ - أن تعليل الإنكار بما ذكر يفيد عموم الحكم، فيتناول البيع والشراء.
- ٨ - أن حكم اللقطة حكم الضَّالَّة لا يجوز إنشادها في المسجد.

(١) نشد الضالَّة ينشدها نشداً، من باب قتل: طلبها واسترشد عنها، ويقال أيضاً: أنشد الضالَّة، فهو ثلاثيٌّ ورباعيٌّ. «القاموس المحيط» (نشد).

(٢) مسلمٌ (٥٦٨). (٣) التِّرْمِذِيُّ (١٣٢١)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٩٩٣٣).

٩ - تعظيم المساجد وصيانتها عمّا لم تبين له وإن كان جنسه مباحًا كالبيع والشراء إلا ما خصّه الدليل كالنوم في المسجد، ومن باب أولى صيانتها عن الأقوال والأفعال المحرّمة.

١٠ - أنّ الله هو الذي يردُّ الصّالة إلى صاحبها بما شاء من الأسباب؛ فيوجب ذلك التوكّل على الله واللّجأ إليه في ردّها، ولا يمنع ذلك من فعل السّبب كإنشادها عند أبواب المساجد والأسواق، ومن ذلك الإعلان عنها في وسائل الإعلام.

١١ - أنّ من تسبّب إلى ردّها بما حرّم الله قد يعاقب بالحرمان، ومن أشدّ ذلك الاستعانة على معرفة الصّالة بسؤال السّحرة والكهّان.



٢٨٤ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

الحديث وإن ضعفه المصنّف هنا فقد قال في التلخيص: «إسناده لا بأس به»^(٢). وبشواهد حسنة الألباني^(٣)، ويشهد لصحة معناه النصوص الدالة على تعظيم المساجد وصيانتها عن كلّ ما ينافي طهارتها وحرمتها. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - تحريم إقامة الحدود في المسجد؛ كقطع يد السّارق، وجلد الزّاني أو رجمه، وجلد القاذف والشّارب، وإقامة هذه الحدود وإن كانت عبادة فإنّها تستلزم أمورًا لا تليق بحرمة المسجد؛ كالنجاسة، فإنّ قطع يد السّارق أو رجم الزّاني يؤدّي إلى تنجيس المسجد بالدم، كما يلزم الصّراخ من المحدود.

(١) أحمد (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» (١٤٦/٤). (٣) (٢٧١/٧).

- ٢ - تحريم الاستقادة في المسجد، وهو الاقتصاص من الجاني بالقتل أو ما دونه، ويلزم منه ما يلزم من إقامة الحدود، أمّا إثبات الحدود والملاعنة فتجوز في المسجد؛ لأنّه لا يترتب على ذلك مفسدة.
- ٣ - إثبات الحدود في الشّرع، وهي في اصطلاح الفقهاء: العقوبات المقدّرة؛ كقطع يد السّارق، وجلد الزّاني والقاذف، وإقامتها واجبة إذا استوفيت الشّروط.
- ٤ - إثبات القود في الشّرع؛ وهو القصاص في النّفس وما دونها، ويجب بمطالبة صاحب الحقّ.



٢٨٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز ضرب الخيمة في المسجد ما لم يضرّ ذلك بالمصلّين، كما فعل النبيّ ﷺ لاعتكافه، وكما ضرب خيمة لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمرض فيها.
- ٢ - جواز تريض المريض في المسجد.
- ٣ - فضيلة سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٤ - احتفاء النبيّ ﷺ بسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥ - مشروعية عيادة المريض.



(١) البخاريّ (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

٢٨٦ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز اللّعب بالحراب ونحوها في المسجد.
- ٢ - أن من مظاهر الفرح باللّعب بالسّلاح، فقد كان لعب الحبشة في يوم عيد، وليس من اللّعب بالسّلاح أن يشير به بعضهم إلى بعضٍ فإنّ ذلك محرّمٌ، بل من كبائر الذّنوب، بل يكون برمي الحربة في الهواء، ثم أخذها أو الرّمي بها إلى الهدف، أو القفز مع شهر الحربة أو السّيف ونحو ذلك.
- ٣ - جواز النّظر للاستمتاع إلى من يفعل ذلك.
- ٤ - جواز نظر المرأة إلى الرّجال لغير شهوة ودون اختلاطٍ، فإنّ عائشة ﷺ كانت تنظر إليهم من حجرتها، أمّا إذا رأت المرأة من الرّجال ما يحرك شهوتها أو خشيت ذلك وجب عليها غصّ بصرها، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].
- ٥ - جواز إعانة الرّجل امرأته على ذلك.
- ٦ - أنّ القليل من الفضول لا يقدر في منزلة الأفاضل.
- ٧ - فضيلة عائشة ﷺ لمنزلتها من النّبِيِّ ﷺ.
- ٨ - أنّ للحبشة طريقةً عجيبةً في اللّعب بالحراب.
- ٩ - حسن خلقه ﷺ وحسن معاشرته لأهله.



(١) البخاريّ (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

﴿٢٨٧﴾ وَعَنْهَا ﷺ: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ تضمَّنَ قصَّةَ هذه الوليدة.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - جواز اتِّخَاذِ الْخِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُوْذِ الْمَصْلِيْنَ.
 - ٢ - جواز سكنى الغريب في المسجد وإن كانت امرأة ما لم تصبها الحيضة، فمتى حاضت فلا يحلُّ لها اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.
- في قصَّةِ هذه الوليدة بعض الأمور العجيبة، ولهذا كانت تنشد عند عائشة ﷺ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّانِي

وقد قصَّت على عائشة ﷺ قصَّةَ الْوِشَاحِ، وخلصتها: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ قَوْمٍ كَفَّارٍ، وَكَانَ لِأَحَدِي بَنَاتِهِمْ وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ أَحْمَرٍ فَفَقَدُوهُ، فَاتَّهَمُوا بِهِ الْوَلِيدَةَ، فَضْرَبُوهَا وَفَتَّشُوهَا، وَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَتْ حَدَاءٌ فَأَلْقَتْ الْوِشَاحَ بَيْنَهُمْ، فَاعْتَذَرُوا لَهَا وَخَلَّوْا سَبِيلَهَا فَقَالَتْ هَذَا الْبَيْتُ، وَصَارَتْ تَرُدُّهُ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَوَائِدٌ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا اخْتِصَارًا.



﴿٢٨٨﴾ وَعَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) البخاري (٤٣٩). والحديث من أفراد البخاري، وليس في مسلم.
(٢) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

البزاق مصدرٌ وهو التَّفْلُ، ويطلق على ما يبصقه الإنسان من ريقه ومن النُّخامة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - تحريم البصاق في المسجد؛ أي: على أرضه أو جداره وأشدُّ ذلك ما كان في قبلته.

٢ - أن كَفَّارة البصاق في المسجد دَفْنُها، وذلك إذا كانت على أرضٍ ترابيَّةٍ، أمَّا إذا كانت على الجدار أو على فراش المسجد فلا بدَّ من حَكِّها ومسحها.

٣ - وجوب صيانة المسجد عن الأقدار وإن لم تكن نجاسةً، فالنَّجاسة أولى أن يَصان عنها المسجد.

٤ - أن قوله ﷺ: ((حَطِيئَةٌ)) يدلُّ على أن البصاق ذنبٌ محققٌ تجب التَّوبة منه، ولا يجوز تعمُّده ولو نوى التَّكفير.

٥ - أن البزاق طاهرٌ.



٢٨٩ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

التَّبَاهِي: التَّفَاخِر. والتَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّفَاخِرَ فِي دَاخِلِ الْمَسَاجِدِ بِالْأَحْسَابِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا قَالَ ﷺ: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)).

(١) أحمد (١٢٤٧٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٣).

الأَحْسَابِ...»^(١) وهذا ممَّا يجب أن تصان عنه المساجد كسائر المحرَّمات، ويحتمل أن يكون المراد التَّبَاهِي بتشديد المساجد وزخرفتها وتزيينها، فيكون المعنى: حتَّى يتباهى النَّاسُ في شأن المساجد؛ بمعنى: يتباهى النَّاسُ بالمساجد، والثَّانِي هو المشهور والمعروف في كلام شَرَّاح الحديث، وهو من التَّفَاخِر بما هو مذمومٌ في الشَّرْع، وعدولٌ عن مقصود الشَّرْع ببناء المساجد.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إثبات قيام السَّاعة، وهي القيامة الكبرى.
- ٢ - أنَّ للسَّاعة علاماتٍ.
- ٣ - أنَّ من علاماتها أن يتباهى النَّاسُ في المساجد.
- ٤ - ذمُّ التَّبَاهِي في المساجد وبالمساجد.
- ٥ - إعراض كثيرٍ من النَّاسِ عن المقاصد الشَّرعيَّة الحقيقية واهتمامهم بخلافها.
- ٦ - ذمُّ زخرفة المساجد، وليس من المذموم إحكام بنائها وتوفير ما يعين على العبادة فيها.
- ٧ - في الحديث علمٌ من أعلام النُّبوة، فقد وقع ما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ كما أخبر، فقد تباهى النَّاسُ في المساجد.
- ٨ - الرَّدُّ على من ينكر بناء المساجد من غير عنايةٍ بزخرفتها وزينتها.
- ٩ - أنَّ من النَّاسِ من يعمل العمل يظنُّه عملاً صالحاً وهو بخلاف ذلك.



(١) رواه مسلم (٩٣٤)، عن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه.

٢٩٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

تشديد المساجد رفع بنائها فوق الحاجة، وقيل: طلاؤها بالشيد، وهو الجص، وقوله ﷺ: ((مَا أُمِرْتُ))؛ أي: ما أمرني ربي، وفي معناه: صبغها بالألوان.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَبْدٌ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى، وَرَسُولٌ يَبْلُغُ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ.
- ٢ - أَنَّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ لَا وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا.
- ٣ - أَنَّ تَشْيِيدَ الْمَسَاجِدِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا تَضَمَّنَ الْإِسْرَافَ.
- ٤ - اسْتِحْبَابُ الْاِقْتِسَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.
- ٥ - أَنَّ التَّعَبُّدَ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ بَدْعَةٌ.



٢٩١ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢).

الحديث ضعيف ^(٣)، ولكنَّ القدرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ [الزلزلة: ٧]. وحديث المرأة الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ^(٤).

(١) أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥).

(٢) أبو داود (٤٦١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

(٣) ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٨٨٤).

(٤) سِيَّاتِي فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ» بِرَقْمِ (٦٣٦).

وقوله ﷺ: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي)) معناه: أعلمه الله بأجور أعمالهم حتى أخرج القذاة من المسجد، والقذاة ما يؤذي العين، وهو مثال للقلة. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إثبات الجزاء على الأعمال.
- ٢ - تفاوت الأجور بحسب تفاضل الأعمال الصالحة.
- ٣ - استحباب إخراج القمامة من المسجد وإن كانت يسيرة.
- ٤ - إطلاع الله نبيه على ثواب الأعمال.
- ٥ - تسمية ثواب الأعمال أجراً، وهذا المعنى في القرآن كثير.



٢٩٢ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - نهى الداخل إلى المسجد عن الجلوس قبل أن يصلي ركعتين، فإن كان على طهارة صلى، وإن لم يكن على طهارة فينبغي له أن يتوضأ ليصلي الركعتين، فعلى القول بوجوبهما؛ يجب التطهر من أجل أن يصليهما، وإن كانتا سنة سنَّ له التطهر، فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو سنة مستحبة.

- ٢ - أنه يشرع لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين، وتسمى هاتان الركعتان عند العلماء تحية المسجد، وذهب الجمهور إلى أنَّهما سنة؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هل عليَّ غيرها؟ أي: الصلوات الخمس، قال: ((لَا، إِلَّا أَنْ

(١) البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

تَطَوُّعٌ»^(١)، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبهما. وقد ثبت الأمر بهما والنهي عن تركهما، وهذا القول قويٌّ، وهو قول الظاهرية^(٢) وآخرين من العلماء^(٣).

٣ - جواز صلاة الرّكعتين في أيّ وقتٍ للإطلاق في وقت الدُّخول، وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من خصّ هذا الحديث بأحاديث أوقات النهي، وخصّ آخرون أحاديث أوقات النهي بهذا الحديث وغيره من أحاديث ذوات الأسباب؛ كصلاة الكسوف، وركعتي الطّواف. والقول الثاني أظهر في النظر، وممّا يرجح صلاة تحية المسجد في وقت النهي؛ أنّه ﷺ أمر الذي دخل المسجد وجلس - والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة - أمره أن يقوم فيصلي ركعتين^(٤)، ففي هذا دلالة على أنّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، بل من جلس خطأً أو نسياناً فإنه يؤمر بها ويذكر بها، وأيضاً فإنّ حديث أبي قتادة ﷺ عامٌّ محفوظٌ لم يدخله التخصيص وأحاديث النهي عامّة في الصّلاة وقد دخلها التخصيص، والعامّ المحفوظ مقدّم على العامّ الذي قد دخله الخصوص.

٤ - أنّ من تعظيم المسجد صلاة هاتين الرّكعتين.



(١) رواه البخاريّ (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) حكاه عنهم ابن بطالٍ في شرحه للبخاريّ (٩٣/٢).

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩/٣).

(٤) رواه البخاريّ (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

جمع المصنّف في هذا الباب أحاديث صفة الصَّلَاة، وجعلها تحت بابٍ واحدٍ ولم يصنّفها أبواباً كما يصنع أكثر المصنّفين، ولهذا كان هذا الباب أطول أبواب كتاب الصَّلَاة، وموضوع هذا الباب هو الغاية من كتاب الصَّلَاة، وما قبله وسيلةٌ وما بعده توابع ومكمّلاتٌ.



٢٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٢٩٤ وَلَا بِنِ مَاجِهٍ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: ((حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا)) ^(٢).

٢٩٥ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ ^(٣). وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: ((فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ)) ^(٤).

٢٩٦ وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: ((إِنَّهَا لَنْ تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرِ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيُبْنِي عَلَيْهِ)) ^(٥).

(١) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي

(٣٠٣)، والنسائي (٨٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) نفس المصدر. (٣) أحمد (١٨٩٩٧)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٤) أحمد (١٨٩٩٥). (٥) أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٥).

﴿٢٩٧﴾ وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»^(١).

﴿٢٩٨﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

﴿٢٩٩﴾ وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٣).

هذا الحديث يعرف عند العلماء بحديث المسيء في صلاته، فإن سببه أن رجلاً دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...» رده ثلاثاً، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه النبي ﷺ.

والحديث أصل في صفة الصلاة وأكمل بيان قولِي في ذلك، واتفق العلماء على وجوب ما تضمنه من ذلك، وأن الصلاة لا تصح بترك شيء مما جاء فيه، إلا الاستفتاح على ما جاء في حديث رفاعة رضي الله عنه.

وقد عزاه المصنّف إلى السبعة من المصنّفين، واعتمد أحد ألفاظ البخاريّ كما ذكر، وأضاف إلى ذلك بعض الروايات التي فيها زيادة بيان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها:

- ١ - بداءة الدّاخل للمسجد بالصلاة.
- ٢ - مشروعية السّلام على من كان في المسجد.
- ٣ - مشروعية السّلام لمن جاء إلى مجلس علم.
- ٤ - تكرار السّلام بتكرّر المجيء.

(١) أبو داود (٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٣).

(٢) أبو داود (٨٥٩). (٣) ابن حبان (١٧٨٧).

- ٥ - حسن تعليمه ﷺ للجاهل، ومن ذلك ترديده له؛ ليشعر بالخطأ ويتطَّلَع إلى التَّعْلِيم، ولهذا قال في الثَّالِثَة: «والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي».
- ٦ - حسن أدب هذا الرَّجُل ﷺ.
- ٧ - أنَّ من صَلَّى وترك ركناً من الصَّلَاة أو شرطاً لم يكن مصلِّياً الصَّلَاة الشَّرْعِيَّة؛ فلا تصحُّ صلاته.
- ٨ - وجوب الإعادة على من صَلَّى كذلك ولو كان جاهلاً ما دام في الوقت.
- ٩ - العذر بالجهل فيما مضى وخرج وقته من العبادات ما لم يكن ذلك عن تفريطٍ.
- ١٠ - وجوب الوضوء على من قام إلى الصَّلَاة إذا لم يكن توضأً قبل ذلك.
- ١١ - وجوب إسباغ الوضوء.
- ١٢ - وجوب استقبال القبلة في الصَّلَاة، وهذان شرطان من شروط الصَّلَاة باتِّفَاق العلماء؛ الطَّهَّارَة واستقبال القبلة.
- ١٣ - وجوب القيام في الصَّلَاة على من كان قادراً.
- ١٤ - وجوب تكبيرة الإحرام حال القيام لمن كان قادراً، وهي ركنٌ لا تنعقد الصَّلَاة بدونها.
- ١٥ - أنَّ معنى التَّكْبِير قول (الله أكبر) فلا يقوم غير هذا اللَّفْظ مقامه، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصَّوَاب.
- ١٦ - وجوب قراءة شيءٍ من القرآن في الصَّلَاة على من يحفظ شيئاً منه.

١٧ - تُعَيَّنُ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ لِمَنْ يَحْفَظُهَا، وَالْقِرَاءَةُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصَحُّ بِدُونِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

١٨ - أَنَّ مِنْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِهِ يَجْزئه أَنْ يَذَكَرَ اللَّهَ وَيُحَمِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ.

١٩ - أَنَّ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ فَرُضٌ.

٢٠ - وَجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَجْزئُ إِلَّا بِهَا.

٢١ - وَجُوبُ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَوَجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهُمَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

٢٢ - أَنَّ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ فَرُضٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا، كَمَا تَجِبُ فِيهِ الطُّمَأْنِينَةُ.

٢٣ - وَجُوبُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَوَجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤ - وَجُوبُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَذَكَرْ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَهِيَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَرَضِ هَذِهِ السَّجْدَةِ ^(١).

٢٥ - أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ فَرُضٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٢٦ - وَجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٧ - أَنَّ التَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيدَ وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَيْسَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ لَهَا دَلِيلٌ آخَرٌ.

(١) حكاها في «المغني» (٢/٢٠٨).

٢٨ - وجوب هذه الأركان في كل صلاة فرضاً كانت أو نفلًا إلا ما خصّه الدليل.

٢٩ - جواز الحلف على الخبر وإن لم يستحلف المخبر، لقول الرجل: والذي بعثك بالحق.

٣٠ - الحلف بالله بذكر فعلٍ من أفعاله.

٣١ - ثناء السائل على المسؤول.

٣٢ - اعتراف السائل على نفسه بالجهل لحث العالم على تعليمه.

٣٣ - يسر الشريعة الإسلامية؛ لقوله ﷺ: ((ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)).

٣٤ - أن الاستفتاح بعد التكبير من تمام الصلاة.

٣٥ - استحباب الزيادة على الفاتحة بما تيسر من القرآن.



٣٠٠ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

هذا الحديث أشمل حديث ورد في سنن الصلاة الفعلية.

وقد اشتمل على فوائد، منها:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وعلى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - مشروعية تكبيرة الإحرام، وهي من أركان الصلاة.
- ٣ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.
- ٤ - إمكان اليدين من الركبتين حال الركوع، وذلك بقبضهما باليدين مفرّجتي الأصابع.
- ٥ - هصر الظهر حال الركوع؛ وهو تسويته، فلا يكون مقوّسًا.
- ٦ - الاعتدال بعد الركوع حتى يكون كما كان قبله، وهذا الاعتدال ركنٌ كما تقدّم في حديث المسيء.
- ٧ - وضع اليدين - أي: الكفّين - على الأرض حال السجود.
- ٨ - صفة وضع اليدين بأن تكون الكفّان مبسوطتين غير مفترش الذراعين.
- ٩ - استقبال القبلة بأطراف أصابع الرجلين حال السجود، وذلك بأن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض.
- ١٠ - صفة الجلوس في التّشهُد الأوّل؛ وذلك بأن يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ومثله الجلوس بين السّجديتين.
- ١١ - صفة الجلوس في التّشهُد الأخير، وهي أن يقدّم رجله اليسرى إلى يمينه وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته؛ وتسمّى هذه الجلسة: التّورُك. وتسمّى جلسة التّشهُد الأوّل: الافتراش. هذا؛ وقد اختلف العلماء في التّورُك والافتراش؛ والرّاجح بالدليل ما ذكرناه؛ وهو: أنّ المصلّي يجلس في التّشهُد الأوّل مفترشًا، وفي التّشهُد الأخير متورّكًا، وذلك في الصّلاة ذات التّشهُدين كالظّهر والعصر. وأمّا الصّلاة التي ليس فيها إلا تشهُدٌ واحدٌ؛ كالفجر والجمعة وما شابههما من النّوافل، فلا تورُك فيها، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

١٢ - مشروعية الرُّكُوع والسُّجُود في الصَّلَاة، وهما من أركانها كما تقدّم، وكلُّ ما ذكر في الحديث فهو من سنن الصَّلَاة إِلَّا تكبيرة الإحرام، والرُّكُوع، والاعتدال، والسُّجُود؛ فإنها أركانٌ.



﴿٣٠١﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: ((وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ...)) إِلَى قَوْلِهِ: ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...)) إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

﴿٣٠٢﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»^(٢).

هذا الحديث من أصح ما ورد من أذكار الاستفتاح وأدعيته في الصَّلَاة، وأطولها، وظاهر الرواية المشهورة أن المراد إذا قام إلى الصَّلَاة المكتوبة، لكن إذا صحَّت الرواية التي أشار إليها المصنّف أن ذلك في قيام الليل اختصَّ هذا الاستفتاح بصلَاة الليل، وقد يترجّح ذلك بأن هذا الاستفتاح طويلٌ فلا يناسب السكّنة التي ذكرها أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً»^(٣)؛ فإنه يدلُّ على أنها قليلةٌ تناسب الدعاء الذي ذكر في الحديث، وقد اختصر المصنّف حديث عليّ رضي الله عنه واكتفى بذكر طرفٍ منه؛ لأنَّ منهجه في هذا الكتاب الاختصار.

وفي الحديث فوائد كثيرة، منها:

١ - مشروعية هذا الاستفتاح.

(١) مسلمٌ (٧٧١). (٢) هذه الرواية ليست في مسلم.

(٣) رواه البخاريُّ (٧٤٤)، ومسلمٌ (٥٩٨).

٢ - عظم شأنه بما اشتمل عليه من معاني التَّوَجُّه والتَّنَدُّل والتَّعْظِيم لله.
 وقوله: ((وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ)).

فيه فوائد، منها:

٣ - استحضار الإخلاص في العمل.

٤ - ذكر توحيد الربوبية المقتضي لإخلاص العبادة له سبحانه.

٥ - أن الحنيف هو المخلص لله في عبادته.

٦ - أن ذلك لا يتم إلا بالبراءة من الشرك والمشركين.

وقوله: ((إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ
 لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)).

فيه فوائد، منها:

٧ - استحضار تحقيق العبودية والتوحيد في جميع الأحوال وفي جميع
 أنواع العبادة التي من أعظمها الصلاة والنسك.

٨ - أن الذبح لله عبادة كالصلاة، والذبح لغيره شرك.

٩ - أن التوحيد لا يتحقق إلا بتخصيصه تعالى بالعبادة مع نفي الشركاء،
 وهذا معنى لا إله إلا الله.

١٠ - أن التوحيد أعظم ما أمر الله به.

١١ - أنه بالتوحيد يكون الإنسان مسلمًا ويدخل في عداد المسلمين،
 والإسلام هو: الاستسلام لله بتوحيده وطاعته.

١٢ - أن النبي ﷺ عبد لله، يأمره وينهاه.

وقوله: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)).

فيه فوائد، منها:

- ١٣ - إثبات اسم الله (الملك)، وصفة الملك له على كل شيء.
- ١٤ - إثبات تفرده بالإلهية.
- ١٥ - التوسل إلى الله بربوبيته باسمه (الملك)، وبتفرده بالإلهية.
- ١٦ - إثبات الربوبية العامة.
- ١٧ - اختصاص المخلوق بالعبودية، والخالق بالربوبية.
- ١٨ - توسل العبد بربوبيته تعالى له وبعبوديته لربه.
- ١٩ - أن ظلم النفس بالذنوب من شأن الإنسان.
- ٢٠ - التوسل إلى الله بالاعتراف بذلك.
- ٢١ - تأكيد الاعتراف بالذنب مع تنوع اللفظ، فقوله: ((ظَلَمْتُ نَفْسِي)) اعتراف، وقوله: ((اعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي)) تأكيد.
- ٢٢ - مشروعية الاستغفار من جميع الذنوب.
- ٢٣ - أن كل ما تقدم من التوسلات لطلب المغفرة.
- ٢٤ - إعظام الرغبة إلى الله لطلب المغفرة من جميع الذنوب.
- ٢٥ - أنه لا يغفر الذنوب إلا الله.
- ٢٦ - التوسل إلى الله بذلك لطلب المغفرة.
- ٢٧ - مشروعية طلب الهداية لأحسن الأخلاق والوقاية من سيئها.

٢٨ - أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.

٢٩ - مِنْ حَسَنِ هَذَا الدُّعَاءِ طَلَبُ الْكَمَالِ فِي الْفَضَائِلِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ الرَّذَائِلِ، وَطَلَبُ الْكَمَالِ فِي الْفَضَائِلِ لِقَوْلِهِ: ((لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ))، وَالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ الرَّذَائِلِ لِقَوْلِهِ: ((وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا))، فَالْخَيْرُ يَدْعَى فِيهِ بِالْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ، وَالشَّرُّ تَطْلُبُ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِهِ.

٣٠ - إِثْبَاتُ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ لِقَوْلِهِ: ((أَهْدِنِي)) وَ((أَصْرِفْ عَنِّي)).

٣١ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِتَفَرُّدِهِ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ((لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)).

فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

٣٢ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ بَلْ تَشْرَعُ فِي هَذَا الْاِسْتِفْتَاكِ.

٣٣ - إِظْهَارُ الْاِسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ اللَّهِ وَالطَّاعَةَ لِأَمْرِهِ ((لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)) وَمَعْنَاهُ: إِجَابَةٌ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَإِسْعَادٌ بَعْدَ إِسْعَادٍ.

٣٤ - الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَتَصَرِّفُ فِيهِ بِالْعَطَاءِ

وَالْمَنْعِ.

٣٥ - إِثْبَاتُ الْيَدِ لِلَّهِ.

٣٦ - أَنَّ الشَّرَّ لَا يُضَافُ إِلَى اللَّهِ اسْمًا وَلَا صِفَةً وَلَا فِعْلًا، فَاسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حَسَنِيَّةٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْجَدُ الشَّرُّ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَلَيْسَ فِيهَا شَرٌّ مَحْضٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ سَبَّحَانَهُ فَلَهُ فِيهِ حِكْمَةٌ، فَوْجُودُهُ مُوجِبُ الْحِكْمَةِ.

٣٧ - الاستعانة بالله والتوكل عليه في قوله: ((أَنَا بِكَ))، والتوجه إليه بعبادته وطاعته في قوله: ((وَالْيَا كَ)).

٣٨ - تضمّن الكلمتين ((أَنَا بِكَ)) ((وَالْيَا كَ)) توحيد الربوبية وتوحيد العبادة.

٣٩ - تنزيه الله عن كل نقصٍ وعيبٍ في قوله: ((تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ)).

٤٠ - الثناء على الله بكثرة الخير في قوله: ((تَبَارَكْتَ)).

٤١ - الاستغفار من جميع الذنوب، وهو طلب المغفرة منه تعالى.

٤٢ - إظهار التوبة إلى الله من جميع الذنوب، وحقيقتها: الرجوع إلى الله بالندم، والإقلاع عن المعاصي، وعقد العزم على تركها.

٤٣ - الجمع بين الاستغفار والتوبة.

٤٤ - أن جماع ما اشتمل عليه هذا الاستفتاح التذلل لله وتعظيمه والثناء عليه وتمجيده والتوسل إليه بذلك في حصول المرغوب والنجاة من المرهوب.

٤٥ - افتقار النبي ﷺ إلى ربه في جلب المنافع ودفع المضار.

٤٦ - تحقيق النبي ﷺ لمقام العبودية بما اشتمل عليه هذا الذكر من التذلل وإظهار الافتقار مع التمجيد لله والثناء عليه.



٣٠٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ((أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هذا أصحُّ حديثٍ ورد في الاستفتاح، ولكنَّ هذا الاستفتاح دعاءٌ محضٌ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - استحباب السَّكْة بعد تكبيرة الإحرام.

٢ - الإسرار في الاستفتاح.

٣ - فضل أبي هريرة رضي الله عنه، وحرصه على العلم، وحسن أدبه؛ لقوله - كما

في رواية مسلم -: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله: أرأيت سكوتك...».

٤ - التَّوَجُّه إلى الله بطلب الوقاية من الخطايا، وهي الذُّنُوب بأنواعها؛

ما وقع منها وما لم يقع، فما لم يقع؛ فالوقاية منه بالعصمة والحفظ، وهو

مضمون الجملة الأولى، وما وقع؛ فبالمغفرة والعفو، وهو مضمون الجملة

الثانية والثالثة.

٥ - أنَّ ضمان المغفرة لا يوجب ترك الاستغفار وعدم الخوف من

الذُّنُوب، فالرَّسُول ﷺ مع أنَّ الله قد غفر له من ذنبه ما تقدَّم وما تأخَّر فإنه

يدعو بهذا الدُّعاء ويستغفر كثيرًا.

٦ - مشروعية التَّكْبِير عند الدُّخُول في الصَّلَاة.

٧ - أنَّ السُّكُوت يطلق على الإسرار بالكلام.

٨ - أنَّ الذُّنُوب دنس القلوب فناسب طلب النِّقَاء منها نقاء تامًّا.

٩ - أنَّ الثَّوب الأبيض يظهر عليه الوسخ وإن قلَّ.

١٠ - أنَّ الذُّنُوب قذرٌ تطلب الطَّهارة منها.

١١ - أنَّ الذُّنُوب تورث حرارةً وخبثًا، فناسب ذكر الماء والثَّلج والبرد.

١٢ - أنَّ الصَّلَاة ليس فيها سكوتٌ بل كلُّها ذكرٌ.



﴿٣٠٤﴾ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ^(١).

﴿٣٠٥﴾ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ))^(٢).

أثر عمر وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتملا على أشهر الاستفتاحات في الصَّلَاةِ وَأَوْجَزَهَا وَأَفْضَلَهَا كَلِمَاتٍ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر به في الصَّلَاةِ، كما اشتمل حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاستعاذة بعد الاستفتاح. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية هذا الاستفتاح.
- ٢ - اشتماله مع تكبيرة الإحرام على أربع الكلمات التي عليها مدار غالب أنواع الذكر وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).
- ٣ - فضل هذا الاستفتاح بتمحُّضه للذكر بلفظ الخطاب لله.
- ٤ - تنزيه الله عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ.
- ٥ - الجمع بين الحمد والتسبيح في جملةٍ واحدةٍ في قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».
- ٦ - الثناء على الله ببركة أسمائه وهي كثرة الخير.
- ٧ - التمجيد لله بقوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ»؛ أي: جلَّتْ عَظَمَتُكَ.

(١) مسلم (٣٩٩)، والدارقطني (١١٤٢).

(٢) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٨)، وابن ماجه

- ٨ - توحيد الله في إلهيته بنفي الإلهية عن غيره وإثباتها له سبحانه.
- ٩ - مشروعية الاستعاذة بالله من الشيطان قبل القراءة، كما يدلُّ له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].
- ١٠ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ بِاسْمِهِ تَعَالَى: السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
- ١١ - الاستعاذة بالله من همز الشيطان ونفخه ونفته، وهمزه: الخنق، ونفخه: الكبر، ونفته: الشعر الباطل.
- ١٢ - أَنَّ الْقُدُوءَ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِمَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.



﴿٣٠٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الفاتحة: ٢]. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَلَهُ عِلَّةٌ.

هذا الحديث يشبه حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم ^(٢) من حيث شموله لكثير مما يشرع في الصلاة، بل هو موافق لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أكثر ما جاء فيه، فهو من أصول أحاديث صفة الصلاة، والحديث رواه مسلم فهو صحيح عنده، وقد أعله بعضهم بأن أبا الجوزاء الراوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يسمع هذا الحديث منها؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه أرسل إليها رسولا

(١) مسلم (٤٩٨). (٢) تقدم برقم (٣٠٠).

فسألها، وهذا ما أشار إليه الحافظ بقوله: «وله علّة»، ولكنّ الرّاجح: ما ذهب إليه مسلمٌ فإنّه على شرطه؛ لأنّ المعاصرة وإمكان السّماع كافيان في الحكم باتّصال رواية الثّقّة عن شيخه، وأبو الجوزاء مع عائشة رضي الله عنها متحقّق فيه ذلك فوجب حمّله على الاتّصال، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - استفتاح الصّلاة بالتكبير، وهي تكبيرة الإحرام وهي ركنٌ.
- ٢ - استفتاح القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ويحتمل أنّ المراد السّورة، ويحتمل أنّ المراد الآية الأولى؛ فيدلُّ على عدم ذكر البسملة. وقراءة الفاتحة من أركان الصّلاة كما تقدّم في حديث المسيء.
- ٣ - مشروعيّة الرّكوع في الصّلاة، وهو من أركانها.
- ٤ - أنّ من صفة الرّكوع ألاّ يصبّ المصلّي رأسه؛ أي: بأن يخفضه إلى الأرض، ولا يشخصه؛ أي: لا يرفعه، بل يكون محاذيًا لظهره.
- ٥ - مشروعيّة الاعتدال من الرّكوع والطّمأنينة فيه، وهو من أركان الصّلاة.
- ٦ - مشروعيّة السّجود، وهو من أركان الصّلاة.
- ٧ - مشروعيّة الجلوس بين السّجدين والطّمأنينة فيه، وهو من أركان الصّلاة.
- ٨ - مشروعيّة السّجدة الثّانية، وحكمها حكم الأولى.
- ٩ - مشروعيّة التّشهُد بعد كلّ ركعتين، وهذا في الغالب، وإلاّ فيشرع التّشهُد في الثّالثة من المغرب، وفي الوتر بواحدة، وقد لا يتشهُد في الوتر إلاّ في الثّالثة أو الخامسة أو السّابعة.
- ١٠ - مشروعيّة السّلام، وبه التّحلُّل من الصّلاة، وقيل: إنّ ركنٌ، وقيل: سنّة، والأوّل أظهر، وهو قول الجمهور من العلماء^(١).

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنوويّ (٤/٢١٥).

١١ - النَّهْيُ عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الْإِقْعَاءُ، وَفَسَّرَ الْإِقْعَاءُ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَلِّيُّ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ إِذَا جَلَسَ إِلَى الْأَرْضِ وَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَيَجْلِسُ بِمَقْعَدَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَفَسَّرَ بِأَنْ يَقْعُدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَنْصِبُ فِخْذَيْهِ وَسَاقِيَهُ وَيَتَّكِي بِيَدَيْهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ^(١).

١٢ - النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَهُوَ بَسْطُ الذَّرَاعَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَ السُّجُودِ.

١٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الْاِفْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرَشَ الْمُصَلِّيُّ رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

١٤ - التَّشْبِيهُ لِلتَّقْبِيحِ وَالتَّنْفِيرِ.



٣٠٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٠٨ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»^(٣).

٣٠٩ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٤).

هذه الأحاديث اشتملت على سنة من سنن الصلاة، وهي رفع اليدين في هذه المواضع وهي ثلاثة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وصفة هذا الرفع: أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كما

(١) ينظر: «غريب الحديث» لابن سلام (١/ ٢٦٥).

(٢) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). (٣) أبو داود (٧٣٠).

(٤) مسلم (٣٩١).

في حديث مالك بن الحويرث مستقبلاً ببطونهما القبلة، وقد ورد رفع اليدين في موضع رابع، وهو عند القيام من التَّشَهُدِ الأوَّل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عند البخاري^(١)، وما ذكر فيه الرَّفْعُ سوى هذه المواضع كالرَّفْعِ عند السُّجُود فهو عند المحقِّقين شاذُّ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الرَّفْعِ في هذه المواضع الأربعة، وذهب أبو حنيفة إلى عدم رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على خلافه، والله أعلم.

وقد جاءت آثارٌ تدلُّ على استحباب رفع اليدين عند التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ في صلاة العيدين والاستسقاء والتَّكْبِيرَاتِ في صلاة الجنابة، ويلاحظ أن هذا الرَّفْعُ عند التَّكْبِيرِ في هذه المواضع كلُّها مرتبطٌ بالقيام، فهو مناسبٌ لما ورد من مشروعية التَّكْبِيرِ عند الصُّعُودِ كما كان الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم إذا علوا الثَّنَايَا كَبَّرُوا وإذا هبطوا سَبَّحُوا^(٢).



﴿ ٣١٠ ﴾ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

هذا الحديث فيه مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصَّلَاةِ حال القيام، وصفة ذلك أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرُّسْغِ والسَّاعِدِ كما جاء في حديث وائل بن حجر؛ وحديث وائل هذا أصحُّ من حديث علي رضي الله عنه، وفيه قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ

(١) البخاري (٧٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) ابن خزيمة (٤٧٩)، وأصل الحديث في مسلم (٤٠١) دون قوله: «على صدره»، فهي زيادةٌ تفرد بها مؤمل بن إسماعيل، لكنَّ الحديث له شواهد وطرقٌ يتقوى بها، وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٠٩٦).

السُّرَّة»^(١) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَكَانِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ؛ فَقِيلَ: عَلَى الصَّدْرِ، وَقِيلَ: فَوْقَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ: تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ بِالتَّخْيِيرِ، وَالرَّاجِحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.



﴿٣١١﴾ وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿٣١٢﴾ وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ: ((لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))^(٣).

﴿٣١٣﴾ وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: ((لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟))، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: ((لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا))^(٤).

هذا الحديث هو عمدة من أوجب قراءة الفاتحة على كلِّ مصلٍّ، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، والحديث معيَّن لما يجب من القراءة في الصَّلَاة؛ فيفسَّر به قوله ﷺ في حديث المسيء: ((ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ))^(٥) وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ في الصَّلَاة فتجب على الإمام والمنفرد، وذهب أبو حنيفة إلى صحَّة صلاة من لم يقرأ الفاتحة^(٦)

(١) رواه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥). قال النووي رحمته الله في «خلاصة الأحكام» (١٠٩٧): «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمعٌ على ضعفه».

(٢) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) ابن حبان (١٧٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والدارقطني (١٢٢٥)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٤) أحمد (٢٢٧٥٠)، وأبو داود (٨٢٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥).

(٥) تقدَّم برقم (٢٩٤). (٦) «المغني» (١٤٦/٢).

مستدلاً بحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»^(١).

وأختلف القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في وجوبها على المأموم على مذاهب:

١ - أنها لا تجب على المأموم مطلقاً، لكن يستحبُّ له أن يقرأها في سكتات الإمام وما يسرُّ فيه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، واستدلوا بحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(٢).

٢ - وجوب القراءة مطلقاً؛ أي: في الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، واستدلوا بعموم حديث عبادة هذا، وبرواية أحمد وأبي داود وغيرهما لهذا الحديث، وفيه أنه قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قلنا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وأجاب القائلون بعدم وجوب القراءة على المأموم عن هذا الحديث بأنه من قول عبادة رضي الله عنه، ورجَّح ذلك الإمام ابن تيمية رحمته الله^(٣).

٣ - أنَّ القراءة تجب على المأموم في السَّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ جَمْعًا بَيْنَ حَدِيثِ عِبَادَةَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(٤) وفيه: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٥)، وهذا القول أرجح في النَّظَرِ؛ لَكِنْ يَشْكَلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» إِلَّا إِذَا صَحَّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِبَادَةَ رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١٢٣٣) عن جابر رضي الله عنه. قال المصنف في «الفتح» (٢/٢٤٢): «لكنه حديثٌ ضعيفٌ عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٦/٢٣).

(٤) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، عن أنس بن مالك، وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهن.

(٥) رواه مسلم (٤٠٤).

ومن العجب أن الظاهر من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية أن يذهب إلى القول الأول. ومما يحسن ذكره هنا أن شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله يرى أن الفاتحة في حق المأموم واجبة وليست ركناً^(١) فلا تجب مع النسيان ولا على المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، وهو قول متوسّط يرتفع به الحرج، ويقويه سعة الخلاف، وتعارض ظواهر الأدلة.



٣١٤ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣١٥ زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٣١٦ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»^(٣).

٣١٧ وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ»^(٤).

وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

٣١٨ وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٢/١٠٢).

(٢) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) رواه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٦)، وابن خزيمة (٤٩٦). وهذا لفظ أحمد وإسناده على شرط الشيخين.

(٤) رواه ابن خزيمة (٤٩٨). وإسناده ضعيف؛ فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد وابن معين،

ينظر: «التهذيب» (٤/٢٧٦).

سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ خَزِيمَةَ (١).

﴿ ٣١٩ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ
فَاقْرَؤُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ
وَقَفَّهُ (٢).

﴿ ٣٢٠ ﴾ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ
وَقَالَ: ((أَمِينَ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٣).

﴿ ٣٢١ ﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ (٤).

اشتملت هذه الأحاديث على حكم الجهر والإسرار بالبسملة في الصلوة
الجهرية، وقد دلت روايات حديث أنسٍ ﷺ على هدي رسول الله ﷺ وأبي
بكرٍ وعمرٍ ﷺ في ذلك وأنهم كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بل
كانوا يقرؤونها سرا، وهذا يفسر قوله: «كانوا يفتحون الصلوة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦)؛ أي: يفتحون القراءة في الصلوة بقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٦) فليس المراد أنهم لا يقرؤون البسملة.

ويشكل على حديث أنسٍ ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ فإنه صريح بأنه قرأ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأضاف جملة صلواته إلى الرسول ﷺ، وقد جمع بين
الحديثين بأن الهدي الغالب من النبي ﷺ هو الإسرار بالبسملة، وقد يجهر بها
أحيانا، وعلى هذا فالسنة هي الإسرار ويجوز الجهر، وقد تنازع العلماء في
ذلك على مذاهب:

(١) النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤٩٩).

(٢) الدارقطني (١١٩٠). (٣) الدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٥).

(٤) أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨).

أَحَدُهَا: القول بما دلَّت عليه هذه الروايات على ما تقدَّم^(١)، وهو الصَّواب.

الثَّانِي: الجهر بالبسملة دائماً على أَنَّهَا آيَةٌ من الفاتحة^(٢)، واستدلَّ من قال ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتأوَّل قول أنس رضي الله عنه: «كانوا يفتتحون الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٣) بأنَّه أراد اسم السُّورَة، فكأنَّه قال: يفتتحون الصَّلَاةَ بالفاتحة، وأعلَّ رواية مسلم الصَّريحَة في عدم ذكر البسملة، كما أشار الحافظ^(٤).

الثَّالِثُ: القول بعدم قراءة البسملة لا سرًّا ولا جهراً تمسُّكاً بأكثر روايات حديث أنس رضي الله عنه، ولأنَّ البسملة ليست آيَةً من الفاتحة عنده، أو ليست آيَةً من القرآن كما هو أحد الأقوال في عدِّ البسملة من القرآن^(٥). الثَّانِي: أَنَّهَا آيَةٌ من كلِّ سورة^(٦). الثَّالِثُ: أَنَّهَا آيَةٌ من سورة الفاتحة^(٧)، والصَّواب: أَنَّهَا آيَةٌ من القرآن أنزلت للفصل بين السُّور والدَّلالة على بداياتها، ولهذا أثبتتها الصَّحابة أمام كلِّ سورة.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنَّ السُّنَّةَ ترك الجهر بالبسملة.
- ٢ - أنَّ هذا ممَّا مضى عليه الخلفاء الرَّاشدون.
- ٣ - أنَّ هذه السُّنَّةَ لم تنسخ.

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة، ينظر: «المغني» (١٤٩/٢).

(٢) وهو قول الشافعية، ينظر: «المجموع» (٢٩٨/٣). (٣) ينظر: «فتح الباري» (٢٢٨/٢).

(٤) وهو قول مالك، والمشهور عن أبي حنيفة. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٥/٢).

(٥) وهو قول الشافعية. ينظر: المصدر السابق.

(٦) وهو قول قراء مكة والكوفة وفقهائهما، وعليه الشافعيُّ وأصحابه، وهو رواية عن الإمام

أحمد، اختارها بعض الحنابلة. ينظر: «المجموع» للنووي (٢٩٠/٣).

٤ - أن قول أنسٍ رضي الله عنه: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» يريد ترك الجهر، وهذا يفسر قوله: «يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». ٢

٥ - أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ويدلُّ له الحديث القدسيُّ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي...)) الحديث ^(١).

٦ - تضعيف مذهب من يرى الجهر بالبسملة دائماً.

٧ - جواز الجهر بها أحياناً لبيان الجواز، كما هو ظاهر حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

٨ - فضيلة سورة الفاتحة.

٩ - أن من أسماء الفاتحة أم القرآن؛ أي: أصله؛ لأن معانيه أجملت فيها.

١٠ - أن من صفة الصلاة التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ، قيل: إن ذلك واجبٌ، وقيل: إنه سنّةٌ.

١١ - أن السنّة للإمام إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٧ أن يقول: ((آمِينَ))

يجهر بها الإمام والمأموم.

١٢ - تحرّى أبي هريرة رضي الله عنه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده الناس لذلك؛

لقوله رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم».



٣٢٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْعَظِيمِ...)) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - يسر هذا الدين.
- ٢ - وجوب القراءة في الصلاة.
- ٣ - سقوط القراءة عمَّن لا يستطيع حفظ شيء من القرآن.
- ٤ - أن من لا يستطيع شيئاً من القرآن يجزئه أن يقول: ((سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ)).
- ٥ - وجوب تعلُّم الفاتحة على من يستطيع ذلك.
- ٦ - تصديق المكلف فيما يخبر به عن حاله في أمر دينه؛ لأنه مؤتمنٌ
عليه.
- ٧ - فضيلة هذا الذكر؛ لكونه بدلاً عن الفاتحة.



﴿ ٣٢٣ ﴾ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ
أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ^(٢).

(١) أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني

(١١٩٥)، والحاكم (٨٨٣).

(٢) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

هذا الحديث من أحاديث صفة الصَّلَاة المتعلّقة بالقراءة فيها.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - قراءة الفاتحة في كلّ ركعة من الظُّهر والعصر.
- ٢ - قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين من الظُّهر والعصر.
- ٣ - الإسرار في القراءة في الظُّهر والعصر.
- ٤ - جواز الجهر ببعض الآيات بقدر ما يسمع القريب.
- ٥ - تطويل الإمام للركعة الأولى من الصَّلَاة؛ ومن حكمة ذلك أن يدرك النَّاس الصَّلَاة من أولها.
- ٦ - الاقتصار على قراءة الفاتحة في الرَّكعتين الأخيرين من الظُّهر والعصر.
- ٧ - حرص الصَّحابة رضي الله عنهم على معرفة صفة الصَّلَاة من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.



٣٢٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَةَ]، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث من أحاديث صفة الصَّلَاة المبيّنة لمقدار القيام في صلاتي الظُّهر والعصر.

(١) مسلم (٤٥٢).

وفيه فوائد، منها:

١ - أن ما ذكر في الحديث من قدر قيامه ﷺ في الظهر والعصر كان بالحرز، وهو التقدير بالظن.

٢ - أن من طرق العلم الحرز من ذوي الخبرة بالشيء.

٣ - أن القيام في الركعتين الأوليين من الظهر بمقدار ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾.

٤ - أن مقدار القيام في الركعتين الأخيرين من الظهر على النصف من الأوليين.

٥ - أن الأوليين من العصر بمقدار الأخيرين من الظهر.

٦ - أن الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من الأوليين.

٧ - عدم الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر؛ لأن الفاتحة لا تبلغ ربع ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾، فضلاً عن نصفها، ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة ؓ السابق الدال على الاقتصار على الفاتحة، فيقال: الغالب هو الاقتصار، وقد يزيد النبي ﷺ على الفاتحة في بعض الأحيان، وما دل عليه حديث أبي قتادة ؓ أقوى ممّا دل عليه حديث أبي سعيد ؓ وأرجح؛ لأن حديث أبي قتادة ؓ خبرٌ عن علمٍ وحديث أبي سعيد ؓ خبرٌ عن ظن.

٨ - أن صلاة الظهر في جملتها أطول من صلاة العصر.



٣٢٥ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؓ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المِفْصَلِ، وَفِي العِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي

الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

هذا الحديث يتضمّن بيان مقدار القيام والقراءة في الصّلاة.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - أن من هديه ﷺ تطويل الرّكعتين الأوليين من الظُّهر والعصر.
- ٢ - تخفيف صلاة العصر، وقد دلّ على ذلك حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد المتقدّمان^(٢).
- ٣ - أن هديه ﷺ في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصّل؛ مثل: (الضحى)، و(الشّرح)، و(التّين).
- ٤ - أنه ﷺ كان يقرأ في العشاء بأوساط المفصّل؛ مثل: (سبح)، والغاشية، والبروج).
- ٥ - أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصّل؛ مثل: (الذّاريات)، والطُّور، والنّجم).

وما ذكر هو الغالب من فعله ﷺ، كما ثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بد(الطُّور)^(٣)، بل قرأ بد(الأعراف)^(٤)، وثبت أنه ﷺ قرأ في العشاء بد(التّين)^(٥)، وأنه ﷺ قرأ في الفجر بد(الزلّزلة)^(٦)، وثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بد(المرسلات)^(٧)،

(١) النَّسَائِيُّ (٩٨١). (٢) تقدّم برقم (٣٢٣)، (٣٢٤).

(٣) ينظر: البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)؛ من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) ينظر: ما أخرجه البخاري (٧٦٤) وغيره؛ من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٥) ينظر: ما أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)؛ من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٦) ينظر: ما أخرجه أبو داود (٨١٦). وصحح إسناده في عمدة القاري (٤٦/٦)، والنووي في الخلاصة (١٢٢٦).

(٧) ينظر: ما أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)؛ من حديث ابن عباس ﷺ.

فلا ينبغي المداومة في المغرب على قصر المفصل، وأوصى النبي ﷺ معاذًا ﷺ أن يقرأ بـ (سبح)، و (الشمس)، و (اللَّيْل)، وذلك في صلاة العشاء^(١).

٦ - الثناء على من أشبهت صلاته وهدية صلاة النبي ﷺ وهدية.

٧ - أن من طرق رفع الحديث تشبيه الفعل بفعل النبي ﷺ، ولهذا ثبت

رفع هذا الحديث بقول أبي هريرة ﷺ: «ما صلَّيت وراء أحدٍ أشبه صلاةَ برسول الله ﷺ من هذا».



٣٢٦ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

هذا الحديث تحمَّله جبير بن مطعم ﷺ قبل أن يسلم، فقد قدم المدينة في فداء أسارى بدر، وسمع الرسول ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور، قال: «فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] كاد قلبي أن يطير»، وذلك لشعوره بعظمة معنى الآية، وهو التنبية على أنه لا بدَّ للنَّاسِ من خالقٍ، فليسوا خالقين لأنفسهم، ولا خلقوا من غير شيء، فإنَّ ذلك ممتنعٌ في العقل.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - جواز القراءة في المغرب من طوال المفصل، واستحباب ذلك

أحيانًا.

٢ - تفسير حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم بأنَّه كان ﷺ يقرأ في المغرب

بقصر المفصل، وأنَّ ذلك ليس دائمًا بل غالبًا.

(١) ينظر: ما أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)؛ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

- ٣ - فضيلة جبير بن مطعم رضي الله عنه.
 ٤ - جواز تحمُّل الحديث في حال الكفر ثم روايته بعد الإسلام.
 ٥ - إرشاد القرآن إلى الدلائل العقلية في التوحيد وغيره من أصول الدين.



٣٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَةَ]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْإِنْسَانَ]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٨ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يُذِيْمُ ذَلِكَ»^(٢).

هذا الحديث يدلُّ على خصيصةٍ من خصائص يوم الجمعة، ويوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ))^(٣)، ولهذا اليوم خصائص كونيةٍ وشرعيةٍ، فمن الخصائص الكونية ما جاء في الحديث^(٤) أنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة. ومن خصائصه الشرعية: صلاة يوم الجمعة، وهي أعظم خصائص ذلك اليوم. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل يوم الجمعة.
 ٢ - أن السنة تطويل القراءة في صلاة الفجر.
 ٣ - أن من السنة قراءة ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَةَ]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْإِنْسَانَ] في فجر يوم الجمعة، والمداومة على ذلك. ورأى بعض العلماء ترك

(١) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠). (٢) في «الصغير» (٩٨٦).

(٣) رواه مسلم (٨٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٤) المتقدم.

ذلك أحياناً؛ لئلا يظنَّ وجوب قراءتهما، وأنه لا يقوم مقامهما غيرهما من سور القرآن.

ومن غلط بعض الناس ظنه أن المقصود من قراءة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ هو السَّجْدَةُ، وأنه يحصل المقصود بقراءة أيِّ سورةٍ فيها سجدةٌ، وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم وذكر أن حكمة قراءة هاتين السُّورتين في فجر الجمعة؛ أنَّهما متضمَّنتان لما حدث ويحدث في يوم الجمعة من بدء الخلق وقيام الساعة، ففيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة، والله أعلم.



٣٢٩ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

هذا الحديث أصله في مسلم ^(٢) مطوَّلاً، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران قبل أن يركع وكان إذا مرَّ بآية تسبيح سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوَّذٍ تعوَّذَ، فأطال القيام والركوع والاعتدال والسُّجود، وفيه أنَّه قال في ركوعه: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ))، وفي سجوده: ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى))، وقد ذكره المؤلِّف مختصراً وعزاه إلى الخمسة، وكان الأولى أن يشير إلى طوله وأنَّ أصله في مسلم.

وفي اللفظ الذي ذكره المؤلِّف فوائد، منها:

١ - فضيلة حذيفة رضي الله عنه لصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل في بعض

الليالي.

(١) أحمد (٢٣٢٤٠)، وأبو داود (٨٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢)، والنَّسَائِيُّ (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٥١).

(٢) مسلم (٧٧٢).

- ٢ - الجهر بالقراءة في صلاة الليل.
- ٣ - تدبر القرآن عند تلاوته واستحضار معانيه.
- ٤ - التَّعَوُّذُ عند آيات العذاب.
- ٥ - السُّؤال عند آيات الرَّحمة، وذلك مختصُّ بصلاة النَّافلة؛ إذ لم ينقل أحدٌ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فعل ذلك في الفريضة.
- ٦ - جواز صلاة النَّافلة جماعةً بصفةٍ عارضةٍ لا دائمةٍ؛ كصلاة الزَّائر والضيِّف مع صاحب البيت.



٣٣٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

هذا الحديث اشتمل على حكمين من أحكام الرُّكُوع والسُّجود أحدهما تركٌ والآخر فعلٌ. وفيه فوائد، منها:

- ١ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُؤمر وينهى، والأمر والنَّاهي له رَبُّهُ، وأمره ونهيه أمرٌ ونهيٌّ للأُمَّة، فهو أسوةٌ لهم ﷺ.
- ٢ - النَّهْيُ عن قراءة القرآن في الرُّكُوع.
- ٣ - النَّهْيُ عن قراءة القرآن في السُّجود، والأصل في النَّهْيِ التَّحريم، ويؤكد النَّهْيُ تأكيد الخبر عنه بـ «ألا» و«إن».
- ٤ - الأمر بتعظيم الرَّبِّ في الرُّكُوع.
- ٥ - الأمر بالاجتهاد في الدُّعاء في السُّجود.

٦ - أَنَّ الرُّكُوعَ أَحْصُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الدُّعَاءُ.
٧ - أَنَّ السُّجُودَ أَحْصُ بِالدُّعَاءِ، وَيُشْرَعُ فِيهِ التَّسْبِيحُ، وَمِنْهُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ
الأعلى.

- ٨ - أَنَّ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ سَبَبٌ لِلْإِجَابَةِ.
٩ - جَوَازُ بِنَاءِ الْأَفْعَالِ الْمُضَافَةِ لِلَّهِ لِلْمَفْعُولِ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَاهَا خَيْرًا،
كَمَا فِي قَوْلِهِ: ((نُهَيْتُ)) و((يُسْتَجَابَ لَكُمْ)).
١٠ - أَنَّ أَفْضَلَ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَحَلُّهُ مِنْهَا الْقِيَامُ، وَهُوَ
الَّلَّائِقُ بِهِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
١١ - أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ قَوِيٌّ.
١٢ - إِثْبَاتُ اسْمِ (الرَّبِّ) لِلَّهِ ﷻ غَيْرِ مُضَافٍ بِلِ مَعْرَفًا بِ(أَل).



٣٣١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:
((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية هذا الذكر في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
٢ - جواز الدعاء في الرُّكُوعِ.
٣ - مشروعية التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ.
٤ - تأويل القرآن بفعل المأمور به، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
بَعْدَ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ

(١) البخاريُّ (٨١٧)، ومسلمٌ (٤٨٤).

تَوَابًا ﴿٣﴾ [النصر: ٣] كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) يتأول القرآن، وذلك في آخر حياته، فإنَّ سورة النصر قد دلت على دنوِّ أجله ﷺ كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: فيها: إنَّها أجل رسول الله ﷺ أعلمه له؛ أي: جعل له علامة.

٥ - كمال عبودية النبي ﷺ لربه لكثرة تحميده وتسييحه واستغفاره.

٦ - اشتمال هذا الذكر على تنزيه الله عن كلِّ نقصٍ ووصفه بكلِّ كمالٍ

على وجه الإجمال.

٧ - أن الرسول ﷺ محتاجٌ إلى الاستغفار؛ مع علوِّ قدره، فكيف بمن

دونه، وقد كان ﷺ يكثر من الاستغفار في الصَّلَاة وخارج الصَّلَاة.



٣٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هذا الحديث من أصول الأحاديث في صفة الصَّلَاة.

وفيه فوائد، منها:

١ - افتتاح الصَّلَاة بالتكبير، وهذه هي تكبيرة الإحرام التي لا تنعقد

الصَّلَاة بدونها.

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

٢ - التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَانْتِقَالٍ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا تُسَمَّى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ: تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ، وَمَحَلُّهَا حَالُ الْإِنْتِقَالِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، وَخَصَّ مِنْ هَذَا الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ مَشْرُوعَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمِهَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ لِمَدَاوِمَتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))^(١).

٣ - عَظُمَ شَأْنُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٤ - أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

٥ - مَا يَشْرَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَهُوَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ وَمَعْنَاهُ: اسْتِجَابٌ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلذِّكْرِ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ.

٦ - مَا يَشْرَعُ مِنَ الذِّكْرِ حَالِ الْإِعْتِدَالِ؛ وَهُوَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أَوْ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، مَعَ الْوَاوِ وَبِدُونِهَا، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الرَّوَايَاتُ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ قِيلَ: إِنَّهُمَا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَشْرَعُ لَهُ: التَّحْمِيدُ دُونَ التَّسْمِيعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((وَإِذَا قَالَ -أَيُّ: الْإِمَامُ-: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))^(٢). وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ التَّسْمِيعُ كَالْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِلْحَدِيثِ، وَفِيهِ: ((فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا)) فَفَرَّقَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ.



(١) سيأتي برقم (٣٧٣).

(٢) سيأتي في (باب صلاة الجماعة والإمامة) برقم (٤٦٢).

﴿٣٣٣﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث اشتمل على أطول ذكرٍ مشروع حال القيام بعد الرُّكُوع، وقد تضمَّن معاني عظيمةً من التَّحْمِيدِ والتَّمْجِيدِ لله تعالى.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية هذا الذكر بعد الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ للإمام والمأموم والمنفرد، والقدر المجزئ منه: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)).
- ٢ - أنَّ الحمد كَلَّهُ مستحقٌّ لله تعالى، وهذا يتضمَّن إثبات جميع المحامد له سبحانه، وهي صفات الكمال.
- ٣ - أنَّ ما يستحقُّه الرَّبُّ تعالى من الحمد لا نهاية له.
- ٤ - جواز التَّجَوُّزِ بوصف الأمور المعنوية بما يختصُّ بالأمور الحسنية، وذلك في قوله: ((مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ)).
- ٥ - إثبات المشيئة لله تعالى.
- ٦ - التَّوَجُّهُ إلى الله بالخطاب في مقام الثناء.
- ٧ - فضل هذا التَّحْمِيدِ؛ لقوله: ((أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ))؛ أي: هذا الحمد أحقُّ ما قال العبد.
- ٨ - الاعتراف لله بالعبودية، وهذه العبودية هي العامة، لكنَّها في هذا السياق تتضمَّن العبودية الخاصة.
- ٩ - أنَّ الله تعالى هو المعطي المانع.

(١) رواه مسلم (٤٧٧).

١٠ - كمال قدرته ﷻ، وكمال عجز الخلق، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

١١ - أن الحظوظ من المال والسلطان لا تمنع صاحبها مما أراد الله به، ولا تنجيه من عذابه، فالجدُّ هو: الحظُّ، وقوله: ((وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))؛ أي: لا ينفع ذا الحظِّ منك حظُّه، وقد ضمَّن فعل «ينفع» معنى: ينجي ويخلص.

١٢ - وجوب التَّوَكُّلِ على الله في جميع الأمور، وتعليق القلب به ﷻ خوفاً ورجاءً.



٣٣٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

هذا الحديث اختصر منه المؤلف قوله ﷺ: ((وَلَا نَكِفَتِ الشِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ))؛ أي: وأمرت ألا نكفت... إلخ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن الرسول عبدٌ لله يأمره وينهاه.
- ٢ - جواز بناء الفعل للمفعول في أفعال الله للعلم به.
- ٣ - أن من كلام الله الأمر والنهي.
- ٤ - وجوب السُّجود على سبعة أعظمٍ مع القدرة، وهي مبيَّنة في لفظ الحديث.
- ٥ - وجوب السُّجود على الأنف مع الجبهة، وهما عضوٌ واحدٌ.

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

٦ - أَنَّ مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْظَمِ السَّبْعَةِ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْجِبْهَةُ لَمْ يَصِحَّ سَجُودُهُ مَطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا وَكَانَ تَرَكَ السُّجُودَ عَلَى الْعَضْوِ عَمْدًا لَمْ يَصِحَّ سَجُودُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَصِحُّ سَجُودُهُ.

٧ - أَنَّ السُّجُودَ عَلَى أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ يَجْزِي وَإِنْ كَانَتْ الْأَصَابِعُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٨ - التَّعْلِيمُ بِالْإِشَارَةِ.

٩ - أَنَّ الْإِشَارَةَ مَنْزَلَةٌ مَنْزَلَةٌ الْكَلَامِ إِذَا دَلَّتْ عَلَى الْمَرَادِ.

١٠ - أَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمَرَادُ بِهَا الْكَفُّ، فَقَوْلُهُ ﷺ: ((وَالْيَدَيْنِ))؛ أَي: الْكَفَّيْنِ؛ لَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ.

١١ - وَجُوبُ إِبْقَاءِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ عَلَى حَالِهَا عِنْدَ السُّجُودِ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ السُّجُودِ وَكَمَالِ التَّوَاضِعِ لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَثَرَ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ السُّجُودِ، فَمَنْ كَفَّ ثَوْبَهُ أَوْ شَعْرَهُ عِنْدَ السُّجُودِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَسَجُودُهُ صَحِيحٌ، وَقِيلَ: كَفُّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

١٢ - أَنَّ مِنْ حَسَنِ الْبَيَانِ الْإِجْمَالَ ثُمَّ التَّفْصِيلَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ((أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ...)) ثُمَّ فَصَّلَهَا.



٣٣٥ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٣٦ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

هذان الحديثان اشتملا على بعض هيئة السُّجود، لكنَّ حديث ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه فعلٌ، وحديث البراء رضي الله عنه قولٌ.

وفيها فوائد، منها:

- ١ - حرص الصَّحابة على العلم روايةً وتبليغاً حتَّى في دقائق المسائل.
- ٢ - مجافاة اليدين عن الجنين في السُّجود، والمبالغة في ذلك ما لم يؤذ أحداً.
- ٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يداوم على لبس القميص؛ لأنَّه لو كان لابسا قميصاً لم ير بياض إبطيه.
- ٤ - وجوب وضع الكفَّين على الأرض في السُّجود، وهما من الأعضاء السَّبعة كما تقدَّم.
- ٥ - وجوب رفع المرفقين عن الأرض؛ لأنَّ وضعهما على الأرض يستلزم ما نهى عنه من افتراشٍ كافتراش السَّبع أو الكلب، والله أعلم.



٣٣٧ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(١).

٣٣٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٢).

(١) رواه الحاكم مفرقاً في موضعين من «المستدرک» من طريقين وصحَّح إسنادهما؛ الأول: من طريق عمرو بن عون: «كان إذا ركع فرج بين أصابعه» ورقمه (٨١٧)، والثاني: من طريق الحارث بن عبد الله الخازن: «كان إذا سجد ضمَّ أصابعه»، ورقمه (٨٢٩).

(٢) النَّسَائِيُّ (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٩٧٨).

٣٣٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي)). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

مجموع هذه الأحاديث تضمن بعض السنن في الركوع والسجود، وهيئة الجلوس لمن صلى قاعدًا، وما يشرع من الذكر بين السجدين. وفيها فوائد، منها:

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى في الأمور الدقيقة.
- ٢ - أنَّ السُّنَّةَ تفرِّج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع.
- ٣ - ضمُّ أصابع اليدين حال وضعهما على الأرض في السجود، وهذا هو المناسب لحال السجود كتفريج الأصابع حال الركوع.
- ٤ - أنَّ المصلِّي قاعدًا يكون متربِّعًا في محلِّ القيام، والتربُّع معروفٌ.
- ٥ - مشروعية الدعاء بين السجدين بما في حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- ٦ - فضل هذا الدعاء لما اشتمل عليه من المطالب العظيمة مع إيجازه، فقد تضمن طلب خير الدنيا والآخرة والسلامة من الشرور في الدنيا والآخرة.



(١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٩٦٧). وعند الترمذي وابن ماجه: ((وَأَجْبُرْنِي)) بدل ((وَعَافِنِي))، وعند ابن ماجه: ((وَأَرْقُنِي)) بدل: ((وَاهْدِنِي))، فتكون الكلمات بمجموع الروايات سبع كلمات.

٣٤٠ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

هذا الحديث هو الأصل في جلسة الاستراحة في الصلاة، وهي أن يستوي المصلي جالسًا قبل أن ينهض للركعة الثانية أو الرابعة، فتكون في الركعة الأولى والثالثة، ولهذا قال: «إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ».

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - فضيلة مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فإنه وفد على النبي ﷺ وبعض قومه ليتعلموا، وأعظم ما علّمهم النبي ﷺ صفة الصلاة، ولهذا أوصاهم بوصايا تختص بالصلاة.

٢ - أن من هدي النبي ﷺ في الصلاة جلسة الاستراحة.

وقد اختلف العلماء؛ هل فعلها النبي ﷺ تشريعًا؟ فتكون من سنن الصلاة أو فعلها للحاجة لما ثقل ﷺ، وفي ذلك ثلاثة مذاهب:
الأول: أنها سنة.

الثاني: أنها ليست سنة بل هي أمرٌ عاديٌ تقتضيه بعض الأحوال.

الثالث: أنها سنة لمن احتاج إليها.

والأول هو الرَّاجِحُ، فمالك بن الحويرث الذي رواها هو الذي روى: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» ^(٢)، ولم ينفرد مالك بن الحويرث في روايته لجلسة الاستراحة بل قد رواها أبو حميد السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه.



(١) البخاري (٨٢٣).

(٢) سيأتي برقم (٣٧٣).

٣٤١ ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٤٢ ﴿ وَلَا أَحْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِيَّ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» ^(٢).

٣٤٣ ﴿ وَعَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣).

٣٤٤ ﴿ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْتُونَنَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، مُحَدَّثٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ^(٤).

٣٤٥ ﴿ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(٥).

٣٤٦ ﴿ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: ((وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)) ^(٦).

(١) البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٣). إسناده ضعيف؛ لأن فيه ثلاث علل: الأولى: سوء حفظ أبي جعفر الرازي، وهو عيسى بن ماهان. ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٤٠٠). والثانية: أن الربيع بن أنس البكري صدوق له أوهام، كما قال المصنف في «التقريب» (١٨٨٢). والثالثة: نكارتة لمخالفته لما ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ قنت شهراً ثم تركه.

(٣) ابن خزيمة (٦٢٠).

(٤) أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١).

(٥) أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٦) الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣٨).

٣٤٧

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: ((وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ))^(١).

٣٤٨

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢).

أصل معنى القنوت: الخضوع، وقد جاء في القرآن عامًّا وخاصًّا؛ فالعامُّ: هو الخضوع القهريُّ لله تعالى، وهو موجب ربوبيته العامة؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهٌ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]. والخاصُّ: هو الخضوع ودوام الطاعة اختيارًا؛ كقوله سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]، وكقوله ﷺ: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

ويدخل في هذا النوع السُّكُوت في الصَّلَاة، كما قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٣)؛ أي: كلام النَّاسِ.

ويدخل فيه طول القيام كما في الحديث: ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ))^(٤)؛ أي: القيام، قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتِّفاق العلماء»^(٥).

ومنه الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ حَالِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقُنُوتِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنْ هَذَا الْقُنُوتِ:

١ - قنوت النَّوَازِلِ؛ دُعَاءٌ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ.

٢ - القنوت في الفجر.

٣ - القنوت في الوتر.

(١) النَّسَائِيُّ (١٧٤٥). (٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣١٤١).

(٣) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٤١). (٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٦)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٥) يَنْظُرُ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣٥/٦).

فأمّا القنوت في النّوازل فلا خلاف فيه بين العلماء، وقد جاءت فيه أحاديث صحيحة، في «الصّحيحين» وغيرهما، ومنها حديث أنسٍ رضي الله عنه، وهو أوّل هذه الأحاديث «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قنت شهراً، بعد الرّكوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثمّ تركه»، وحديث أنسٍ رضي الله عنه أيضاً عند ابن خزيمة: «أنّ النّبِيَّ صلى الله عليه وآله كان لا يقنت إلّا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم».

وأما القنوت في الفجر دائماً فذهب إليه الشّافعيّ رضي الله عنه مستدلاً بما عند أحمد والدارقطنيّ عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النّبِيَّ صلى الله عليه وآله «فأمّا في الصّبح فلم يزل يقنت حتّى فارق الدّنيا»، وذهب الجمهور إلى عدم مشروعيتّه، وضعّفوا رواية أحمد، وتأوّلوا القنوت في رواية أحمد بطول القيام، واستدلّوا بأنّ الذين نقلوا صفة صلاة النّبِيَّ صلى الله عليه وآله لم يذكروا أنّه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الرّكوع إلّا قنوت النّوازل؛ ويقول طارق الأشجعيّ رضي الله عنه لَمَّا سأله ابنه سعدٌ: «هل كان النّبِيُّ صلى الله عليه وآله وأبو بكرٍ وعمر وعثمان وعليّ يقنتون في الفجر؟ قال: أي بنيّ محدثٌ».

وقول الجمهور هو الصّواب، فليس من سنن صلاة الفجر الدّعاء بعد الرّكوع، ومن الممتنع أن يكون ذلك من هدي النّبِيَّ صلى الله عليه وآله ولا ينقله أحدٌ، ولا ينقلون شيئاً ممّا كان يدعو به، لكن من يرى القنوت في الفجر يجوز أن يصلّي خلفه من لا يرى القنوت، كما هو الشّأن في المختلف فيه من واجبات الصّلاة وشروطها. والظّاهر: أنّه لا يتابعه في القنوت بل يشتغل بالذّكر المشروع في هذا الموضع.

وأما القنوت في الوتر فاستدلّ له بحديث الحسن رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلماتٍ أقولهنّ في قنوت الوتر: ((اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...))».

وقد اختلف العلماء في قنوت الوتر على مذاهب:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ فِي الْوَتْرِ، وَضَعَفُوا حَدِيثَ الْحَسَنِ ﷺ أَوْ لَمْ يَبْلُغَهُمْ^(١).
 الثَّانِي: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا؛ أَي: كُلَّ الْعَامِ، لِحَدِيثِ الْحَسَنِ ﷺ^(٢).
 الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ^(٣).
 الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٤)، وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا جَاءَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَمْرٍ وَأَبِيٌّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتَنُونَ إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ^(٥)، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ جَائِزٌ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَا تَنْبَغِي الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ الثَّابِتَةِ.
 وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا؛ دَعَاءٌ لِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ، وَدَعَاءٌ عَلَى الْكُفْرَةِ الْمَعْتَدِينَ، وَيَعْرِفُ هَذَا الْقَنُوتَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِقَنُوتِ النَّوَازِلِ. وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - أَنَّ قَنُوتَ النَّوَازِلِ لَا يَكُونُ دَائِمًا، بَلْ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الْمَقْتَضِيَةِ لَهُ.
 ٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٧/٥) عَنْ طَاوُسٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: «الْمَدُونَةُ» (٢٢٤/١).

(٢) ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ قَتَادَةَ. يَنْظُرُ: «الْمَصْنَفُ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (١٢١/٣).

(٣) حِكَاةُ النَّوَوِيِّ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥١٠/٣).

(٤) يَنْظُرُ: «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٢٠٦/٥).

(٥) أَثَرُ أَبِي ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٨)، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٩١٥). وَأَثَرُ عَلِيٍّ ﷺ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٦٣١)، وَكَذَلِكَ أَثَرُ ابْنِ عَمْرٍ ﷺ (٤٦٣٣). يَنْظُرُ: «مَخْتَصَرُ قِيَامِ اللَّيْلِ لِلْمُرُوزِيِّ» (٣١٤).

٤ - أنَّ القنوت في صلاة الفجر سنَّةٌ دائمةٌ من صفة الصَّلَاة؛ لقوله في الحديث: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، ولكن هذه الرَّوَايةُ ضعيفةٌ.

٥ - أنَّ القنوت في الفجر دائماً بدعةٌ؛ لقول طارقٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه لَمَّا سئل عن القنوت في الفجر: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكرٍ وعمر وعثمان وعليٌّ يقتنون في الفجر، قال طارقٌ: أي بني، محدثٌ؛ أي: القنوت محدثٌ.

٦ - مشروعيةُ القنوت في الوتر.

٧ - الدُّعاء فيه بما جاء في حديث الحسن رضي الله عنه.

٨ - فضل هذا الدُّعاء، لتعليم النَّبيِّ صلى الله عليه وآله الحسن رضي الله عنه لهذا الدُّعاء ولما اشتمل عليه من المعاني الجليلة، وقد اشتمل على دعاء المسألة في جملة الخمس الأولى، وقد تضمَّنت طلب الهداية والعافية والولاية والبركة والوقاية من الشرور، فتضمَّنت طلب الخير عاجلاً وآجلاً والسَّلامة من الشرِّ عاجلاً وآجلاً.

كما تضمَّنت الجمل الأربع الأخيرة إثبات ربوبيته سبحانه، وتنزيهه عن كلِّ نقصٍ، وكمال قدرته.

٩ - أنَّ العباد قسمان: أولياء الله وأعداء الله؛ لأنَّه لا يذلُّ من والاه ولا يعزُّ من عاداه.

١٠ - أنَّ العزَّة للمؤمنين، ولا عزَّة للكافرين بحالٍ من الأحوال.

١١ - أنَّ من المطالب العظيمة في الدُّعاء الدُّخول في عباد الله الصَّالحين ممَّن هداهم الله وعافاهم وتولَّاهم، ومن ذلك قول سليمان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].

١٢ - ختم دعاء القنوت بالصَّلَاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، كما في رواية النَّسائيِّ.

١٣ - فقر العبد إلى ربِّه في جميع أموره.



٣٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(١).

٣٥٠ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢).

٣٥١ فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا^(٣).



هذان الحديثان اشتملا على هيئة الهوي من القيام إلى السجود، لكنهما متعارضان، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على وضع اليدين قبل الركبتين، وحديث وائل رضي الله عنه يدل على تقديم الركبتين قبل اليدين.

ولذلك اختلف العلماء، فذهب الأكثر إلى حديث وائل رضي الله عنه، فقالوا بتقديم الركبتين على اليدين، وقالوا: إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مقلوب، وإن أصله: ((وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)) بدليل حديث وائل رضي الله عنه؛ ولأن تقديم اليدين قبل الركبتين لا يناسب قوله ﷺ في الحديث: ((فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ))، فإن البعير يقدم يديه، فيناقض آخر الحديث أوله.

وذهب آخرون إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تقديم اليدين قبل الركبتين، قالوا: لأنه أقوى من حديث وائل رضي الله عنه؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكر المصنف، ومنعوا دعوى القلب، قالوا في قوله ﷺ: ((لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ))؛ إنه يتضمن النهي عن تقديم الركبتين وشبه ذلك ببروك البعير؛ لأن ركبتَي البعير في يديه.

(١) أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩٠).
(٢) أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٨)، وابن ماجه (٨٨٢).
(٣) رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والبخاري معلقاً (١/١٥٩).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَسْلِكَ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَمَسْلِكَ أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ التَّرْجِيحُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَدِيثِ وَاثِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ ضَعَّفُوهُ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ حَدِيثَ وَاثِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ^(١) وَغَيْرِهِ ^(٢)، فَيَقْوَى بِذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقَدِّمُونَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ^(٣)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى التَّخْيِيرِ؛ لِتَكَافُؤِ الْأَدَلَّةِ. وَعَلَى كُلِّ فَالْأَمْرِ وَاسِعٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَنْبَغِي التَّشَدُّدُ فِيهَا، وَلَا رَيْبُ أَنَّ تَقْدِيمَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ هُوَ الْمُنَاسِبُ؛ لِأَنَّ بِهِ تَرْتِيبَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَيَضَعُ الْمَصَلِّي رُكْبَتَيْهِ فَيَدِيهِ فِجَبْهَتِهِ، وَعِنْدَ النُّهُوضِ بِالْعَكْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ - النَّهْيُ - عِنْدَ السُّجُودِ مِنْ قِيَامٍ - عَنْ بَرُوكٍ كَبْرُوكِ الْبَعِيرِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ تَقْدِيمَ الْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَقْدِيمَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُوَافِقُ آخِرَ الْحَدِيثِ أَوَّلَهُ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةَ مُؤَكَّدَةً وَمَفْسَّرَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي يَكُونُ آخِرَ الْحَدِيثِ مُخَالَفًا لِأَوَّلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَى الرَّاوي، وَإِنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: ((وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)).

(١) المستدرک (٨٢٢) وقال الحاکم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه». اهـ.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦٤).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٦٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦٤) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٨٨٤).

- ٢ - النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهِّ بِالْحَيَوَانَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ فِي مَوَاضِعَ: عَنْ نَقْرِ كَنْقَرِ الْغُرَابِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَانْبَسَاطِ كَانْبَسَاطِ الْكَلْبِ.
- ٣ - بَيَانُ الرَّسُولِ ﷺ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهَا.
- ٤ - أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، كَمَا تَفِيدُهُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ.
- ٥ - أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ كَمَا تَفِيدُهُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَفِي حَدِيثٍ وَائِلٍ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

- ٦ - بَيَانُ هَيْئَةِ السُّجُودِ مِنْ قِيَامٍ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.
- ٧ - بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَيْئَاتِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ، وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).
- ٨ - حَرَصَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَةِ، وَنَقَلَهُمْ ذَلِكَ لِلْأُمَّةِ.



- ٣٥٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣٥٣ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَمِينِ تَلِي الْإِبْهَامِ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لَشَيْءٍ مِنْ هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التَّشَهُدِ، وجاء في غير هذا الحديث: «على فخذة اليسرى»^(١)، ولا منافاة بينهما.
 - ٢ - وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى في جلسة التَّشَهُدِ أو على فخذة اليمنى كما ورد في غير هذا الحديث^(٢).
 - ٣ - قبض ثلاثة الأصابع: الخنصر والبنصر والوسطى، والإشارة بالسَّبَّابَةِ، وهو معنى «عقد ثلاثة وخمسين»، وقيل: معنى ثلاثة وخمسين؛ أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلِّق الوسطى مع الإبهام.
 - ٤ - تقييد هذه الهيئة بما فيها من عقد الأصابع والإشارة بجلسة التَّشَهُدِ، وإلى هذا ذهب الأكثر.
- وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تختصُّ بجلسة التَّشَهُدِ، بل تكون في الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ أيضًا.



٣٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٥٥ وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ»^(٤).

٣٥٦ وَلَا أَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٧٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق. (٣) البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) النسائي (١٢٧٦). (٥) أحمد (٣٥٦٢).

٣٥٧ وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...))^(١) إِلَى آخِرِهِ.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا أصحُّ حديثٍ وأتمُّ حديثٍ في التَّشَهُدِ، وهو الأصل في وجوبه، ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفيه فوائد، منها:

١ - وجوب التَّشَهُدِ في الصَّلَاةِ بأيِّ نوعٍ من أنواع التَّشَهُدِ الوارد، وأولاها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه.

ومحلُّ التَّشَهُدِ في الجلوس بعد كلِّ ركعتين، وفي الرَّكْعَةِ الأخيرة من الصَّلَاةِ، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان يقول في كلِّ ركعتين التَّحِيَّةَ» وتقدَّم^(٢). ولهذا كان في الصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ والرُّبَاعِيَّةِ تشهُدان.

فأما التَّشَهُدُ الأوَّلُ فقليل: إنَّه واجبٌ، ويسقط بالسَّهْوِ، ويجبر بسجدةٍ قبل السَّلَامِ كما سيأتي في حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه في باب سجود السَّهْوِ. وقيل: التَّشَهُدُ الأوَّلُ سنَّةٌ؛ لأنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أتى بالسُّجُودِ بدلاً عنه؛ لجبر الصَّلَاةِ، ولا يلزم من ذلك وجوبه.

وأما التَّشَهُدُ الَّذِي قبل السَّلَامِ فإنَّه فرضٌ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التَّشَهُدُ...» وذكره. وفي رواية: «فإذا فعل ذلك فقد تمَّتْ صلاته»^(٣)، وهذا يدلُّ على أنَّ المراد به التَّشَهُدُ الأخير.

٢ - الثَّنَاءُ على الله بما يستحقُّه من التَّحِيَّاتِ - وهي: التَّعْظِيْمَاتِ - والصَّلَوَاتِ - وهي شاملةٌ للفرض والنَّفْلِ - والطَّيِّبَاتِ - وهي: الأعمال الصَّالِحَةُ قولِيَّةٌ أو فعلِيَّةٌ -، وفي الحديث الصَّحِيح: ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا))^(٤).

(١) مسلمٌ (٤٠٣). (٢) تقدَّم برقم (٣٠٥).

(٣) أبو داود (٨٥٧). (٤) رواه مسلمٌ (١٠١٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٣ - أن الله سبحانه هو المستحق لكل أنواع التعظيم.
- ٤ - وجوب الإخلاص لله تعالى في الصلاة وغيرها؛ وذلك بأن يتبغى بها وجه الله، ولا تكون مقبولة إلا كذلك.
- ٥ - وجوب السلام على النبي ﷺ في هذا التَّشَهُدِ بالصَّيْغَةِ المذكورة.
- ٦ - الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ، وتقديم السلام على الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ يرجع إلى معنى أن التَّخْلِيَةَ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ.
- ٧ - مشروعية السلام على النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، وبلفظ الخطاب، لقوله: ((أَيُّهَا النَّبِيُّ)) وقد جاء عن ابن مسعودٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ))^(١) وهذا اجتهادٌ منه ﷺ، والصَّوَابُ: لزوم اللَّفْظِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَكَانُوا يَقُولُونَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَهُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ، وهو لا يسمعهم.
- ٨ - وجوب سلام المصلي على نفسه في هذا التَّشَهُدِ وعلى جميع عباد الله الصَّالِحِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كما يدلُّ لهذا العموم قوله ﷺ: ((فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) متَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٩ - أن الأصل في اللَّفْظِ الْعَامِّ أَنْ يَشْمَلَ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ؛ لقوله: ((فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)).
- ١٠ - أن اللَّفْظَ الْمُضَافَ وَالْمَحَلِّيَّ بِ(أَل) الَّتِي لِلْجِنْسِ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، لقوله: ((عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)).
- ١١ - فضل النبي ﷺ على جميع عباد الله الصَّالِحِينَ؛ لتخصيصه بالسَّلَامِ وتقديمه عليهم وعلى النَّفْسِ.
- ١٢ - مشروعية الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وهذا من أنواع الإحسان إلى الغير، كما جاء في الاستغفار ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾

[محمد: ١٩].

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥). (٢) البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

- ١٣ - مشروعية البداءة بالنفس في الدعاء العام.
- ١٤ - وجوب ذكر الشهادتين في هذا التشهد.
- ١٥ - فضل هذا التشهد لما اشتمل عليه من تعظيم الله وتوحيده والشهادة لرسوله ﷺ بالعبودية والرّسالة والسّلام عليه وعلى جميع عباد الله الصّالحين.
- ١٦ - أنّ توحيد الله لا يتحقّق إلّا بالنّفي والإثبات؛ نفي الإلهية عمّا سوى الله وإثباتها له وحده.
- ١٧ - أنّ الاعتقاد في الرّسول ﷺ هو الشّهادة له بالعبودية والرّسالة، خلافاً لأهل الغلوّ والجفاء في حقّه ﷺ.
- ١٨ - مشروعية الدعاء بعد هذا التشهد، وأولى ذلك - بعد الصّلاة على النّبيّ ﷺ: الاستعاذة بالله من أربع، كما قال ﷺ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ))^(١).
- ١٩ - جواز ذكر الرّسول ﷺ بلفظ الخطاب نحو: (الصّلاة والسّلام عليك يا رسول الله) و(أبي أنت وأمّي يا رسول الله) ما لم يخش توهم السّامع دعاء الرّسول ﷺ.
- ٢٠ - افتقار الرّسول ﷺ إلى ربّه ﷻ.
- ٢١ - أنّ العباد منهم الصّالح وغير الصّالح، وحقيقة الصّلاح الإيمان والتّقوى.
- ٢٢ - تأكيد الإقرار لله بالتّوحيد ولنبيّه بالعبودية والرّسالة، وذلك لقوله: ((أَشْهَدُ)) في الموضوعين.
- ٢٣ - أنّ التّوحيد نفي الإلهية عمّا سوى الله وإثباتها له سبحانه.
- ٢٤ - وجوب إخلاص العبادة لله؛ لأنّ ذلك مقتضى شهادة أن لا إله إلّا الله.

- ٢٥ - علوُّ قدر النَّبِيِّ ﷺ وشرفه، حيث وصف بالعبوديَّة الخاصَّة وبالرَّسالة وقرنت الشَّهادة له بذلك بالشَّهادة لله بالتَّوحيد.
- ٢٦ - في وصف الرَّسول ﷺ بالعبوديَّة والرَّسالة ردُّ على أهل الغلوِّ والجفاء.
- ٢٧ - وجوب اتِّباع الرَّسول ﷺ وتحريم الابتداع في الدِّين؛ لأنَّ ذلك مقتضى أنَّه رسول الله ﷺ.
- ٢٨ - جواز الدُّعاء بعد التَّشهُد بما يحبُّ الإنسان من خير الدُّنيا والآخرة.
- ٢٩ - أنَّ من مواضع الدُّعاء والإجابة دبر الصَّلَاة وقبل السَّلَام.
- ٣٠ - عظم شأن هذا الذِّكر (التَّشهُد)، لقوله: «كما يعلمنا السُّورة من القرآن»^(١) «وأمره أن يعلمه النَّاس»^(٢).
- ٣١ - الوصيَّة لمن تعلَّم علماً أن يعلمه النَّاس، وهو من تبليغ الشَّرْع الَّذي قال فيه الرَّسول ﷺ: «(فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)»^(٣).
- ٣٢ - إثبات الإجازة في الرِّواية.



٣٥٨ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ^(٤).

(١) رواه مسلم (٤٠٣). (٢) أحمد (٣٥٦٢).

(٣) رواه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٧)، والنَّسَائِيُّ (١٢٨٣)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٣).

هذا الحديث أصلٌ في افتتاح الدعاء بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ. وفيه فوائد، منها:

١ - جواز الجهر بالذكر في الصلاة لقوله: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته».

٢ - البداية في الدعاء في الصلاة بحمد الله والصلاة على رسول الله، والظاهر: أن محل هذا هو التَّشَهُد، فبدل على وجوب التَّشَهُد والصلاة على الرسول ﷺ، ويكون المراد بحمد الله هو قوله: ((التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...)) إلخ، وأمَّا دعاء الاستفتاح أو في السُّجود أو بين السَّجدين فلا يقول أحدٌ بمشروعية افتتاحها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ.

٣ - وجوب التَّشَهُد والصلاة على الرسول ﷺ قبل الدعاء الذي قبل السلام، أمَّا الدعاء قبل التَّشَهُد فهو استعجالٌ منهى عنه.

٤ - أن الدعاء قبل التَّشَهُد لا يبطل الصلاة.

٥ - مشروعية تعليم الجاهل.

٦ - ترك المسيء في صلاته حتى يفرغ فيعلم.



٣٥٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: ((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٠ وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ

فِي صَلَاتِنَا؟»^(١).

(١) مسلم (٤٠٥)، وابن خزيمة (٧١١).

هذا أحد الأحاديث الدالة على صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وتعرف بالصلاة الإبراهيمية لذكر إبراهيم ﷺ فيها، وقد روى الصلاة الإبراهيمية جمع من الصحابة ﷺ بألفاظٍ مختلفة، منها هذا الحديث وأنفقت معظم الروايات الصحيحة على ذكر محمد وآل محمد في الصلاة والتبريك، واختلفت في ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، ففي بعضها ذكر إبراهيم، وفي بعضها ذكر آل إبراهيم، وفي بعضها الجمع بينهما.

وقد تنازع الناس في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؛ فذهب الجمهور إلى أنها سنة وليست واجبة، وذهب جمع من العلماء إلى القول بالوجوب، بل قال بعضهم: إنها ركن في التشهد الأخير، وروي القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة ﷺ على ما ذكر الشوكاني^(١).

والقول بالوجوب دون الركنية هو أوسط المذاهب وأقربها للصواب، والله أعلم.

ولا يظهر من الأدلة اختصاص الصلاة على النبي ﷺ بالتشهد الأخير؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ قرينة السلام عليه في الآية، وقد ذكر السلام عليه ﷺ في التشهد الذي علمه النبي ﷺ أصحابه ﷺ فلما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ وعلمهم إياها قال: ((وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ)) كما في حديث أبي مسعود ﷺ هذا. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - حرص الصحابة ﷺ على العلم.
- ٢ - الرجوع في معرفة الشرع إلى النبي ﷺ.
- ٣ - فضل النبي ﷺ وآله، وفضل إبراهيم ﷺ وآله.

(١) ينظر: «نيل الأوطار» (٤/٣٦٠).

٤ - أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَاؤُهُمْ أَنْ يَصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»^(١) وَهُوَ سُؤَالُ اللَّهِ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٥ - جَوَازُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْمِهِ الْعِلْمِ «مُحَمَّدٍ» فِي مَقَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٦ - أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ وَصْفُهُ بِالسَّيِّدِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٧ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّبْرِيكِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٨ - مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالتَّبْرِيكِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٩ - جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ دُونَ الْآلِ، وَعَلَى ذِكْرِ الْآلِ دُونَ

إِبْرَاهِيمَ، وَجَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

١٠ - إِثْبَاتُ اسْمِينَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى (الْحَمِيدُ) وَ(الْمَجِيدُ)، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ

مِنْ صِفَتِي الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ، وَ(حَمِيدٌ)؛ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ، وَ(مَجِيدٌ)؛ أَي: ذُو

مَجْدٍ، وَهُوَ الرَّفْعَةُ وَالشَّرْفُ وَكَمَالُ الْأَوْصَافِ، وَمَعْنَى (بَارِكٌ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛

أَي: اجْعَلِ الْبَرَكَةَ عَلَيْهِ، وَأَسْبِغْهَا عَلَيْهِ.

١١ - مَنَاسِبَةُ ذِكْرِ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ.

١٢ - أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةُ هُوَ مِنْ آثَارِ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ.

١٣ - أَنَّ أَشْهَرَ أَسْمَائِهِ ﷺ (مُحَمَّدٌ)، وَهُوَ عِلْمٌ وَصِفَةٌ.

١٤ - تَشْبِيهُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَكَذَا

التَّبْرِيكِ، وَذَلِكَ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَ إِبْرَاهِيمَ

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ، عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ الْمَشْبَهَ بِهِ

أَمْكَنَ فِي الْوَصْفِ مِنَ الْمَشْبَهِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَى مَا هُوَ مُتَقَرَّرٌ مِنْ فَضْلِ مُحَمَّدٍ

(١) حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٨٠)، فِي بَابِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦].

ﷺ على إبراهيم ﷺ، لذلك احتاج من قال بذلك إلى الجواب عنه، فطوّلوا الكلام، وعندني أنه يرفع هذا الإشكال أن يقال: إنَّ الكاف للتعليل أو التشبيه في مطلق الوصف بقطع النظر عن الكميّة والكيفيّة.



﴿٣٦١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسْتَ عِدُّ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

﴿٣٦٢﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ...)).

﴿٣٦٣﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: ((قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

هذان الحديثان تضمّنا طلب الوقاية من جميع الشرور في الدنيا والآخرة، فهما من أنفع الأدعية ومن جوامع الدعاء.

وفيهما فوائد، منها:

- ١ - مشروعية الاستعاذة بالله من هذه الأربع بعد التّشهُد الأخير، وقيل: إنَّ هذا الدُّعاء واجبٌ لأمر النبي ﷺ.
- ٢ - أنَّ آخر الصَّلَاة قبل السَّلَام موضعٌ للدُّعاء، فيستحبُّ في هذا الموضع.
- ٣ - أنه لا يعيد ولا يعصم من هذه الشرور إلا الله.

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، والذي في البخاري هو من فعله ﷺ وليس من قوله.

(٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٤).

٤ - إثبات جهنم دار الكافرين، وأنها أعظم ما يحذر ويتقى؛ ولذلك بدأ بها.

٥ - إثبات عذاب القبر، واستحباب الاستعاذة بالله منه.

٦ - استحباب الاستعاذة بالله من فتنة المحيا والممات، والمراد من شرهما، كما جاء في رواية^(١)، والمراد بفتنة المحيا: فتن الدنيا؛ من فتن الشهوات والشبهات، والمراد بفتنة الممات: فتنة الإنسان في قبره بسؤاله عن ربه ودينه ونبيه.

٧ - استحباب الاستعاذة بالله من المسيح الدجال، وهو الأعور الكذاب الذي يخرج في آخر الزمان، وفتنته هي الابتلاء به، وبما معه من الخوارق، وقد حذر منه النبي ﷺ وأذره أمته، ووصفه.

٨ - فضل هذا الاستغفار الذي علمه النبي ﷺ لأبي بكر، واستحبابه لا سيما في الصلاة.

٩ - فضل الاعتراف لله بظلم النفس.

١٠ - أن ذلك من أنواع الاستغفار.

١١ - أنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

١٢ - التوسل إلى الله بالإقرار بذلك في مغفرة الذنوب.

١٣ - طلب الاستغفار بصيغة الطلب «اغفر لي».

١٤ - التواضع لله عند طلب المغفرة بأن ذلك محض فضله، وذلك

بقوله: ((مَغْفِرَةٌ مِنْ عِنْدِكَ)).

١٥ - الجمع بين طلب المغفرة والرَّحمة، فبالمغفرة تكون النجاة من

المرهوب، وبالرَّحمة يحصل الفوز بالمطلوب.

١٦ - إثبات هذين الاسمين: ((الْغُفُورُ)) و((الرَّحِيمُ)) لله تعالى، وما دلَّ

عليه من صفتي المغفرة والرَّحمة له ﷻ.

(١) وهي عند النسائي (٥٥٢٠)، وابن حبان (١٠١٩)، وابن خزيمة (٧٢١).

- ١٧ - التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.
- ١٨ - أَنَّ اسْتِغْفَارَ الْعَبْدِ وَدَعَاءَهُ رَبَّهُ مُقْتَضٍ فَقْرَهُ وَظَلَمَهُ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَضٍ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.
- ١٩ - فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحِرْصُهُ عَلَى الْعِلْمِ.
- ٢٠ - أَنَّ سُؤَالَ الْعَالَمِ سَبَبٌ لِاسْتِخْرَاجِ عِلْمِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ.
- ٢١ - أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَذْمُومٍ بَلْ مَحْمُودٌ.
- ٢٢ - فَضْلُ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ وَاسْتِحْبَابُ مَعْرِفَتِهَا وَحِفْظِهَا.



﴿ ٣٦٤ ﴾ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(١).



هذا الحديث أحد الأحاديث الدالة على مشروعية التسليم من الصلاة، وقد روى ذلك جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم من فعله ﷺ وقوله، كما قال ﷺ في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية التسليم من الصلاة، وبه يكون الخروج منها.

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسليم؛ لمداومته ﷺ ولقوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، ولكنهم اختلفوا: هل الواجب تسليمتان أو تسليمة واحدة؟ ذهب الأكثر إلى الثاني.

(١) أبو داود (٩٩٧).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، عن علي رضي الله عنه.
وصحح المصنف إسناده في «فتح الباري» (٣٢٢/٢).

وذهب بعضهم إلى وجوب التَّسْلِيمَتَيْنِ، وهذا هو الأقوى دليلاً، ولا سِيَّما في الفريضة.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب التَّسْلِيمِ، فيمكن الخروج من الصَّلَاةِ بِأَيِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مُنَافٍ^(١).

٢ - مشروعية التَّسْلِيمِ عن اليمين وعن الشُّمَالِ.

٣ - فضل اليمين للبداءة به.

٤ - مشروعية الجمع في التَّسْلِيمِ بين السَّلَامِ والرَّحْمَةِ والبركة، لكنَّ أكثر من روى التَّسْلِيمِ لا يذكر فيه «وبركاته»، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنَّ زيادة (وبركاته) شاذَّةٌ، ومنهم شيخنا الشَّيْخُ عبد العزيز بن بازٍ رحمته الله^(٢)، وعدَّها بعضهم من تنوُّع الدُّكْرِ، وهذا التَّسْلِيمِ هو سلامٌ على الملائكة والمصلِّين، فينبغي للمصلِّي أن ينوي به ذلك والخروج من الصَّلَاةِ.

٥ - عظم شأن الصَّلَاةِ حيث افتتحت بالذِّكْرِ وختمت به.

٦ - اشتمال التَّسْلِيمِ على جماع الخير، وهو السَّلَامَةُ من الأضرار والمكروهات، والظَّفَرُ بالمنافع والمحجوبات.



٣٦٥ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ رحمته الله كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٥٨).

(٢) ينظر: «حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازٍ على البلوغ» (٢٣٨).

(٣) البخاريُّ (٨٤٤)، ومسلمٌ (٥٩٣).

هذا من أصحّ الأحاديث في الذكر بعد الصّلاة، وقد كتب به المغيرة إلى معاوية رضي الله عنه، وقد اشتمل على أفضل الذكر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» كما قال النبي صلى الله عليه وآله: ((أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))^(١).

والمراد بدبر الصّلاة في هذا الحديث وأمثاله: ما بعد السّلام، وقد تضمّنت جمل الحديث النّصّ على نوعي التّوحيد؛ توحيد الإلهيّة، و توحيد الرّبوبيّة، ممّا يدلُّ على عظم شأن هذا الذّكر.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مداومته صلى الله عليه وآله على هذا الذّكر بعد كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ.
- ٢ - استحباب هذا الذّكر وتأكّده بعد كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ.
- ٣ - بطلان كلّ معبودٍ سوى الله.
- ٤ - إثبات الإلهيّة لله وحده.
- ٥ - وجوب إفراده تعالى بالعبادة.
- ٦ - تحريم الشّرك.
- ٧ - مشروعيّة تأكيد ما تضمّنته كلمة التّوحيد لقوله: ((وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ))، ف «وحده» تأكيد الإثبات، و «لا شريك له» تأكيد النّفي.
- ٨ - إثبات تمام الملك وعمومه له سبحانه.
- ٩ - إثبات الحمد كلّّه له سبحانه.
- ١٠ - إثبات الحكمة لله في خلقه وأمره.

(١) رواه مالكٌ في «الموطأ» (٥٧٢) إلى قوله «لا شريك له»، مرسلًا عن عبيد الله بن كريب، والترمذي (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيبٍ بتمامه. وحسنه الألبانيُّ بمجموع طرقه وشواهده في «الصّحيحة» (١٥٠٣).

١١ - إثبات قدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِقَوْلِهِ: ((وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

١٢ - إثبات تفرُّده سبحانه بالعطاء والمنع، ففيه شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]، وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ، وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الزمر: ٣٦-٣٧].

١٣ - أنه لا ينجي أحداً ممَّا أرادَه اللهُ به من سوءٍ؛ قوَّةٌ ولا مالٌ ولا سلطانٌ.

١٤ - كمال قدرته ﷻ، وكمال عجز الخلق، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

١٥ - أنَّ الحظوظ من المال والسُّلطان لا تمنع صاحبها ممَّا أرادَه اللهُ به ولا تنجيه من عذابه، فالجدُّ هو: الحظُّ، وقوله: ((وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))؛ أي: لا ينفَعُ ذَا الحِظِّ مِنْكَ حِظُّهُ. وقد ضَمَّنَ فعل ((يَنْفَعُ)) معنى ينجي ويخلص. ١٦ - وجوب التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وتعليق القلب به ﷻ خوفاً ورجاءً.



٣٦٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن من هديه ﷺ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

٢ - استحباب هذا التَّعَوُّذِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَسْوَةً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

والدُّبْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ آخِرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الدُّعَاءِ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقَمِّمِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي وَغَيْرَهُمَا، وَالْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ.

٣ - استحباب تكرار فعل التَّعَوُّذِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ.

٤ - ذَمُّ الْبُخْلِ وَالْجَبْنِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ مِنْهُمَا، وَالْجَبْنُ هُوَ: الْبُخْلُ بِالنَّفْسِ فِي مَوَاضِعِ الْبُذْلِ، فَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْبُخْلِ.

٥ - استحباب الاستعاذة بالله من الهرم، وهو أرذل العمر؛ لِأَنَّهُ يَفْقَدُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَقْلَهُ، فَيَفْقَدُ مَا كَانَ قَدْ عَلِمَهُ، فَلَا يَعْلَمُ حَيْثُ شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج: ٥].

٦ - استحباب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَالْمَرَادُ: جَمِيعِ فِتْنَتِهَا؛ فِتْنِ الشُّهُوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

٧ - استحباب الاستعاذة بالله من عذاب القبر.

٨ - إثبات عذاب القبر.

٩ - افتقار الرِّسُولِ ﷺ إِلَى رَبِّهِ، وَحَاجَتِهِ إِلَى عَصَمَتِهِ وَالْوَقَايَةِ مِنَ الشُّرُورِ.



﴿٣٦٧﴾ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث يدلُّ ظاهره على أوَّل دعاءٍ وذكرٍ بعد الصَّلَاة من الصَّلَاة المكتوبة.
وفيه فوائد، منها:

- ١ - مداومته ﷺ على هذا الذكر بعد الصَّلَاة.
- ٢ - استحباب البداية بالذكر بعد الصَّلَاة بما جاء في هذا الحديث قبل الانصراف عن القبلة، كما صرَّح بذلك في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ^(٢).
- ٣ - مشروعية الاستغفار ثلاثًا بعد الصَّلَاة إمَّا بلفظ: (أستغفر الله) أو (اللَّهُمَّ اغفر لي).
- ٤ - الجمع بين الدعاء والثناء على الله.
- ٥ - السُّرُّ في تقديم الاستغفار على الثناء في هذا الموضع - والله أعلم - هو استشعار التَّقْصِير في الصَّلَاة، ولذا شرع ختم العمل به في قيام اللَّيْلِ والحجِّ والصَّلَاة كما في هذا الحديث.
- ٦ - إثبات اسم الله «السَّلَام»، ووصفه بمعناه، والتَّوَسُّل به.
- ٧ - مشروعية طلب السَّلَامَة من جميع الشُّرُور.
- ٨ - أن السَّلَامَة لا تطلب إلا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لَأَنَّهُ مَالِكُهَا وَحْدَهُ كَمَا يفيدُه الحصر بتقديم الجارِّ والمجرور ((وَمِنْكَ السَّلَامُ)).

(١) مسلمٌ (٥٩١).

(٢) مسلمٌ (٥٩٢)، وهو قولها ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))».

٩ - الثَّناء على الله بالبركة، وهي كثرة الخير التي لا نهاية لها، وبركته تعالى ذاتيةٌ كما يدلُّ لذلك فعل «تبارك»، وهذا الفعل لا يسند إلا إلى الله أو إلى اسمه؛ ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [١٤] ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [٧٨]، وهو تعالى يجعل البركة فيمن شاء وما شاء.

١٠ - وصفه تعالى بالجلال، وهو العظمة.

١١ - وصفه تعالى بالإكرام؛ لأنه الذي يكرم أوليائه، ويحتمل أن ذا الجلال والإكرام؛ أي: المستحقُّ للإجلال والإكرام؛ بتعظيمه وتوحيده وطاعته.

١٢ - أنَّ زيادة: ((وَتَعَالَيْتَ)) بعد: ((تَبَارَكْتَ)) بدعةٌ؛ أي: في هذا الموضع.



٣٦٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦٩ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ((أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ))^(٢).

مضمون هذا الحديث هو: ما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء إليه، حين شكوا إليه سبق الأغنياء لهم بالصدقة بفضول أموالهم، وأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إذا فعلوا ذلك

(١) مسلم (٥٩٧).

(٢) رواه مسلم (٥٩٦)؛ من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، ولفظ الحديث: ((مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ نَسِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً)).

سبقوا غيرهم ولم يسبقهم إلا من فعل مثل فعلهم، وهذا الذكر من أصح ما ورد من الذكر بعد الصلاة.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - استحباب هذا الذكر بعد كل صلاة مكتوبة.

٢ - استحباب المواظبة عليه.

٣ - فضل هذا الذكر.

٤ - أن المواظبة عليه سبب لمغفرة الذنوب، فيدخل في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٥ - فضل هذه الكلمات الثلاث؛ فإن معنى ((سَبَّحَ اللهُ))، ((وَحَمِدَ اللهُ))،

((وَكَبَّرَ اللهُ))؛ أي قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وأكثر الأذكار

مداره عليها مع كلمة لا إله إلا الله، وقد فسرت بها الباقيات الصالحات، وأدلة

فضلهن كثيرة كقوله ﷺ: ((لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ))^(١)، وقد ورد الذكر بهن دبر كل

صلاة.

٦ - اعتبار العدد المنصوص من النبي ﷺ دون زيادة أو نقص في حصول

القدوة وترتب الجزاء.

٧ - تنزيه الله عن كل نقصٍ وعيبٍ، وهو معنى (سبحان الله).

٨ - إثبات الحمد كله لله، وإثبات جميع صفات الكمال، وهو معنى

(الحمد لله).

٩ - أن الله أكبر من كل شيءٍ، وهو معنى (الله أكبر).

١٠ - توضيح المعاني بالتمثيل والتشبيه بالمحسوس؛ لقوله: ((وَإِنْ

كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١ - أنَّ صفةَ هذا الذِّكْرِ بالبداةِ بالتَّسْبِيحِ مفردًا بعددٍ، ثمَّ التَّحْمِيدِ ثُمَّ التَّكْبِيرِ، ويجوزُ جمعُ الكلماتِ الثَّلَاثِ؛ لقوله في الحديثِ الآخرِ: ((تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ)).



﴿٣٧٠﴾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: ((أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ؛ لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ^(١).

هذا الحديث من أشهر الأحاديث الواردة في الدعاء دبر الصلوات وهذا الدعاء من أجمع الدعوات وأنفعها.
وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة معاذ رضي الله عنه؛ حيث نوه النبي صلى الله عليه وسلم بمحبته له، بقوله صلى الله عليه وسلم - كما جاء في أصل الحديث -: ((يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأَجِبُكَ))، وبتخصيصه بحمل هذه الوصية.
- ٢ - فضل هذا الدعاء.
- ٣ - استحباب هذا الدعاء دبر كل صلاة، وهو محتمل أن يكون محلّه قبل السَّلام أو بعد السَّلام، ورجَّح بعضهم أن محلّه قبل السَّلام؛ لأنّه موضع للدُّعاء.

- ٤ - مشروعية الاستعانة بالله.
- ٥ - أن أفضل ما تكون الاستعانة بالله على محابه.
- ٦ - فقر العبد إلى ربه في القيام بعبادته وطاعته.
- ٧ - الفرق بين الذِّكْر والشُّكْر، فالذِّكْر: ما شرعه الله تعالى من الشَّاء عليه وتعظيمه بالقلب واللِّسان، والشُّكْر: هو القيام بما شرع الله تعالى في مقابل

(١) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنَّسَائِيُّ (١٣٠٢).

إنعامه؛ من طاعته وعبادته قولاً وفعلاً ظاهراً وباطناً، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ ﴿١٥٢﴾ [البقرة: ١٥٢].

٨ - أن حسن العبادة من أهم المطالب، وحسنها يكون بتحقيق الإخلاص لله والمتابعة للرَّسُولِ ﷺ.

٩ - تفاضل النَّاسِ في العبادة.

١٠ - التَّنْبِيهِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ؛ بتقديم ما يدلُّ على ذلك؛ لقوله: ((يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ))، وقوله: ((أَوْصِيكَ))، وفي روايةٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ.



٣٧١ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٣٧٢ وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الإخلاص] (٢).

هذا الحديث من أدلة فضل آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فأمَّا «آية الكرسي» فقد ثبت في الصحيح أنها أعظم آية في كتاب الله (٣)، وأن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظاً، ولا يقربه شيطان (٤)، وأمَّا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فقد ثبت في الصحيح أنها تعدل ثلث القرآن (٥)، وقد كان النبي

(١) النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٨٤٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٥٣٢). وَصَحَّحَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢٣٢٩) وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ حِبَّانَ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ) الْمَفْرَدِ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي «صَحِيحِهِ».

(٢) «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٥٣٢)، وَأَنْكَرَ التَّبْرَانِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَصَحَّحَهَا الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢/٢٦١) وَالتَّهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/١٠٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١٠) عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠١٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (٨١١)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ﷺ يقرأ بها بعد الفاتحة في الوتر^(١) وفي الرَّكعة الثَّانية من ركعتي الفجر^(٢)،
وركعتي الطَّواف^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - استحباب قراءة آية الكرسيِّ دبر كلِّ صلاةٍ.

٢ - فضل آية الكرسيِّ.

٣ - استحباب قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾.

٤ - فضل هذه السُّورة، وفضل هذه الآية والسُّورة راجعٌ إلى ما تضمَّنتا
من توحيد الله وأسمائه وصفاته وتنزيهه.

٥ - أنَّ المواظبة على قراءتهما دبر كلِّ صلاةٍ من أسباب دخول الجنَّة.

٦ - أنَّ دخول الجنَّة لا يكون إلَّا بعد الموت.

٧ - إثبات وجود الجنَّة.



﴿٣٧٣﴾ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ َ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).



(١) رواه الترمذِيُّ (٤٦٢)، والنَّسَائِيُّ (١٧٠١)، عن ابن عباسٍ َ. قال الترمذِيُّ: «وفي الباب

عن عليٍّ وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى َ عن أبي بن كعبٍ َ، ويروى عن عبد الرحمن

بن أبزى َ، عن النبيِّ ﷺ». وصحَّح إسناده النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١٨٨٥).

(٢) رواه مسلمٌ (٧٢٦)، عن أبي هريرة َ.

(٣) رواه مسلمٌ (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله َ.

(٤) البخاريُّ (٦٣١)، وقد تقدَّم أصل الحديث (٢١٦). وهذه الجملة المذكورة هنا في حديث

مالكٍ َ هي جزءٌ منه، وقد انفرد بها البخاريُّ عن بقية أصحاب الكتب الستة.

هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو يدلُّ على وجوب أخذ صفة الصَّلَاة من صلَّاته ﷺ، وهو نظير قوله ﷺ في الحجِّ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))^(١). وهذا الحديث هو ما وصَّى به النَّبِيُّ ﷺ مالك بن الحويرث ﷺ ومن معه حين وفدوا عليه ﷺ فقال عند توديعهم: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) وقال: ((وَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))، وقد أحسن المؤلِّف في وضعه هذا الحديث عقب أحاديث صفة الصَّلَاة، فهو من حسن الختام. وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أنَّ صلَّاته ﷺ بما فيها من أقوالٍ وأفعالٍ بيانٌ لما أمر الله به من إقام الصَّلَاة.

٢ - وجوب الاقتداء به ﷺ في صفة الصَّلَاة.

٣ - بيان الأحكام بالأفعال.



٣٧٤ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٧٥ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: ((صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَهُ^(٣).

هذان الحديثان من أحاديث صفة صلاة أهل الأعدار، وفي الحديث الأوَّل أنَّ عمرانَ ﷺ كان به بواسير، فسأل النَّبِيَّ ﷺ عن الصَّلَاة، فأمره بما جاء في هذا الحديث، والحديثان من أدلَّة تعليق الواجبات بالاستطاعة.

(١) رواه مسلم (١٢٩٧)، عن جابرٍ ﷺ.

(٢) البخاري (١١١٧).

(٣) البيهقي في «الصغرى» (٥٩٠)، وفي «الكبرى» (٣٦٦٩).

وفيها فوائد، منها:

- ١ - وجوب القيام في الصَّلَاة مع القدرة في الفرض والنفل لإطلاق الحديث، لكن جاء ما يدلُّ على جواز القعود في النَّافِلَة، فقد كان ﷺ يصليُّ بعض صلواته في اللَّيْلِ قاعداً، وقال ﷺ: ((صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ))^(١) واتفق العلماء على جواز صلاة النَّافِلَة من قعود.
- ٢ - أنَّ من عجز عن القيام يصليُّ قاعداً، ويسجد إن استطاع وإلاَّ أوماً بالركوع والسُّجود، ويجعل السُّجود أخفض من الركوع.
- ٣ - جواز القعود على أيِّ صفةٍ كانت، والأفضل أن يكون متربِّعاً.
- ٤ - أنَّ من عجز عن القعود يصليُّ مضطجعاً على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، قال الفقهاء: فإن لم يستطع فمستلقياً ويومئ برأسه للركوع والسُّجود، وقد جاء في روايةٍ تعزى إلى النَّسَائِيِّ: ((وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا))^(٢).
- ٥ - أنَّ من لم يستطع السُّجود يومئ، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأمَّا قوله: ((وَإِلَّا فَأَوْمِ)) فلم يثبت في الرَّوَاية^(٣).
- ٦ - أنَّ من لا يستطيع السُّجود على الأرض لا يتَّخذ ما يسجد عليه من وسادةٍ ونحوها.

(١) رواه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنَّسَائِيُّ (١٦٥٨)، عن عبد الله بن عمرو ؓ. واللفظ لغير مسلم.

(٢) هذه الزيادة ليست في «الصُّغْرَى» ولا في «الكبرى»، ولا في «تحفة الأشراف»، وقد عزاها إلى النَّسَائِيِّ: الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١٧٥/٢)، والمصنف في «التلخيص الحبير» (٤٠٧/١)، والمنائِيُّ في «فيض القدير» (١٩٨/٤)، وغيرهم. وربما تكون هذه اللفظة من المفقود من «سنن النَّسَائِيِّ»، والله أعلم.

(٣) مراد الشيخ حفظه الله؛ ما جاء في بعض نسخ (البلوغ) وفيه هذه الزيادة معزوةً إلى البخاريِّ من حديث عمران بن حصين، وليست في البخاريِّ، كما أنَّها ليست في بقية نسخ (البلوغ)، ولذا لم نذكرها.



٧ - اليسر في أحكام الشريعة، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ الْبُيُوتَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

٨ - أن المريض لا يسقط وجوب الصلاة.

٩ - أن المريض يصلي بحسب حاله.

١٠ - عظم أمر الصلاة في الدين.

١١ - سؤال المسلم عما أشكل عليه في أمر دينه.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

(السَّهْوُ) و(النِّسيانُ) و(الذُّهولُ) و(الغفلة)؛ يظهر أنَّ النِّسيانَ أعمُّ منها كُلِّها، فالنِّسيانُ: غيابُ الشَّيءِ عن الذُّهنِ بعد العلمِ به؛ سواءً ذكره أو لم يذكره، وسواءً كان حاضرًا أو متقدِّمًا.

والسَّهْوُ: نوعٌ من النِّسيانِ لكنَّه يختصُّ بما هو قريبٌ. والذُّهولُ: هو الغفلةُ عن الشَّيءِ مع حصوله في العلمِ. والغفلةُ: عدمُ العلمِ بالشَّيءِ والشُّعورُ به للإعراضِ عنه، أو الذُّهولُ عنه بسببِ مفاجأةٍ.

وكلُّ هذه الأحوالِ منها الممدوحُ والمذمومُ ودون ذلك بحسبِ أسبابه ومتعلقاته.

وممَّا ذكر من الفرقِ بين السَّهْوِ والنِّسيانِ؛ أنَّ السَّهْوَ - لتعلُّقه بالفعل - لا يردُّ على معيَّنٍ مرَّتين؛ فيسهى عنه ثمَّ يسهى عنه في وقتٍ آخر بل عن مثله، بخلاف النِّسيانِ، فإنَّ الشَّيءَ ينسى ثمَّ يذكر ثمَّ ينسى بعينه وذلك في غير الأفعال، ويظهر من هذا فرقٌ آخر، وهو أنَّ السَّهْوَ يتعلَّقُ بالأفعالِ، والنِّسيانُ عامٌّ.

وسجود السَّهْوِ هو ما يشرع من السُّجود بسببِ السَّهْوِ في الصَّلَاةِ، وإضافته إليه من إضافة الشَّيءِ إلى سببه، وهو يشرع لثلاثة أشياء: الزيادة، والنقص، والشك.



٣٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الطُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ

النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١).

﴿ ٣٧٧ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: «يُكَبَّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» (٢).

هذا الحديث من أصحِّ الأحاديث في سجود السَّهْوِ، وهو دليل السُّجُود لِلنَّقْصِ، وراويه عبد الله بن مالك الأزدي رضي الله عنه، وبحينة أمه وهي بنت الحارث بن المطَّلَب بن عبد مناف.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - وجوب التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

٢ - أنه يسقط بالسَّهْوِ.

٣ - أن الصَّلَاةَ بتركه تجبر بسجود السَّهْوِ.

٤ - أن سجود السَّهْوِ سجدتان.

٥ - أن محلَّ السُّجُود قبل السَّلَامِ.

٦ - مشروعية التَّكْبِيرِ بكلِّ سجدةٍ في الخفض والرفع.

٧ - وقوع السَّهْوِ من النَّبِيِّ ﷺ، ومن حكمة تقدير الله لذلك في الصَّلَاةِ؛

بيان الأحكام.

٨ - وجوب سجود السَّهْوِ لترك التَّشَهُدِ الأوَّلِ؛ لأنَّ بدل الواجب واجبٌ.

٩ - استنباط حكم الفعل من القرينة، لقوله ﷺ: «مكان ما نسي من

الجلوس».

١٠ - أن من نسي التَّشَهُدِ الأوَّلِ وقام لا يرجع إليه.

(١) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأحمد (٢٢٩٢٩)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي

(٣٩١)، والنسائي (١٢٢١)، وابن ماجه (١٢٠٦).

(٢) مسلم (٥٧٠)، وهي كذلك عند البخاري (١٢٣٠).

١١ - مشروعية التسليم من الصلاة، وقد تقدم أنه واجب لا يخرج من الصلاة إلا به.

١٢ - وجوب متابعة المأمومين للإمام إذا قام وترك التشهد الأول.



٣٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ))، فَقَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٣٧٩ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَاةَ الْعَصْرِ» ^(٢).

٣٨٠ وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَقَالَ: ((أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟))، فَأَوْمَأُوا: أَيَّ نَعَمْ ^(٣). وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بِلَفْظٍ: فَقَالُوا.

٣٨١ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ» ^(٤).

٣٨٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، (ثُمَّ تَشَهَّدَ)، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٥).

(١) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣). (٢) مسلم (٩٩-٥٧٣).

(٣) أبو داود (١٠٠٨). (٤) أبو داود (١٠١٢).

(٥) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١٢٠٨). وأمّا رواية «ثم تشهد» فشاذة؛ تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحمزاني، ينظر: «فتح الباري» (٩٩/٣).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أصح الأحاديث وأشهرها في سجود السهو، وفي معناه حديث عمران ولكن المؤلف اختصره، وهما من أدلة سجود السهو للزيادة في الصلاة.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - مشروعية سجود السهو للزيادة في الصلاة، والزيادة التي حصلت في هذه القصة هي السلام قبل تمام الصلاة، والعود للتشهد الثالثة في حديث عمران رضي الله عنه في بعض رواياته^(١).

٢ - أن محلَّ السجود للزيادة بعد السلام.

٣ - أن سجود السهو سجدتان.

٤ - التكبير في سجود السهو خفضاً ورفعاً.

٥ - مشروعية التسليم من سجود السهو.

٦ - وقوع النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم.

٧ - مشروعية التثبت في الخبر ولو مع تصديق المخبر؛ لتحصيل اليقين والطمأنينة.

٨ - أن من سلم قبل تمام صلاته لا تجب عليه إعادة ما صلى، بل يتم صلاته ويبني على ما صلى ما لم يطل الفصل عرفاً.

٩ - فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لقوله: «فهاذا أن يكلماه» أدباً.

١٠ - فضيلة ذي اليمين؛ لشجاعته بمخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم بما حصل في

الصلاة.

١١ - التثبت في الأمر قبل الحكم، لقوله: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟»،

ثم قال: «بلى قد نسيت».

(١) ينظر: الترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢١٥).

- ١٢ - أن من أخبر عن اعتقاده لا يكون كاذبًا ولو خالف الواقع، لقوله ﷺ: ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ))؛ أي: في ظني واعتقادي.
- ١٣ - تأثر الكُمَّل من المؤمنين نفسيًا إذا دخل عبادتهم نقص أو خلل، ولو لم يعلموا به؛ لقوله: «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان»^(١) كما في رواية.
- ١٤ - تفاضل النَّاس في كلِّ زمانٍ في الاهتمام بالعبادة وأداء الواجب وطلب الفضيلة؛ لقوله: «وخرج سرعان النَّاس».
- ١٥ - أنه لا يجب بعث طلبٍ في أثر السَّرعان فضلًا أن ينادى في النَّاس: أن الصَّلَاة لم تتمَّ، لكن من علم أن صلاته لم تتمَّ فيجب عليه إتمامها ما لم يطل الفصل، فإن طال وجب عليه إعادتها كاملةً.
- ١٦ - العمل بالإشارة؛ لقوله: «فأومؤوا: أي نعم».
- ١٧ - أن الكلام في مصلحة الصَّلَاة في هذه الحال لا يفسدها، بل لو لم يكن في مصلحة الصَّلَاة ما لم يتيقن الإنسان أن الصَّلَاة لم تتمَّ.



٣٨٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٨٤ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَلِكَ؟))، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا

(١) رواه البخاريُّ (٤٨٢).

(٢) مسلمٌ (٥٧١).

بَوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ، فَلْيُيَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

﴿ ٣٨٥ ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «(فَلْيُيَمِّمْ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ)».

﴿ ٣٨٦ ﴾ وَلِمُسْلِمٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ» (٣).

﴿ ٣٨٧ ﴾ وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «(مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤).

هذه الأحاديث هي الأصل في حكم الشك في الصلاة، وقد دللت على أن الشك في الصلاة نوعان: تارة لا يكون معه ترجيح لأحد الاحتمالين، وتارة يترجح أحد الاحتمالين.

دل على الأول وحكمه حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه، وعلى الثاني وحكمه حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - حكم الشك في عدد الركعات.

٢ - البناء على اليقين مع التردد في قوله: «(فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى)» «(وَلَيْبِنِ

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)».

(١) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢). واللفظ لمسلم؛ إذ في البخاري زيادة: «(ثُمَّ لِيَسَلِّمْ)» وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري.

(٢) في الحديث المتقدم. (٣) مسلم (٩٥-٥٧٢).

(٤) أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٧)، وابن خزيمة (١٠٢٢).

٣ - البناء على غالب الظنّ، لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ)). وقد اختلف العلماء في هذه الحال فقول: إنَّ هذا حكم الإمام والمنفرد، فكلاهما يبني على غالب ظنه، وقيل: يختصُّ ذلك بالإمام لاعتضاده بسكوت المأمومين، والصَّواب: الأوَّل لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الحديثين دليلٌ لقاعدة: البناء على اليقين عند الشكِّ، والعمل بغالب الظنّ.

٤ - أنَّ سجود السَّهو للشكِّ سجدتان.

٥ - أنَّ من بنى على ما استيقن يسجد قبل السَّلام، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومن بنى على غالب ظنه يسجد بعد السَّلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٦ - أنَّ النسيان من العوارض البشريَّة.

٧ - الحكمة من سجود السَّهو؛ وهي: جبر النقص أو شفع الصَّلاة إن حصل فيها زيادة ركعة، وإلَّا كان ترغيمًا للشيطان، وسجود السَّهو ترغيمٌ للشيطان بكلِّ حال؛ لما في سجود السَّهو من جبر الصَّلاة وزيادة الأجر. ومن فوائده حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

٨ - وقوع النسيان من النبيِّ صلى الله عليه وآله.

٩ - مشروعية تذكير النَّاسي في الصَّلاة، وإن كان النبيِّ صلى الله عليه وآله.

١٠ - مشروعية سجود السَّهو للزيادة في الصَّلاة ولو لم يعلم به إلا بعد السَّلام والانصراف عن القبلة.

١١ - مشروعية التَّسليم من الصَّلاة.

١٢ - مشروعية التَّسليم من سجود السَّهو الَّذي محله بعد السَّلام.

١٣ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَّرَ تَجُوزَ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ الْبَشَرِيَّةَ كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ.

١٤ - إِمْكَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: ((إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ)).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ فَإِنَّهُ مَجْمَلٌ يَفْسِّرُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الْمَتَقَدِّمِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: الشُّكُّ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ رَجْحَانٌ لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَيَبْنِي فِيهِ الْمَصْلِيُّ عَلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، يَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ)) وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٨٨ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، فَلَيَمُضِ، وَلَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ))، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ كَمَا تَرَى، وَيَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ ﷺ الْمَتَقَدِّمِ أَوَّلَ الْبَابِ^(٢)، فَإِنَّهُ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ ﷺ هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ مِنْ نَسِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَشَرَعَ فِي الرَّكْعَةِ بِأَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَمْضِي، أَمَّا مِنْ نَهَضَ وَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا وَتَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِلتَّشَهُدِ، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ لِهَذَا السَّهْوِ؛ لِعَدَمِ مَا يُوْجِبُهُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ شُكٍّ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٠٨)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (١٤١٩).

(٢) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٧٦).

فإن كان نهوضه لشك في عدد الرّكعات رجع لزوال الشك، فلا أثر له، وإن لم يزل الشك فعلية العمل بما استيقن أو بما ترجّح عنده، على ما تقدّم في حديث أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما، ويجب حمل الحديث على أن الشك قد زال.

وقد فصل الفقهاء رحمهم الله فيمن سها عن التّشهد الأوّل فقالوا: إن ذكر قبل أن يستتمّ قائماً رجع إليه وجوباً، فإن استتمّ قائماً كره الرجوع، فإن شرع في القراءة حرم الرجوع، وهذا تفصيل حسن، ويستدلون لذلك بحديث المغيرة وحديث ابن بدينة رضي الله عنهما.

ومما يضعف حديث المغيرة رضي الله عنه من جهة المتن: أنّه يخالف ظاهره حديثي أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما، وأنّه في حكم من شك فقام من اثنتين، والمسألة في حكم من سها عن التّشهد الأوّل لا من شك في عدد الرّكعات، وهذا هو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وآله - أعني السهو دون الشك -، وفرق بين السهو والشك، فالشك تردّد، والسهو نسيان عارض. والله أعلم.



٣٨٩ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: ((لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوً، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ)). رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١).

هذا الحديث ضعفه المصنّف، وهو في حكم سهو الإمام والمأموم، ويشهد له في الجملة قوله صلى الله عليه وآله في الأئمة: ((يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)) وهو في صحيح البخاري ^(٢).

(١) رواه الدارقطني (١٤١٣)، والبيهقي معلقاً في «الكبرى» (٣٥١/٢)، ولم أجده في «مسند البزار» ولم يعزه المصنّف له في «التلخيص»، وإنما عزاه للدارقطني فقط.

(٢) رواه البخاري (٦٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أنه ليس على المأموم سهوٌ، ومعناه: أنه لا سجود عليه، فإنه تابعٌ للإمام في الانصراف من الصلاة فيسلم إذا سلم، وخصَّ الفقهاء ذلك بغير المسبوق، فأما المسبوق بركعةٍ أو أكثر فقالوا: يسجد لسهوه مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد فيه، بل ولسهوه إمامه.

٢ - أن سهو الإمام يلزم حكمه من خلفه؛ فيقوم مع الإمام إذا ترك التَّشَهُدَ الأوَّلَ، ويسجد معه سجود السَّهْوِ ولو لم يكن من المأموم سهوٌ.

٣ - أن بين صلاة المأموم والإمام ارتباطاً ترتَّب عليه أحكامٌ، ومن ذلك: أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه، فلا سجود عليه، وأن المأموم يلزمه حكم سهو إمامه.

واختلف العلماء في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، والصَّواب: أنها لا تبطل؛ فلو صَلَّى الإمام محدثاً ناسياً لحدثه ولم يذكر الإمام ذلك حتَّى سلم من الصلاة بطلت صلاة الإمام دون المأموم، وكذا لو ذكر الإمام في أثناء الصلاة على الصَّحيح، ويستخلف من يتمُّ.

٤ - أهميَّة متابعة المأموم للإمام، ووجهه وجوب سجود السَّهْوِ على المأموم تبعاً لإمامه وإن لم يسه المأموم، وسقوط السَّهْوِ عنه وإن سهها.

٥ - قوَّة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.



٣٩٠ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

(١) أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

هذا الحديث ضعيفٌ، وهو مخالفٌ لحديث ابن بحينة رضي الله عنه في موضع سجود السَّهْوِ، وسجود السَّهْوِ منه ما محلُّه قبل السَّلَامِ، ومنه ما محلُّه بعد السَّلَامِ.

وفي الحديث فائدتان:

١ - أن كلَّ سهوٍ يشرع له السُّجُودُ، وظاهره: أنه يتكرَّرُ السُّجُودُ لتكرَّرِ السَّهْوِ، ولم يقل ذلك أحدٌ بإطلاقٍ، والجمهور على أن السُّجُودَ لا يتعدَّدُ بتعدُّدِ السَّهْوِ، بل يكفي سجدتان وإن سها المصلِّي مرتين أو ثلاثاً؛ سواءً أكان السَّهْوُ من جنسٍ أو أجناسٍ. لكن إذا اختلفت مرَّات السَّهْوِ في موضع السُّجُودِ؛ قدَّم ما كان قبل السَّلَامِ وأغنى عن السُّجُودِ بعد السَّلَامِ.

وذهب بعض أهل العلم إلى السُّجُودِ قبل السَّلَامِ وبعد السَّلَامِ، والصَّواب: أن السُّجُودَ لا يتكرَّرُ بتكرَّرِ السَّهْوِ؛ لأنَّ الحديث ضعيفٌ، ولأنَّه لا يمكن العمل بظاهره. والله أعلم.

٢ - أن محلَّ سجود السَّهْوِ بعد السَّلَامِ مطلقاً، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من عمل بظاهر هذا الحديث وقال: سجود السَّهْوِ كلُّه بعد السَّلَامِ، ومنهم من قال: كلُّه قبل السَّلَامِ، والقولان ضعيفان؛ لأنَّ كلاهما يخالف بعض الأحاديث المتقدِّمة، وهي صحيحةٌ، والقول الثالث: أن من سجود السَّهْوِ ما محلُّه قبل السَّلَامِ، ومنه ما محلُّه بعد السَّلَامِ على ما جاء في أحاديث ابن بحينة وأبي سعيدٍ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم، وهذا القول هو الصَّحيح.



٣٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق]»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٣٩٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَّ ﴿لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

- ٣٩٣ وَعَنْهُ ﷺ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).
- ٣٩٤ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).
- ٣٩٥ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَايِلِ) ^(٣).
- ٣٩٦ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(٤).
- ٣٩٧ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).
- ٣٩٨ وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(٦).

٣٩٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ ^(٧).

هذه الأحاديث منها ما هو صحيح، ومنها ما فيه مقال، وكلها قد استدلل بها على مشروعية سجود التلاوة، واختلف العلماء في سجود التلاوة هل هو صلاة أو عبادة مستقلة؟ ذهب الجمهور إلى أنه صلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة ^(٨)، وذهب آخرون إلى أنه ليس بصلاة فلا تشترط له الطهارة ولا الستارة ^(٩).

- (١) البخاري (١٠٧١). (٢) البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).
- (٣) «المراسيل» لأبي داود (٧٦). (٤) أحمد (١٧٣٦٤)، والترمذي (٥٧٨).
- (٥) البخاري (١٠٧٧). (٦) الموطأ (٥٥١).
- (٧) أبو داود (١٤١٣).
- (٨) ينظر: «المغني» (٣٥٨/٢)، و«المجموع» (٥٥٨/٣).
- (٩) أي: ستر العورة.

وفي القرآن خمس عشرة سجدةً، ذكر المؤلف أدلّة ستّة منها؛ وهي: (ص)، و(النّجم)، و(الانشقاق)، و(العلق)، وسورة (الحجّ) وفيها سجدتان، وقد دلّ على ذلك حديث أبي هريرة وحديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما في (ص) و(النّجم)، وحديث خالد بن معدان رضي الله عنه.

وقد اختلف العلماء في عدد سجّدات التّلاوة: فذهب الجمهور إلى أنّها أربع عشرة سجدةً، ولم يعدّوا سجدة (ص)، وقال آخرون: بل هي خمس عشرة؛ أي: بسجدة (ص)، وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنّ السّجّدات إحدى عشرة، وقالوا: إنّ سجّدات المفصّل منسوخةٌ، وسجدة (ص) ليست من عزائم السّجود^(١).

والرّاجح: أنّ سجّدات التّلاوة خمس عشرة، وسجدة (ص) وإن لم تكن من عزائم السّجود فقد سجدها النبيّ صلى الله عليه وآله، وكفى بهذا دليلاً.

وأما سجّدات المفصّل فقد ذكر أبو هريرة رضي الله عنه أنّه سجد مع النبيّ صلى الله عليه وآله في سورة الانشقاق، وسورة ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، وإسلام أبي هريرة كان في السنّة السّابعة فتبطل دعوى النّسخ.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعيّة السّجود في سورة الانشقاق.
- ٢ - مشروعيّة السّجود في سورة العلق.
- ٣ - الرّدُّ على من قال بنسخ السّجود في المفصّل.
- ٤ - مشروعيّة السّجود في سورة ص.
- ٥ - مشروعيّة السّجود في سورة النّجم.
- ٦ - أنّ سجود التّلاوة ليس بواجبٍ، ويؤخذ ذلك من حديث زيد رضي الله عنه؛ لأنّ الرّسول صلى الله عليه وآله لم يأمره، ومن حديث عمر رضي الله عنه وهو صريحٌ.
- ٧ - مشروعيّة سجود التّلاوة في الصّلاة وخارج الصّلاة.

(١) ينظر: «المغني» (٢/٣٥٢).

٨ - أن سورة الحج فيها سجدتان، واختلف في السجدة الثانية، والجمهور على مشروعيتها^(١).

٩ - مشروعية التكبير لسجود التلاوة في الخفض دون الرفع، وهذا خارج الصلاة، أمّا داخلها فيكبر في الخفض والرفع لعموم أدلة التكبير في الصلاة.

١٠ - أنه لا يشرع القيام في سجود التلاوة، ولا التشهد ولا السلام؛ لعدم نقل ذلك.

١١ - مشروعية السجود للمستمع إذا سجد القارئ.

وهذه مواضع السجود في القرآن: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الحج، الفرقان، النمل، ألم تنزيل، ص، فصلت، النجم، الانشقاق، العلق.



٤٠٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٤٠١ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ (شُكْرًا)». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٤٠٢ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٥).

(١) ينظر: «المغني» (٢/٣٥٦).

(٢) أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٣) أحمد (١٦٦٤)، والحاكم (٢٠٧١). (٤) البيهقي (٤٧٤٤).

(٥) البخاري (٤٣٤٩). وهو سياق مختصر ليس فيه تمام الحديث المتقدم، لذا لم يرد فيه ذكر سجود الشكر، لكن قال البيهقي: «وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

سجود الشُّكر كسجود التَّلَاوة ليس هو بصلاة، وإضافة السُّجود إلى الشُّكر هو من إضافة الشَّيء إلى نوعه؛ كقولهم: صلاة التَّطَوُّع. وكلُّ هذه الأحاديث فعلية، أي من سنَّة النَّبِيِّ ﷺ الفعلية. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية سجود الشُّكر، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وقال بعضهم: لا يشرع للشُّكر سجودٌ. وهذه الأحاديث حجةٌ عليهم^(١).
- ٢ - أنَّ سبب سجود الشُّكر تجدد النِّعم العظيمة عامَّةً أو خاصَّةً.
- ٣ - أنَّ الشُّكر ما كان من الطَّاعة في مقابل نعمةٍ.
- ٤ - حرص النَّبِيِّ ﷺ على هداية الخلق وفرحه بذلك.
- ٥ - فرحة النَّبِيِّ ﷺ بكرامة الله لأُمَّته، كما جاء في حديث سعدٍ ﷺ لَمَّا شفع النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّته، رواه أبو داود^(٢).
- ٦ - فرحه ﷺ بمضاعفة أجر الصَّلَاة عليه، كما بيَّن ذلك في بعض روايات حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ ﷺ.
- ٧ - فضل عليٍّ ﷺ.
- ٨ - مشروعية بعث الدُّعاة إلى الله.
- ٩ - اعتماد الكتابة إذا عرف الخطُّ أو علم صدق حامل الكتاب.
- ١٠ - فضيلة أهل اليمن؛ لمبادرتهم إلى الإسلام بلا قتالٍ، وعناية الرِّسول ﷺ بهم.

١١ - أنَّ سجود الشُّكر على الفور عند وجود سببه.

١٢ - أنه لا يشرع فيه تكبيرٌ ولا تسليمٌ.



(١) ينظر: «المجموع» (٣/٥٦٥).

(٢) أبو داود (٢٧٧٥)، عن سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ. وصحَّحه النووي في «المجموع»

(٣/٥٦٦).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

إِضَافَةُ الصَّلَاةِ إِلَى التَّطَوُّعِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَوْعِهِ، وَالتَّطَوُّعُ أَصْلُهُ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بِطَوَاعِيَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: كُلُّ عِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَيُسَمَّى نَافِلَةً، فَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ: هِيَ النَّوَافِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقَةً أَوْ مُقَيَّدَةً، وَهِيَ مُقَابِلَةٌ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لِذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ((لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ))^(١).

وَأَكَّدَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ: الْوَتْرَ، ثُمَّ الرَّوَاتِبَ، ثُمَّ قِيَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَمَنْ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَشْرَعَ لَهُمْ أَنْوَاعَ النَّوَافِلِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِهِمْ، وَجَبْرًا لِنَقْصِ الْفَرَائِضِ.



﴿٤٠٣﴾ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ((سَلْ))، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: ((أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟))، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: ((فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِرَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((سَلْ))؛ أَيُّ: سَلَنِي مَا شِئْتَ مِمَّا يَنْفَعُكَ، وَكَانَ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ أحيانًا، وَقَوْلُهُ: ((أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ)) مَعْنَاهُ: أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ لِي فِي مُرَافَقَتِكَ فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤٨٩).

الْجَنَّةَ. وليس المراد أن يكون في منزلة النَّبِيِّ ﷺ، وإنما المراد: دخوله الجنة مع النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: ((أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ)) معناه: أعني في شفاعتي لك على نجاتك نفسك وفوزك بنيل مطلوبك؛ أعني على ذلك بكثرة السُّجود، وقوله ﷺ: ((أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)) معناه: أو تسألني غير ذلك؟ و المعنى: ألك حاجةٌ غير ما ذكرت تسألنيها؟ قال: «هو ذلك»؛ أي: مطلوبي هو ما ذكرت من مرافقتك في الجنة. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تسابق الصَّحابة ﷺ على خدمة النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢ - فضل ربيعة بن كعب ﷺ لخدمته النَّبِيِّ ﷺ.
- ٣ - إكرام النَّبِيِّ ﷺ لأصحابه ﷺ، خصوصاً من يخدمه؛ لقوله ﷺ: ((سَلِّ)).

- ٤ - علوُّ همَّةِ ربيعة بن كعب ﷺ؛ حيث لم يطلب شيئاً من منافع الدُّنيا.
- ٥ - طلب الشَّفاعة من النَّبِيِّ ﷺ في حياته.
- ٦ - إجابة النَّبِيِّ ﷺ ربيعة ﷺ إلى ما طلب.
- ٧ - أن شفاعته النَّبِيِّ ﷺ سببٌ لنيل المطلوب، لكنَّه لا يغني عن الأسباب الشرعيَّة من أداء الفرائض والنَّوافل.
- ٨ - فضل الصَّلَاة.

- ٩ - أن السُّجود أفضل أركان الصَّلَاة، واستدلَّ له بقوله ﷺ: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ))^(١) وقيل: القيام أفضل؛ لتقديمه في قوله تعالى: ﴿لِلظَّالِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، واختار شيخ الإسلام أن القيام ذكره أفضل، والسُّجود فعله أفضل^(٢).

(١) رواه مسلم (٤٨٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/١٠).

١٠ - التَّارِيبُ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ.

١١ - أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.



٤٠٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٠٥ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ» ^(٢).

٤٠٦ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ^(٣).

٤٠٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٤٠٨ وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

٤٠٩ وَلِمُسْلِمٍ: ((رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) ^(٦).

٤١٠ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١١ وَفِي رِوَايَةٍ: ((تَطَوُّعًا)) ^(٧).

٤١٢ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» ^(٨).

(١) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). (٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) مسلم (٧٢٣-٨٨). (٤) البخاري (١١٨٢).

(٥) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤-٩٤).

(٦) مسلم (٧٢٥)، عن عائشة رضي الله عنها. (٧) مسلم (٧٢٨).

(٨) الترمذي (٤١٥).

هذه الأحاديث هي الأصل في السُّنن الرّواتب التّابعة للصلّوات المكتوبة،
فمنها قبليةٌ ومنها بعديةٌ.

وفي الأحاديث فوائدها؛ منها:

١ - أن سنن الرّواتب ثنتا عشرة ركعةً، دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على عشرٍ منها، ودلّ حديث عائشة رضي الله عنها على زيادة ركعتين قبل الظُّهر، وحديث أمّ حبيبة رضي الله عنها على أنّها اثنتا عشرة ركعةً.

٢ - أنّ راتبة الظُّهر القبليّة أربع ركعاتٍ؛ قيل: بسلام، وقيل: بسلامين، وهو الرّاجح؛ لأنّ المعروف من هديه رضي الله عنه في صلاة اللّيل والنّهار أنّه يسلم من كلّ ركعتين.

وقيل في الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه من قبيل تنوّع العبادات، وعلى هذا فتكون راتبة الظُّهر إمّا ركعتين أو أربع ركعاتٍ، وقيل: يؤخذ بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنّه مشتملٌ على زيادة علمٍ، ويؤيّد ذلك قولها: «لا يدع أربعاً قبل الظُّهر»، وحديث أمّ حبيبة رضي الله عنها المذكور.

٣ - أنّ راتبة الظُّهر البعدية ركعتان.

٤ - أنّ راتبة المغرب ركعتان بعدها، وكذلك العشاء.

٥ - أنّ راتبة الفجر ركعتان قبلها، فهذه اثنتا عشرة ركعةً.

٦ - استحباب أن تكون راتبة المغرب والعشاء والفجر في البيت، وكذا

سنة الجمعة.

٧ - أنّ السنة بعد الجمعة ركعتان على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء

عند مسلمٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا

أَرْبَعًا»^(١)، فالأوّل فعله ﷺ، والثاني قوله ﷺ، والمعروف في الأصول أنّ القول أقوى من الفعل.

وعلى هذا فالسنة بعد الجمعة أربع ركعات، سواءً صلاها في المسجد أو البيت، وإن صلى ركعتين في المسجد وركعتين في البيت فحسن؛ لأنّ ذلك يتضمّن الجمع بين الحديثين.

وقال بعض أهل العلم: إن صلاها في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في البيت صلى ركعتين.

٨ - فضل الرّكعتين قبل الفجر.

٩ - أنّ ركعتي الفجر أكد من سائر الرّواتب فلا تترك في حضرٍ ولا سفرٍ.

١٠ - شدة تعاهد النبي ﷺ لركعتي الفجر.

١١ - أنّ السنة تخفيف ركعتي الفجر، ويدلّ له حديث عائشة ﷺ الآتي:

«كان النبي ﷺ يخفف الرّكعتين اللّتين قبل صلاة الصّبح»^(٢).

١٢ - فضل صلاة الفجر؛ لأنّها أولى بالفضل من راتبها.

١٣ - أنّه لا راتب للعصر قبليةً ولا بعديةً، ولا للمغرب ولا للعشاء راتباً

قبلهما.

١٤ - من حكمة السنن الرّواتب زيادة حسنات العبد ممّا يزيد في ثوابه،

ومن حكمتها جبر نقص الفرائض.

١٥ - حقارة الدّنيا وما فيها بجنب عمل الآخرة وإن قلّ؛ لأنّ الدّنيا فانيةٌ

والآخرة باقيةٌ.



(٢) سيأتي الحديث برقم (٤١٨).

(١) مسلم (٨٨١).

﴿٤١٣﴾ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ﷺ: ((مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ))^(١).

﴿٤١٤﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ))، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ^(٢).

﴿٤١٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: ((صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ))، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: ((لِمَنْ شَاءَ))؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿٤١٦﴾ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

﴿٤١٧﴾ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٤).

هذه الأحاديث الأربعة تضمّنت أنواعاً من سنن الصَّلوات في أوقات الصَّلوات المكتوبة، ولكنها ليست من الرُّواتب التي تتأكّد المحافظة عليها وتقضى إذا فاتت.

وفيها فوائد، منها:

١ - مشروعية أربع ركعاتٍ قبل الظُّهر، وهي من الرُّواتب كما تقدّم.

٢ - مشروعية أربع ركعاتٍ بعد الظُّهر، واثنان منها من الرُّواتب كما

تقدّم.

٣ - مشروعية أربع ركعاتٍ قبل صلاة العصر، وليست من الرُّواتب.

(١) أحمد (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، والنَّسَائِيُّ (١٨١٣)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٢) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٣) البخاريُّ (١١٨٣)، وابن حبان (١٥٨٨). (٤) مسلمٌ (٨٣٦).

٤ - فضل هذه الرَّكعات؛ لقوله: ((رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا...)).

٥ - التَّرغيب في صلاة ركعتين قبل المغرب وأنهما غير واجبتين، لقوله: ((لِمَنْ شَاءَ)).

٦ - حرص الصَّحابة على هاتين الرَّكعتين، يؤيِّده ما جاء في الحديث الآخر؛ أنهم كانوا يتدرون السَّواري^(١).

٧ - إقرار النَّبِيِّ ﷺ لهم على ذلك.

٨ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّمَا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فدلَّ على هذه السُّنَّة قوله وفعله وتقريره ﷺ، وقول أنسٍ ﷺ: «فلم يأمرنا ولم ينهنا» يدلُّ على أنه لم يبلغه أمر الرَّسول ﷺ بهما كما في حديث عبد الله بن مغفلٍ ﷺ.



٤١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) [الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) [الإخلاص]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٢٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٤٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٩٢-٧٢٤).

(٣) مسلم (٧٢٦). (٤) البخاري (١١٦٠).

(٥) أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

هذه الأحاديث الأربعة اشتملت على سننٍ تتعلّق بركعتي الفجر، والأحاديث الثلاثة الأولى صحيحةٌ، والرّابع الَّذي فيه الأمر بالضّجعة صحّحه بعضهم كالترمذي، وضعّفه آخرون، بل قال ابن تيميّة: إنّه باطلٌ^(١). وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - تخفيف ركعتي الفجر.

٢ - أنّ من سنّة النبي ﷺ قراءة سورتي الإخلاص^(٢) في ركعتي الفجر بعد الفاتحة.

٣ - فضل سورتي الإخلاص.

٤ - مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر، وقد اختلف الناس في ذلك؛ فقليل: هذه الضّجعة واجبة؛ لحديث الأمر بها، وشدّد ابن حزم فرأى أنّ من لم يضطجع لم تصحّ صلاته^(٣)، وهذا من عجائبه، فأبيّ علاقة بين هذه الضّجعة وصلاة الفجر؟! وقيل: سنّة؛ لفعله ﷺ، وقيل: إنّها ليست مشروعّة؛ لأنّ اضطجاع الرّسول ﷺ للرّاحة فهو أمرٌ عاديٌّ ولم يكن للتّشريع، ولأنّ الأمر بها لم يصحّ، وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه إذا رأى من يضطجع في المسجد بعد الرّكعتين حصبه بالحصي^(٤).

وأظهر هذه الأقوال: القول الثّالث، وهو أنّها غير مشروعّة فإنّها أشبه بالعادات التي تقتضيها الحاجة.

(١) نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١٩/١).

(٢) أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فكلُّ منهما تسمى سورة الإخلاص.

(٣) «المحلى» لابن حزم (١٩٦/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨/٢)، وصحّحه المصنف في «فتح الباري» (٤٤/٣).



٤٢٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٢٣ وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي)). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأً»^(٢).

٤٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الحديثان اشتملا على فضل صلاة الليل وصفتها، ومعنى ((مَثْنِي)): ثنتين ثنتين؛ أي: كل ركعتين بسلام، ومعنى ((تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)): أي: تجعل صلاته وترًا.

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - ورود الأمر بصيغة الخبر.

٢ - صفة صلاة الليل، وهي: التسليم من كل ركعتين، ويستثنى من هذا الوتر، فإنه يجوز لثلاث متصلة بسلام واحد، ويجوز بخمسٍ وسبعٍ وتسعٍ.

٣ - أنه لا حدّ لعدد صلاة الليل، خلافًا لمن أوجب الاقتصار على إحدى

عشرة.

٤ - ختم صلاة الليل بالوتر.

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٥)، وابن ماجه

(١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢).

(٣) مسلم (١١٦٣).

- ٥ - أنَّ الوتر يكون ركعةً في بعض الأحيان.
- ٦ - أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.
- ٧ - أنَّ ختم صلاة اللّيل بركعةٍ يصيرها كلّها وترًا، وإن لم تكن الرّكعة متّصلةً بالصّلاة قبلها.
- ٨ - أنَّ صلاة النّهار مثني مثني كصلاة اللّيل، لكن قال النّسائي عن رواية «والنّهار» إنّها خطأ، ولو لم تصحّ هذه الرّواية فإنّ مجموع الأحاديث الواردة في التّطوّع بالصّلاة يدلُّ على أنّ صلاة النّهار مثني مثني كصلاة اللّيل، فإنّه لم يحفظ أنّه ﷺ صلى أربعًا بسلامٍ واحدٍ.
- ٩ - أنَّ صلاة اللّيل أفضل من صلاة النّهار؛ المطلق أفضل من المطلق، والمقيّد أفضل من المقيّد.
- ١٠ - أنَّ أفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل.
- ١١ - أنَّ الفرض أفضل من التّطوّع.
- ١٢ - التّرجيب في صلاة اللّيل تطوّعًا، ويدلُّ لهذا ثناؤه تعالى في كثير من الآيات على أصحاب قيام اللّيل؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ إِذْ أَمَّاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].
- ١٣ - تفاضل الأعمال والعاملين.



٤٢٥ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخُمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ

بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَهُ^(١).

﴿٤٢٦﴾ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢).

﴿٤٢٧﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ»). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

﴿٤٢٨﴾ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَّلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «(الْوِثْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

﴿٤٢٩﴾ وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ^(٥).

﴿٤٣٠﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «(الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا)»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦).

﴿٤٣١﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ^(٧).

(١) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١١)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٧).

(٢) رواه النسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٤)، والحاكم (١١١٩).

(٣) ابن حبان (٢٤٠٩).

(٤) أحمد (٤٤٢/٣٩)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١١٤٩).

(٥) أحمد (٦٦٩٣). (٦) أبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١١٤٧).

(٧) أحمد (٢٣٠١٩).

هذه الأحاديث اشتملت على حكم الوتر وصفته، والوتر من صلاة الليل، وهي: صلاة مقيدة بعدد؛ أقله واحدة، ويجوز بثلاث وخمسة وسبع، وكلها بسلام واحد.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن الوتر سنة مؤكدة، بل هو أوكد نوافل الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث عليؓ: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة»، وبحديث جابرؓ: «(إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ)» وحملوا ما ورد من الأمر به ونحوه على تأكيد الاستحباب، ولو كان واجباً لكان صلاة سادسة، وقد قال ﷺ: «(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)» فقال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «(لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)»^(١). وقال بعض أهل العلم بوجوب الوتر؛ لقوله ﷺ في حديث أبي أيوبؓ: «(الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)»، وهذا اللفظ يستعمل في الواجب، والمتأكد الذي ليس بواجب، واستدل للوجوب بحديث بريدةؓ: «(الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)»، لكن الحديث فيه مقال^(٢)، فلا ينهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة.

٢ - فضل الوتر.

٣ - أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، كما يدل

له حديث خارجةؓ.

٤ - جواز الوتر بثلاث وخمسة وسبع بلا تشهد ولا سلام إلا في آخرها،

وقد ورد الوتر بتسع ركعات، لكن يتشهد في الثامنة ولا يسلم، ويتشهد في التاسعة ويسلم^(٣).

(١) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد اللهؓ.

(٢) في إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، مختلف فيه، وقال المصنف في «التقريب» (٣٧٢): «صدوق يخطئ».

(٣) رواه مسلم (٧٤٦)، عن عائشةؓ.

٥ - أَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ سَنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَبِفَعْلِهِ.

٦ - حَرَصَهُ ﷺ فِي التَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ، وَخَوْفَهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

٧ - أَنَّ مَا شَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْوَتْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ نَعْمٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ يَعْزِّضُهُمْ بِهَا لِحَزِيلِ الثَّوَابِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ خَارِجَةٍ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)).



٤٣٢ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: ((يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٣٣ وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرَكُّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَبِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ»^(٢).

٤٣٤ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٣).

٤٣٥ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

هذه الأحاديث الأربعة التي روتها أم المؤمنين ﷺ، اشتملت على هديه ﷺ في قيام الليل والوتر، وأنه أنواعٌ.

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨). (٢) البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧)، والبخاري (١١٧٠) غير أنه لم يذكر الوتر بخمس.

(٤) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مداومته ﷺ على قيام الليل.
- ٢ - إطالته ﷺ للصلاة في قيام الليل، وتحمل مشقة ذلك.
- ٣ - أن الغالب عليه في صلاته ﷺ أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره.
- ٤ - أنه ﷺ كان يستريح في تهجده فيصلّي أربعاً ثم يستريح ثم يصلّي أربعاً، ثم يستريح، ثم يصلّي ثلاثاً، والصحيح: أن الأربع بسلامين؛ لقوله ﷺ: ((صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى))^(١)، ولحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أنه ﷺ صلّى ركعتين ثم ركعتين...»^(٢)، وقولها: «ثم يصلّي ثلاثاً» يحتمل أن تكون بسلام، ويحتمل أن تكون بسلامين؛ لأن الوتر يكون واحدة وثلاثاً وخمساً كما تقدّم.
- ٥ - أنه ﷺ قد يوتر في آخر صلاته بركعة، وقد يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها.
- ٦ - أنه ﷺ قد يصلّي ثلاث عشرة، ولكن ذلك قليل.
- ٧ - وصف الصلاة بالحسن، وحسن الصلاة إكمالها بواجباتها وسننها وتناسبها.
- ٨ - أن صلاة الرسول ﷺ غاية في الحسن.
- ٩ - أن نومه ﷺ لا كنوم غيره، فإنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فيغيب بالنوم عن الأمور الخارجة عنه ممّا حوله ولا يغيب عن أحواله الباطنة، لذلك كان نومه غير ناقض، وقد ثبت أنه ﷺ ينام حتى يكون له غطيظ ثم يخرج إلى الصلاة. رواه البخاري^(٣)، وفي رواية: «فخرج فصلّى ولم يتوضأ»^(٤). وفي هذا دليل على أن غطيظ النائم ليس عيباً.

(١) تقدّم برقم (٤٢٣). (٢) البخاري (٩٩٢).

(٣) البخاري (١١٧)، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٦٩٨).

١٠ - أَنَّهُ ﷺ قَدْ يوتر في أَوَّلِ اللَّيْلِ، وفي وسطه، والغالب على هديه ﷺ أَنَّهُ يوتر في آخر اللَّيْلِ.



٤٣٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

عبد الله بن عمرو ﷺ أحد عبّاد الصّحابة وحفّاظهم، لذلك خصّه النبيُّ ﷺ بهذه الوصيّة، وحكمها عامٌّ، ولعلّ فيها إشارةٌ؛ أنّ من الاجتهاد في العبادة ما يؤدّي إلى الانقطاع، وكان عبد الله يجتهد في العبادة كثيرًا. وفيه فوائد، منها:

- ١ - فضيلة عبد الله بن عمرو ﷺ.
- ٢ - فضل قيام اللَّيْلِ.
- ٣ - المحافظة على قيام اللَّيْلِ.
- ٤ - استحباب المداومة على نوافل الطّاعات، وفي الحديث: ((أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهُ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ))^(٢).
- ٥ - ذمُّ الانقطاع عمّا تعوّده العبد من الخير، والحذر من أسبابه.
- ٦ - أنّ من عرف بما يذمُّ عليه واشتهر؛ يجوز ذكره به تحذيرًا من مثل حاله، فإنّ الرّسول ﷺ سمّي ذلك الرّجل، ولكنّ عبد الله لم يرد ذكر اسم ذلك الرّجل فكُنّي عنه بفلانٍ، وفلانٌ في اللّغة كنايةٌ عمّن لا يراد ذكر اسمه العلم، ويقال في الأنثى: فلانة.

(١) البخاريّ (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاريّ (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢)، عن عائشة ﷺ.



٤٣٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(١).

٤٣٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٤٣٩ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣).

٤٤٠ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

٤٤١ وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٤٤٢ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» ^(٥).

٤٤٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٦).

٤٤٤ وَلِابْنِ حِبَّانَ: ((مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ)) ^(٧).

(١) أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

(٢) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٤٤٩).

(٤) أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٠٠).

(٥) أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

(٦) مسلم (٧٥٤). (٧) ابن حبان (٢٤٠٨).

٤٤٥ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١).

٤٤٦ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٤٤٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).

هذه عشرة أحاديث تضمنت جملة من أحكام الوتر، وبيانها يأتي ضمن

ذكر الفوائد، وهي:

١ - فضل حفظ القرآن القائمين به.

٢ - تأكيد الوتر في حقهم أكثر من غيرهم.

٣ - أن من أسماء الله الوتر.

٤ - إثبات صفة المحبة لله.

٥ - أن الله يحب الوتر، وهذا مجمل تبين مواضعه الأحاديث الدالة على

استحباب الوتر أو وجوبه، فإنه يجب في: الطواف، والسعي، ورمي الجمار،

والسجود على سبعة أعضاء، ويستحب في الوضوء، وفي تغسيل الميت، وفي

أكل التمرات قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر.

٦ - أن محل الوتر آخر الصلاة بالليل.

(١) أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

(٢) مسلم (٧٥٥). (٣) الترمذي (٤٦٩).

- ٧ - استحباب الوتر أوّله لمن خاف ألا يقوم آخره، ويشهد لذلك وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(١).
- ٨ - استحباب الوتر آخر الليل لمن وثق أنه يقوم في هذا الوقت.
- ٩ - أن آخر وقت الوتر قبل طلوع الفجر، يدلُّ لذلك عدّة أحاديث.
- ١٠ - أنه إذا طلع الفجر ذهب وقت صلاة الليل والوتر.
- ١١ - النهي عن الوتر مرّتين، فمن أوتر أوّل الليل فلا يوتر آخره؛ لقوله ﷺ: ((لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))، لكن من بدا له أن يصلي بعد الوتر فلا حرج عليه، لكن لا يوتر مرّة أخرى.

وذهب بعض السلف إلى أن من أوتر أوّل الليل وأراد أن يصلي آخره صلى ركعة يشفع بها الوتر السابق، ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر، وهذا خلاف قوله ﷺ: ((لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ))، بل يتضمّن الوتر ثلاث مرّات! ومن جهة النظر: كيف توصل ركعة بركعة قد مضى عليها ساعات؟! ولم تنو هذه الركعة اللاحقة.

١٢ - أن من نام عن الوتر أو نسيه قضاءه في النهار لكن يشفعه، فمن كان يوتر بثلاث صلى أربعاً، أو بخمس صلى ستاً، لما صحّ عن النبي ﷺ أنه إذا فاته ورده من الليل صلى من الضحى ثنتي عشرة ركعة^(٢).

١٣ - مشروعية قراءة السور الثلاث في الوتر: الأعلى، الكافرون، الإخلاص، كلُّ سورة في ركعة.

١٤ - قراءة المعوذتين مع سورة الإخلاص.

١٥ - فضل هذه السور الثلاث، ويدلُّ لذلك أن ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى] كان يقرأ بها النبي ﷺ في الجمعة والعيدين، وسورتي (الكافرون) و(الإخلاص)

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث... وأن أوتر قبل أن أنام».

(٢) رواه مسلم (٧٤٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

يقرأ بهما في ركعتي الفجر وركعتي الطَّواف. وسورة (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن.



٤٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٤٩ وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ^(٢).

٤٥٠ وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»^(٣).

٤٥١ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٤٥٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ^(٥).

٤٥٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦).

هذه الأحاديث تبين حكم صلاة الضُّحَى وصفتها، وإضافة الصلاة إلى الضُّحَى من إضافة الشيء إلى سببه وهو وقتها كصلاة الظهر وصلاة الفجر ونحو ذلك.

(١) مسلمٌ (٧١٩). (٢) مسلمٌ (٧١٧).

(٣) مسلمٌ (٧١٨). (٤) رواه مسلمٌ (٧٤٨). ولم أجده عند الترمذي.

(٥) الترمذي (٤٧٣). (٦) ابن حبان (٢٥٣١).

وقد دلَّ على مشروعيتها صلاة الضُّحى سننٌ قوليةٌ وفعليةٌ، فأما القولية؛ فما جاء في وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه (١)، وقوله ﷺ: ((يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً)) وفيه: ((وَيُجْزِيُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى)) (٢)، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المذكور في الباب. وأما الفعلية؛ فهذه الأحاديث التي ساقها الحافظ رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذه الأحاديث تدلُّ على أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضُّحى، ولم يكن يداوم على عددٍ معيَّن من الصَّلَاة؛ فتارةً يصلي الضُّحى أربعاً، وتارةً ثمانياً، وثبت أنه ﷺ صلى ضحى يوم الفتح بمكة ثمان ركعات (٣)، لكن قال بعض أهل العلم: إنَّ هذه صلاة الفتح؛ أي صلى هذه الصَّلَاة شكراً لله ﷻ على نعمة الفتح.

لذا اختلف العلماء: فذهب الجمهور إلى استحباب صلاة الضُّحى واستحباب المداومة عليها، وكره بعضهم المداومة عليها. واختار شيخ الإسلام استحباب المداومة عليها لمن لا يقوم آخر الليل؛ أخذاً من وصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه (٤)، وقد أوصاه أن يوتر قبل أن ينام.

والرَّاجح - والله أعلم - هو القول الأوَّل، وهو أنه يستحبُّ المداومة عليها، لحديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما، وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضُّحى قطُّ، وإنِّي لأسبِّحها» فأحسن ما يقال في الجواب عنه: إنه مرجوحٌ في مقابل الأحاديث الصَّحيحة من فعله رضي الله عنه وقوله، فإنه لا

(١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ... وركعتي الضُّحى...».

(٢) رواه مسلم (٧٢٠)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦)، عن أمِّ هانئ رضي الله عنها، وذلك حين ذهبت إلى رسول الله ﷺ تشتكي علياً رضي الله عنه، وتطلب منه رضي الله عنه أن يجير من أجارت.

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١٢٨/٢).

يمكن الجمع بين قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى أربعاً» وقولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضُّحى قطُّ، وإنِّي لأسبِّحها» فإنَّ هذا تقابلٌ بين النَّفي والإثبات في أمرٍ واحدٍ عن راوٍ واحدٍ. وفي قولها: «وإنِّي لأسبِّحها» مع قولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضُّحى» نكارةٌ^(١)، فاللَّائقُ أن تقول: فأنا لا أسبِّحها؛ أي: اقتداءً بتركه ﷺ.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية صلاة الضُّحى.
- ٢ - فضل صلاة الضُّحى.
- ٣ - أنَّ أقلَّها ركعتان.
- ٤ - أنَّ أكثرها ثمان ركعاتٍ، وما زاد فمن التَّطَوُّع المطلق، وقيل: لا حدَّ لأكثرها^(٢)؛ لقول عائشة ؓ: «ويزيد ما شاء الله».
- ٥ - أنَّ وقتها من ارتفاع الشَّمس إلى أن يقوم قائم الظَّهيرة.
- ٦ - أنَّ أفضل وقتها حين ترمض الفصال؛ أي: حين تجد حرَّ الرَّمضاء.
- ٧ - أنَّ الرِّسول ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضُّحى، وإن كانت أحاديثه القولية تقتضي استحباب المداومة عليها.
- ٨ - استحباب صلاة ركعتين لمن قدم من سفرٍ، وتكون في مسجدٍ، كما دلَّ لذلك حديث كعب بن مالكٍ وحديث جابرٍ ؓ، قال كعبٌ ؓ: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»^(٣).

(١) قال بالنكارة أيضًا ابن عبد البرِّ. «التمهيد» (٨ / ١٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٣ / ٥٤).

(٣) رواه البخاريُّ (٤٤١٨)، ومسلمٌ (٢٧٦٩).

٩- فضل الأواب؛ وهو الرجّاع إلى الله بفعل الصّالحات والتّوبة من السيّئات.

١٠- تسمية صلاة الضّحى سبحةً، وتسمية التّنفل بالصّلاة مطلقاً تسبيحاً، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنت مسبّحاً لأتممت»^(١).



(١) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

هذا الباب يشتمل على موضوعين:

١ - صلاة الجماعة.

٢ - الإمامة.

والمقصود من هذا الباب: بيان حكم صلاة الجماعة وأحكامها وأحكام الإمامة. والإمامة من أحكام صلاة الجماعة، وإضافة الصلاة إلى الجماعة من إضافة الشيء إلى نوعه، أو إلى صفته.

وقوله: «والإمامة» معطوفٌ على الصلاة، والتقدير: باب صلاة الجماعة وباب الإمامة، وهو يشبه عطف الخاص على العام.



٤٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٥٥ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)) ^(٢).

٤٥٦ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: ((دَرَجَةً)) ^(٣).

٤٥٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ)).

(١) البخاريُّ (٦٤٥)، ومسلمٌ (٦٥٠). (٢) البخاريُّ (٦٤٨)، ومسلمٌ (٦٤٩).

(٣) البخاريُّ (٦٤٦).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسْتَيْنِ لَشَهِدَ
الْعِشَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

﴿٤٥٨﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)). مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٢).

﴿٤٥٩﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ
لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ؛ فَقَالَ: ((هَلْ
تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَأَجِبْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

﴿٤٦٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ
فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ،
وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ (٤).

هذه الأحاديث تضمنت حكم صلاة الجماعة وبيان فضلها، فأما حكمها
فقد اختلف فيه أهل العلم على مذاهب:
أحدها: أنها واجبة على الأعيان من الرجال المكلفين، واستدل لهذا
القول بأدلة؛ منها: أحاديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثلاثة، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي
ظاهرة الدلالة على الوجوب.

الثاني: أنها سنة مؤكدة، واستدلوا بأحاديث فضل صلاة الجماعة على
صلاة الفرد؛ كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورين في الباب،
فتارك الجماعة عندهم تارك لما هو أفضل، وهذه حجة ضعيفة؛ فإن الأفضلية
لا تنافي الوجوب، ولا جواب لهم عن أدلة الموجبين لصلاة الجماعة.

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١). (٢) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) مسلم (٦٥٣).

(٤) ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١٥٥٥)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٧).

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، تَجِبُ إِقَامَتُهَا فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ فِي مَسَاجِدِ الْبَلَدِ، وَلِعَلَّهُمْ فِي هَذَا قَصَدُوا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ، وَلَكِنَّ أَدَلَّةَ الْوُجُوبِ لَا تَحْتَمِلُ فَرَضَ الْكِفَايَةِ، فَالرَّسُولُ ﷺ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بِيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ مَعَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ؛ فَلَا تَصَحُّ صَلَاةٌ مُنْفَرِدٍ مَا دَامَتِ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ بَاقِيَةً، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ فِرَاغِهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ؛ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لَا تَصَحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ الشُّرَاحِ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ ﷺ^(١)، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّخْصِيسِ؛ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّقْيِيدُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ ﷺ فِي عَصْرِهِ ﷺ مَسَاجِدَ يَصَلُّونَ فِيهَا غَيْرَ مَسْجِدِهِ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

١ - أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا أَوْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً أَوْ جِزَاءً، وَالضُّعْفُ وَالذَّرَجَةُ وَالْجِزَاءُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَقْدَارٌ مِنَ الْأَجْرِ.

وَهَذَا التَّفَاوُتُ فِي مَقْدَارِ التَّضْعِيفِ وَالذَّرَجَاتِ بَيْنَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعَشْرِينَ، قِيلَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ ثُمَّ أَخْبَرَ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ زِيَادَةً تَفْضُلَ اللَّهِ بِهَا. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَفَاوُتِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ وَالْبَعْدِ وَالْقُرْبِ فِي الْمَسَاجِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ - أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي لَهَا هَذَا التَّضْعِيفُ وَالتَّفْضِيلُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ، الَّتِي تَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ، يَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اخْتَصَرَهُ الْمُؤَلِّفُ،

(١) هُوَ الصَّنَعَانِيُّ.

ولفظه: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ)). فعَلَّلَ التَّضْعِيفَ بِمَا ذَكَرَ مِنَ التَّطَهُّرِ وَالخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكِتَابَةِ الْخَطِيئَةِ، وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ.

٣ - التَّغْيِيبُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

٤ - سَعَةُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ لِعِبَادِهِ.

٥ - صِحَّةُ صَلَاةِ الْفَدْوِّ وَلَوْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَثَبَتْ لَهَا

قَدْرًا مِنَ الثَّوَابِ تَزِيدُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعِينَ وَعِشْرِينَ.

٦ - وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى كُلِّ مَكَلَّفٍ قَادِرٍ مِنَ الرِّجَالِ.

٧ - جَوَازُ الْقِسْمِ بَدُونَ اسْتِحْلَافٍ؛ لِلتَّأَكِيدِ وَبَيَانِ أَهْمِيَّةِ الْأَمْرِ.

٨ - جَوَازُ الْقِسْمِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَإِثْبَاتُ الْيَدِ لِلَّهِ.

٩ - أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْهَمِّ بِالشَّيْءِ فَعَلَهُ، فَقَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ.

١٠ - جَوَازُ مَعَاقِبَةِ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

١١ - جَوَازُ التَّعْزِيرِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ.

١٢ - جَوَازُ التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ لِتَغْيِيرِ مَنْكِرٍ يَفُوتُ.

١٣ - وَجُوبُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ.

١٤ - أَنَّ إِقَامَةَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ لَا يَسْقُطُ وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ))، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَصَلُّونَ جَمَاعَةً.

١٥ - أَنَّ الصَّلَاةَ ثَقِيلَةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَأَثْقَلَهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

١٦ - عَظَمُ أَجْرِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ.

١٧ - إِثَارُ الْمُنَافِقِينَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا - وَإِنْ كَانَتْ زَهِيدَةً - عَلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ.



- ١٨ - التَّحذِيرُ مِنَ مِشَابَهَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي ذَلِكَ.
- ١٩ - التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سَمَاتِ الْمُنَافِقِينَ.
- ٢٠ - فَضْلُ الْعِلْمِ لِأَهْلِهِ الْعَامِلِينَ، وَأَنَّهُ يَحْمَلُ عَلَى الْعَمَلِ.
- ٢١ - سَقُوطُ الْجَمَاعَةِ بِالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ وَغَيْرِهِمَا.
- ٢٢ - أَنَّ مَنَاطَ وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ سَمَاعُ النِّدَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ لِبَعْدِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِسَمَاعِ النِّدَاءِ بِمَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ مَعَ بَعْدِ الْمَكَانِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى: ((هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَأَجِبْ)).
- ٢٣ - أَنَّ الْعَمَى لَيْسَ عِذْرًا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْأَعْمَى يُمْكِنُ الْحُضُورَ.

- ٢٤ - جَوَازُ رَجُوعِ الْعَالِمِ عَنْ فَتَوَاهِ لِمُقْتَضَى يَوْجِبُ ذَلِكَ.
- ٢٥ - أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ مِنْ وَجْهِ:
- هُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيقِ بِيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ شَهُودِ الصَّلَاةِ.
- أَنَّهُ لَمْ يَرُخَّصْ لِلْأَعْمَى حِينَ طَلَبَهُ الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

- قَوْلُهُ ﷺ: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ))، وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَخَلِّفِ إِلَّا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ كَالْجُمُعَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَيَأْتِمُّ الْمُتَخَلِّفُ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ أَوْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً.
- ٢٦ - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.



٤٦١ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: ((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟))، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: ((فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، كما جاء في المسند، وليس هو يزيد بن الأسود الجُرشي رضي الله عنه الذي كان معاوية رضي الله عنه يقدمه في الاستسقاء لصلاحه؛ رجاء بركة دعائه، كما كان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك مع العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت صلاة يزيد العامري رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى. وفي الحديث فوائده؛ منها:

- ١ - مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى ثم أدركها مع الإمام، وقد اختلف العلماء في هذا الموضوع في مسألتين:
- أولاهما: أي الصَّلَاتين يعتدُّ بها المكلف لفرضه؟ على ثلاثة مذاهب:
- ١ - قيل: الفريضة الأولى، والثانية نافلة.
- ٢ - وقيل: بالعكس.
- ٣ - وقيل: يفوض الأمر إلى الله يختار لعبده الأولى أو الثانية.
- والأول هو الصَّواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ))، والظاهر عود الضمير إلى الصلاة مع الإمام.

(١) أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧)، وابن حبان (١٥٦٥).

والمسألة الثانية: هل تشرع إعادة الصَّلَاة لمن أدركها مع الإمام في جميع الصَّلوات الخمس؟ هذا هو ظاهر عموم الحديث. وقيل: لا تعاد في وقت النهي، فلا تعاد الفجر والعصر. وسبب الحديث يردُّ هذا القول، وهو أنَّ قِصَّة الرِّجلين إنَّما كانت في صلاة الفجر.

وقيل: لا تعاد صلاة المغرب؛ لأنَّها وتر النَّهار، وهذا التَّعليل لا ينهض لمعارضة عموم الحديث.

- ٤ - فضيلة يزيد بن الأسود رضي الله عنه لحجَّه مع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وصلاته معه.
- ٥ - صحَّة صلاة من صلَّى في بيته؛ لقول الرِّجلين: «قد صلَّينا في رحالنا».
- ٦ - أنَّ من صلَّى ثمَّ جاء إلى مسجد جماعةٍ ولم يصلِّ الإمام فإنَّه يؤمر بالصَّلَاة معهم، وينهى عن الجلوس في المسجد والنَّاس يصلُّون؛ لئلاَّ يتَّهم بترك الصَّلَاة.

- ٧ - اجتناب مواقف التُّهم.
- ٨ - أنَّ الصَّلَاة الثانية نافلةٌ والأولى هي الفريضة.
- ٩ - التَّثبُّت قبل الإنكار.
- ١٠ - تفقُّد الإمام لمن في المسجد.
- ١١ - أنَّ استدعاء المخطئ يوجب خوفه من العقاب.
- ١٢ - إقامة الصَّلوات الخمس في مسجد الخيف أيَّام منى.
- ١٣ - جواز إعادة صلاة الفجر مع الإمام ومثلها العصر، خلافاً لمن منع ذلك من أجل النهي عن الصَّلَاة في الوقتين.
- ١٤ - تخصيص عموم أحاديث النهي عن الصَّلَاة بعد الفجر وبعد العصر بذوات الأسباب؛ كتحيَّة المسجد وصلاة الكسوف.



﴿٤٦٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

هذا أول الأحاديث المتعلقة بالإمامة من أحاديث الباب، وهو أصل في باب الإمامة، والإمام هو من يتقدم غيره حساً أو معنى، والإمام في الصلاة هو: من يقتدى به ويتبع في صلاة الجماعة، وقد تضمن هذا الحديث صفة الائتمام، والاقتران بالإمام.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية اتخاذ الإمام في صلاة الجماعة، وهو واجب بل لا يمكن صلاة الجماعة إلا بإمام.
- ٢ - الحكمة من جعل الإمام، وهي الائتمام به.
- ٣ - أن الائتمام بالإمام هو أعظم المقصود من جعله، وهو ما يفيد الحصر «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».
- ٤ - إثبات الجعل الشرعي.
- ٥ - وجوب الائتمام بالإمام، وذلك بالإتيان بأفعال الصلاة كلها وبعض الأقوال من بعده.

(١) أبو داود (٦٠٣). وأصله في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

٦ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِثْمَامُ بِهِ فِي النِّيَّةِ كَمَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي

العصر.

٧ - تَحْرِيمُ التَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ مَا يَعْرِفُ بِمَسَابِقَةِ الْإِمَامِ.

٨ - وَجُوبُ مِرَاعَاةِ صِفَةِ الْإِثْمَامِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الرُّكُوعِ وَفِي

الرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي التَّسْمِيعِ وَفِي السُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ.

٩ - أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ))، بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ: ((سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)).

١٠ - صِحَّةُ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ.

١١ - اتِّبَاعُهُ فِي الْقَعُودِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ حِينَ صَلَّى قَاعِدًا،

وَأَشَارَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ أَنْ اجْلِسُوا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَعُودِ الْمَأْمُومِ إِذَا

كَانَ الْإِمَامُ قَاعِدًا، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي مَرَضِهِ ﷺ، فَجَلَسَ عَنْ

يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ قَائِمًا، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ

أَبِي بَكْرٍ قِيَامًا، فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) فَقَالَ: إِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا

صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قَعُودًا، وَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يُوْجِبُ الْقَعُودَ

صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَخَصَّ الْإِمَامَ أَحْمَدُ ذَلِكَ بِالْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ ﷺ: ((وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)) مَخْصُصٌ لِقَوْلِهِ

ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((صَلِّ قَائِمًا)) ^(٢).



(١) هو الإمام أحمد. «المغني» (٣/٦٢).

(٢) تقدّم برقم (٣٧٤).

٤٦٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: ((تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث من أحاديث الحث على التقدّم إلى صلاة الجماعة مثل حديث ((خير صفوف الرجال أولها)) ^(٢) وحديث ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...)) الحديث ^(٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تفقد النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم.
- ٢ - تفقد الإمام لجماعة مسجده.
- ٣ - موعظة الإمام لمن رأى منه تقصيرًا فيما ينبغي.
- ٤ - الأمر بالتقدّم إلى صلاة الجماعة.
- ٥ - الأمر بالائتمام بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، وهو يحتمل الائتمام العام، ذكره عياض ^(٤) فيكون كقوله: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ^(٥)، ويحتمل أن يراد به ائتمام المأموم بالإمام، وأكثر الشراح على هذا، فيكون كقوله: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) ^(٦) وهذان الاحتمالان يجريان في قوله: ((وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)) فيكون معنى ((وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)) إمامًا: فليقتد بكم من يجيء بعدكم من التابعين، وإمامًا: فليقتد بكم من خلفكم من الصفوف المتأخرة، وذلك باستدلالهم على ما يفعله الإمام بما يفعله أهل الصفوف المتقدمة، وبناءً على هذا قال بعضهم: إن المسبوق إذا أدرك المأمومين ركوعًا فركع معهم أدرك

(١) مسلم (٤٣٨). (٢) سيأتي برقم (٤٧٢).

(٣) رواه مسلم (٤٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣٥١).

(٥) تقدّم برقم (٣٧٣). (٦) تقدّم برقم (٤٦٢).

الرَّكْعَةَ مُسْتَدْلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ! فَإِنَّ الْمَعْوَلَ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ إِدْرَاكُ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ.

٦ - التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ التَّأَخُّرِ عَنْ حُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ)).

٧ - أَنَّ مِنْ عَقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَعْدَهَا، وَشَوَاهِدُ هَذَا كَثِيرَةٌ.



٤٦٤ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: ((أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «احتجر»؛ أي: احتجز مكاناً من المسجد ليصلي فيه من الليل صلاة تطوع. والخصفة: ما ينسج من خوص النخل، ومعناه: جعل الخصفة حاجزاً دون الناس، وقوله: «فتبع إليه رجال»؛ أي: شعر به رجال فطلبوا موضعه واجتمعوا إليه، فصلوا بصلاته ﷺ، وفي الحديث أنهم انتظروه ليلة فلم يخرج إليهم ﷺ ثم قال لهم: ((فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)). وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز احتجاز مكان من المسجد للانفراد فيه ما لم يضيق على المصلين، ومن هذا القبيل الخباء للمعتكف.
- ٢ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير.
- ٣ - صلاة النافلة جماعة إذا لم يتخذ ذلك راتباً.

(١) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

- ٤ - جواز الائتمام بمن دخل في الصَّلَاة منفردًا.
 ٥ - أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ.
 ٦ - التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ.
 ٧ - أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَقَدَّمَ حَكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ.
 ٨ - رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَخَشِيَّتَهُ مِمَّا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ.
 ٩ - أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْرُوضَ لَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمَكْلَفِ.
 ١٠ - أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ تَطَوُّعًا كَصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ؛ أَي: فِي الْفَضْلِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ ﷺ.
 ١١ - جَوَازُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَاجِزٌ.



٤٦٥ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ((١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل معاذٍ ﷺ؛ وذلك من جهة حرصه على الصَّلَاة مع النَّبِيِّ ﷺ، ومن جهة رغبته في الصَّلَاة، لذلك يطيل فيها.
 ٢ - صحَّة صلاة المفترض خلف المتنفل، فإنَّ صلاة معاذٍ ﷺ الثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ.

(١) البخاريُّ (٧٠٥)، ومسلمٌ (٤٦٥).

- ٣ - جواز إعادة الصَّلَاةِ جماعةً لسببٍ.
 ٤ - التَّحذِيرُ مِمَّا يَنْفَرُ عَنِ الصَّلَاةِ.
 ٥ - مشروعِيَّةُ التَّأْلِيفِ عَلَى الدِّينِ وَتَحْيِيبُ الْعِبَادَةِ لِلنَّاسِ فِي حُدُودِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.

- ٦ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا وَالْإِغْلَازُ لَهُ.
 ٧ - بَيَانُ مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.
 ٨ - الْإِرْشَادُ إِلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

- ٩ - أَنَّ السُّنَّةَ الْقِرَاءَةَ بِالسُّورَةِ كُلِّهَا، لِقَوْلِهِ: ((اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾﴾ [سورة الشمس] و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [سورة الأعلى]))، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ السُّورَةَ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا مَا وَرَدَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون]، حَيْثُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٤٥﴾﴾ [المؤمنون: ٤٥]^(١)، وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ.



- ﴿٤٦٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ؛ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: ((وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ))^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا (١/ ٢٥١)، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) الْبُخَارِيُّ (٧١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨). (٣) تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٤٦٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن الرسول ﷺ بشر تعرض له العوارض البشرية كالمريض.
- ٢ - فضل أبي بكر رضي الله عنه على سائر الصحابة رضي الله عنهم.
- ٣ - جواز الاستنابة في الإمامة.
- ٤ - جواز عزل النائب في الإمامة أثناء الصلاة، لكن ذلك لا ينبغي إلا في أول الصلاة؛ لئلا يلزم من ذلك تمام صلاة المأموم قبل الإمام، فإن وقع ذلك سلم المأموم الذي تمت صلاته وتابع المسبوق مع الإمام، وإن انتظر من تمت صلاته حتى يسلم الإمام فحسن. والله أعلم.
- ٥ - صلاة المأموم قائماً خلف الإمام القاعد، قيل: هذا الحديث ناسخ للحديث المتقدم: ((وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ))، وقيل بالفرق بين ما إذا ابتداء الصلاة قاعداً فيصلّي المأموم خلفه قاعداً أو ابتداها قائماً ثم اعتلّ فجلس فيستمر المأموم قائماً. وبهذا جمع الإمام أحمد بين الحديثين كما تقدم.
- ٦ - جواز التبليغ عن الإمام لحاجة؛ كضعف صوته أو بعد المأموم.
- ٧ - جواز استعمال مكبر الصوت عند الحاجة من غير مبالغة.
- ٨ - جواز الانتقال من الإمامة إلى الائتمام.
- ٩ - جواز انتقال المأمومين من إمام إلى إمام.
- ١٠ - الإشارة إلى استخلاف أبي بكر رضي الله عنه.



﴿٤٦٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

موضوع الحديث هو بعض ما يجب على الإمام للمؤمنين، وهو التَّخْفِيفُ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الإمامة في صلاة الجماعة.
- ٢ - أن الإمام ليس له أن يصلي كيف شاء.
- ٣ - وجوب مراعاة الإمام للمؤمنين بالتَّخْفِيفِ، ما لم يؤدَّ إلى الإخلال بواجبات الصَّلَاةِ، بل قال بعض العلماء: إنَّ التَّخْفِيفَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هو ما كان يفعله ﷺ.
- ٤ - أن ذلك رعاية لحال الضُّعْفَاءِ وذوي الحاجات.
- ٥ - أن رعاية المؤمن عامٌّ في الفرض والنَّفل.
- ٦ - في الحديث شاهدٌ لقاعدة يسر هذا الدين.
- ٧ - أن من صلى وحده له أن يطوّل ما شاء ما لم يؤدَّ إلى خروج الوقت أو يخرج العبادة إلى صورة البدعة.
- ٨ - أن من صلى بقومٍ محصورين يعلم رضاهم فهو كمن صلى وحده.



﴿٤٦٨﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: ((فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا))، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(١).

﴿٤٦٩﴾ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ

(١) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٣٥).

سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

﴿٤٧٠﴾ وَلَا بِنِ مَاجَه: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَلَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا)). وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ (٢).

هذه الأحاديث فيها بيان الأحق بالإمامة، ومن لا تصح إمامته، دل على المسألة الأولى الحديثان الأولان، الأول منهما في البخاري، والثاني في مسلم، ودل على المسألة الثانية الحديث الثالث، وهو عند ابن ماجه، وقال فيه المصنّف: «وإسناده واه»، فهو ضعيف شديد الضعف.

والحديثان فيهما فوائد، منها:

١ - فضيلة عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث كان أكثر حفظاً للقرآن مع صغر

سنه.

٢ - صحّة إمامة الصبي.

٣ - أن الأحق بالإمامة من كان أكثر حفظاً للقرآن؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَلْيُؤْمَمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا))، وفي الحديث الآخر: ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))، والظاهر أن المراد بالأقرأ هو: الأكثر حفظاً، وبهذا يزول ما يظن من التعارض. والأصل: أنه لا يعتد بما يحفظ من القرآن إلا مع سلامة القراءة من اللحن والتحرّيف.

٤ - قبول رواية الواحد.

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) ابن ماجه (١٠٨١). وفي إسناده عبد الله بن محمد العدوي، متروك الحديث، قال عنه وكيع: «يضع الحديث»، وقال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جداً». ينظر: «التقريب» (٣٢٢).

- ٥ - أَنَّ الْحَجَّةَ فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ٦ - عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ بِظَاهِرِ الدَّلِيلِ .
- ٧ - سُرْعَةُ انْقِيَادِهِمْ ﷺ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوَاضُعِهِمْ لِمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًا .
- ٨ - وَجُوبُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا .
- ٩ - فَضْلُ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ .
- ١٠ - أَنَّ الْمُؤَدَّنَ لَا يِرَاعَى فِيهِ مَا يِرَاعَى فِي الْإِمَامِ مِنَ الصِّفَاتِ كَالْعِلْمِ وَالسُّنَنِ، لِقَوْلِهِ: ((فَلْيُؤَدَّنْ أَحَدُكُمْ)) وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ .
- ١١ - صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ فِي حَقِّهِ نَافِلَةٌ .

١٢ - فَضِيلَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

١٣ - فَضْلُ حَامِلِ الْقُرْآنِ .

من فوائد الحديث الثاني:

- ١٤ - أَنَّ الْأَمْرَ يَرُدُّ بِصِغَةِ الْخَبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ((يَوْمُ الْقَوْمِ))؛ أَي: لِيَوْمِ الْقَوْمِ .
- ١٥ - تَقْدِيمُ الْأَقْرَأِ فِي الْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ .
- ١٦ - تَقْدِيمُ الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ .
- ١٧ - التَّقْدِيمُ بِالْهَجْرَةِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّنَّةِ .
- ١٨ - التَّقْدِيمُ بِالسُّنَنِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ وَالسُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ .
- ١٩ - تَقْدِيمُ الْوَالِي فِي الْإِمَامَةِ فِي وِلَايَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ((وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)) .

٢٠ - الْأَدَبُ فِي تَرْكِ الْجُلُوسِ فِي الْمَكَانِ الْخَاصِّ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ .

٢١ - أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَلَا حَرَجَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(١) .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ (٥ / ١٧٤): «التَّكْرِمَةُ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَبْسُطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَخْتَصُّ بِهِ» .

الحديث الثالث - وهو ضعيفٌ - اشتمل على ثلاث مسائل:

- الأولى: النهي عن إمامة الأعرابي - وهو البدوي - للمهاجر، وفي معناه المقيم في الحضر، ولكنه معارضٌ بالأحاديث الصحيحة كما تقدم، فالصواب: تقديم الأعرابي على المهاجر والحضري إذا كان أقرأ.

- الثانية: النهي عن إمامة المرأة للرجل. وهذا الحديث وإن كان لا يصح، فقد دل على عدم صحة إمامة المرأة للرجل أدلة أخرى، منها: أنه كما لا يصح أن تصاف المرأة الرجال فلا تصح إمامتها لهم من باب أولى، ومنها: عمل المسلمين المطرد؛ فلا يعلم عن أحد أنه جعل المرأة إماماً للرجال، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال، وهو الصواب المقطوع به، وخص من ذلك إمامة المرأة لأهل بيتها من النساء والخدم، ويدخل في ذلك الصبيان والمماليك؛ لحديث أم ورقة رضي الله عنها الآتي ^(١).

- الثالثة: النهي عن إمامة الفاجر (وهو المظهر للفسق) للمؤمن التقي. وقد اختلف العلماء في صحة إمامة الفاسق، فذهب الجمهور إلى أن إمامته لا تصح، فلا تصح الصلاة خلفه إلا أن يكون سلطاناً، أو يلزم من ترك الصلاة خلفه تعطيل الشعائر؛ كالجمعة والعيد، وقيل: تصح إمامته ولكن إذا أمكن الصلاة خلف العدل فهو أولى وأفضل.



﴿٤٧١﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ^(٢).

(١) سيأتي برقم (٤٨٢). (٢) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٤)، وابن حبان (٢١٦٦).

﴿٤٧٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

﴿٤٧٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

﴿٤٧٤﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

هذه الأحاديث الأربعة تَضَمَّتْ أَحْكَامَ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَوْقِفَ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ. وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

- ١ - وجوب رصِّ الصُّفُوفِ بحيث لا يكون فيها فُرْجٌ.
- ٢ - وجوب تقريب الصُّفُوفِ بعضها من بعض، ويعرف ذلك بالعرف.
- ٣ - وجوب تسوية الصَّفِّ بحيث لا يكون فيه تقدُّمٌ ولا تأخُّرٌ.
- ٤ - أنَّ التَّسْوِيَةَ تَضْبُطُ بِالمِحَاذَةِ بَيْنَ الْأَعْنَاقِ.
- ٥ - ترغيب الرِّجَالِ فِي التَّقَدُّمِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصُّفُوفِ الْأُولَى.
- ٦ - أنَّ أَفْضَلَ الصُّفُوفِ الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثَ.
- ٧ - أنَّ شَرَّ صُفُوفِ الرِّجَالِ آخِرُهَا، وَمَعْنَى «شَرُّهَا»؛ أَي: أَقْلَاهَا فَضْلًا.
- ٨ - أنَّ صُفُوفَ النِّسَاءِ عَكْسُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الْفَضْلِ، فَخَيْرُهَا آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا.

٩ - جواز حضور النساء صلاة الجماعة من غير ترغيبٍ في ذلك.

(١) مسلمٌ (٤٤٠). (٢) البخاريُّ (٧٢٦)، ومسلمٌ (٧٦٣).

(٣) البخاريُّ (٧٢٧)، ومسلمٌ (٦٥٨).

- ١٠ - أَنَّ النِّسَاءَ يَصَلُّينَ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَفْوَفًا.
- ١١ - اِعْتَبَارُ أَحْكَامِ صَفُوفِ النِّسَاءِ بِصَفُوفِ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْمَتَقَدِّمِ وَالمَتَأَخَّرِ مِنَ الصُّفُوفِ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَصَلِّي الْمَرْأَةُ مُنْفَرِدَةً خَلْفَ صَفُوفِ النِّسَاءِ.
- ١٢ - صِحَّةُ مَصَافَّةِ الصَّغِيرِ.
- ١٣ - صِحَّةُ صَلَاةِ المُمَيِّزِ.
- ١٤ - أَنَّ مَوْقِفَ المَأْمُومِ الوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الإِمَامِ.
- ١٥ - صِحَّةُ صَلَاةٍ مِنْ وَقَفَ عَنِ يَسَارِ الإِمَامِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تَصِحُّ، وَالصَّوَابُ الأوَّلُ.
- ١٦ - جَوَازُ الحِرْكََةِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَذَ بِرَأْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَأَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ.
- ١٧ - أَنَّ مَوْقِفَ الاثْنَيْنِ مِنَ الإِمَامِ خَلْفَهُ.
- ١٨ - أَنَّ مَوْقِفَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الرِّجَالِ.
- ١٩ - جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ عَادَةً.
- ٢٠ - أَنَّ العَمَلَ بِأَحْكَامِ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّعَاوُنِ.



﴿٤٧٥﴾ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ)). رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

﴿٤٧٦﴾ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»^(١).

هذا الحديث هو الأصل لما ذهب إليه الجمهور من إدراك الرّكعة مع الإمام بإدراك الرّكوع، حتّى الذين قالوا بوجوب الفاتحة على المأموم، قالوا: يسقط وجوبها عن المسبوق إذا أدرك الرّكوع، وذهب آخرون من أهل العلم من الظاهرية وغيرهم إلى أنّ الرّكعة لا تدرك بالرّكوع لفوات القراءة، وأجابوا عن هذا الحديث بأنّ النبي ﷺ قال لأبي بكر: ((وَلَا تَعُدُّ))، وحمل الجمهور قوله ﷺ: ((وَلَا تَعُدُّ)) على الرّكوع دون الصّف، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما جاء في السنن أنّ النبي ﷺ قال: ((إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل الحرص على الخير ما لم يؤدّ إلى مخالفة شرعية.
- ٢ - فضيلة أبي بكر رضي الله عنه.
- ٣ - صحّة صلاة المنفرد خلف الصّف، لكن يعارضه الحديثان الآتيان، وهذا على تقدير أنّه ركع ورفع قبل أن يصل إلى الصّف، أمّا إذا دخل في الصّف راعيًا فقد زال الانفراد بإدراك الرّكوع.
- ٤ - عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، أو سقوطها عن المسبوق، على الخلاف في حكم القراءة على المأموم.
- ٥ - نهى الإنسان عن السّعة لإدراك الإمام في ركوعه.
- ٦ - حسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم وحسن تعليمه.
- ٧ - أنّه ينبغي الدّعاء لمن علم منه حسن القصد.
- ٨ - أنّ من ارتكب محظورًا جاهلاً فلا إثم عليه.
- ٩ - النهي عن الدّخول في الصّلاة قبل الدّخول في الصّف.
- ١٠ - جواز الحركة لإتمام الصّف، ومن ذلك الحركة لسدّ الفرجة

القريبة.

(١) رواه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (٧٨٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحّح إسناده.



﴿٤٧٧﴾ وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

﴿٤٧٨﴾ وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: ((لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) (٢).

﴿٤٧٩﴾ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: ((أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟)) (٣).



هذان الحديثان هما عمدة من قال من العلماء: لا تصحُّ صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ، وفي حكم صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ ثلاثة مذاهب: الأول: ذهب الجمهور إلى الصَّحَّة، وضعَّفوا هذين الحديثين، واستدلُّوا بحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم، فإنه ركع دون الصَّفِّ، واستدلُّوا بوقوف أمّ أنس رضي الله عنها خلفهم وحدها. قال أنس رضي الله عنه: «فصفت واليتيم وراءه - أي: رسول الله ﷺ - والعجوز من ورائنا» (٤).

الثَّانِي: وذهب آخرون إلى أنها لا تصحُّ صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ مطلقاً، واستدلُّوا بهذين الحديثين: حديث وابصة وطلق رضي الله عنه وقالوا: إنهما صالحان للاحتجاج؛ أي: بمجموعهما، وردُّوا القدح فيهما، وأمَّا ركوع أبي بكر رضي الله عنه خلف الصَّفِّ فقد نهاه النبي ﷺ عن ذلك، وأمَّا وقوف المرأة وحدها فذلك حكمٌ يختصُّ بالمرأة مع الرِّجال؛ لتعذُّر مصافَّتها لهم، فلا يصحُّ لها الانفراد خلف الصَّفِّ مع النساء.

(١) أحمد (١٨٠٠٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠)، وابن حبان (٢١٩٩).

(٢) هو عند ابن حبان (٢٢٠٢) من رواية عليِّ بن شيبان ولم أجده من رواية طلق رضي الله عنه.

(٣) الطبراني في «الكبير» (٣٩٤). (٤) تقدَّم برقم (٤٧٥).

الثَّالِثُ: الفرق بين من تعذَّر عليه الدُّخول في الصَّفِّ، ومن فرَّط في ذلك، فالأوَّل معذورٌ، وسقط عنه وجوب المصافَّة لعجزه، فإنَّه لا واجب مع العجز، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميَّة^(١)، وهذا المذهب قويٌّ من حيث القواعد والأصول، والمذهب الثاني قويٌّ من حيث ظاهر الحديثين، فإنَّه ﷺ لم يستفصل الذي أمره أن يعيد الصَّلَاة، وكذا قوله ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) فيه عمومٌ وإطلاقٌ، واختار هذا القول شيخنا الشيخ عبد العزيز بن بازٍ ﷺ^(٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - تعليم الجاهل.
- ٢ - وجوب المصافَّة في صلاة الجماعة.
- ٣ - تحريم الانفراد خلف الصَّفِّ أو خلف الإمام إذا كان وحده.
- ٤ - بطلان صلاة المنفرد خلف الصَّفِّ.
- ٥ - أمر من صلى وحده خلف الصَّفِّ بالإعادة.
- ٦ - عموم هذه الأحكام للرجال والنساء، لقوله: ((لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ))، وخصَّ من ذلك المرأة الواحدة مع الرجال؛ لحديث أنسٍ ﷺ المتقدم^(٣).
- ٧ - أن من جاء ولم يجد مكاناً في الصَّفِّ فله أن يجتري رجلاً من الصَّفِّ برضاه، وقد قال بذلك بعض أهل العلم^(٤)، ومنعه آخرون؛ لضعف الحديث في ذلك، والأظهر: أنه جائزٌ وهو من الإحسان على من خشي فوات الرُّكعة لعدم من يصفُّه.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢٣/٢٢٣).

(٢) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازٍ ﷺ» (٢١٩/١٢).

(٣) تقدّم برقم (٤٧٤).

(٤) حكاه ابن المنذر عن عطاءٍ والنخعي، ينظر: «المجموع» للنووي (١٩٠/٤).

﴿٤٨٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الإقامة للصلاة المكتوبة.
- ٢ - رفع الصوت بالإقامة حتى يسمعها من كان خارج المسجد.
- ٣ - لزوم الأدب في المشي إلى الصلاة في الهيئة والحركة، ولو خشي الماشي فوات بعض الصلاة.
- ٤ - النهي عن الإسراع المنافي للسكينة والوقار؛ السكينة في الحركة، والوقار في الهيئة.
- ٥ - دخول المسبوق مع الإمام بأي حالٍ من أحوال الصلاة.
- ٦ - أن ما يدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، لقوله: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا))، وهذا هو الصحيح، وقيل: إن ما يدركه آخر صلاته؛ لقوله في رواية: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا))^(٢) حملوا القضاء على المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، وهو: فعل العبادة بعد خروج وقتها، والصحيح: أن القضاء في لغة الشرع هو أداء الفعل المأمور به في وقته أو بعد وقته كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي: أدت وفرغ منها، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَ مَنَسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].
- ٧ - تعظيم أمر الصلاة بالمشي إليها والدخول فيها.
- ٨ - وجوب الإتمام على المسافر إذا اتمَّ بالمقيم، ولو كان في آخر ركعة.

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) عند أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦٠)، وابن حبان (٢١٤٥).



٤٨١ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - التَّغْيِبُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- ٢ - فَضْلُ صَلَاةِ الْاِثْنَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى صَلَاةِ الْاِثْنَيْنِ.
- ٣ - أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ أَكْثَرَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ.
- ٤ - فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ جَمَاعَةً مَا لَمْ يِعَارِضَ ذَلِكَ مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَأَهْمُهَا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ.
- ٥ - إِثْبَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.
- ٦ - أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ.
- ٧ - أَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ.
- ٨ - تَفَاوُضُ الْأَعْمَالِ بِأَسْبَابٍ.
- ٩ - مَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ لِمَنْ فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثٌ: ((مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا؟)) ^(٢).



(١) أبو داود (٥٥٤)، والنَّسَائِيُّ (٨٤٢)، وابن حبان (٢٠٥٦).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٨)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي وحسنه (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٧)،

والحاكم (٧٦١).

﴿٤٨٢﴾ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز صلاة النساء جماعة.
- ٢ - إمامة المرأة للنساء، بل قيل: ومن يكون من أهل الدار من الصبيان، والخدم؛ كمملوك المرأة، قال الفقهاء: «وتقوم وسطهن» ^(٢).
- ٣ - أن الأمر يأتي للإباحة.
- ٤ - فضل أم ورقة رضي الله عنها.
- ٥ - أن صلاة النساء في البيوت أفضل من صلاتهن في المسجد، ومع هذا فالحديث مختلف في صحته، وجمهور الفقهاء على تصحيحه.



﴿٤٨٣﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣).

﴿٤٨٤﴾ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَانَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ^(٤).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه في دينه وعقله وعلمه.
- ٢ - صحة إمامة الأعمى في الصلاة.
- ٣ - صحة توليته الإمارة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة أميراً وإماماً.

(١) أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦). (٢) «المجموع» للنووي (٤/١٨٧).

(٣) أحمد (١٣٠٠٠)، وأبو داود (٥٩٥). (٤) ابن حبان (٢١٣٤).

٤ - أنَّ الجهاد لا يجب على الأعمى، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١].

- ٥ - مشروعية نصب الإمام في الصلاة.
- ٦ - مشروعية نصب الأمير للجماعة.
- ٧ - جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا كان لا يكره ذلك.
- ٨ - ضعف اشتراط البصر في القاضي.



٤٨٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الحديث وإن كان ضعيفاً فمعناه صحيح في الجملة، تشهد له نصوص من السنة الصحيحة. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الصلاة على من مات من الموحدين، وهي فرض كفاية، وخص من هذا الحكم؛ شهيد المعركة، وترك الإمام الصلاة على بعض الناس زجرًا له عن بعض الأفعال؛ كقاتل نفسه.
- ٢ - عدم الصلاة على من مات من المشركين والمنافقين.
- ٣ - صحة الصلاة خلف أئمة المسلمين أبرارًا كانوا أو فجارًا، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

(١) الدارقطني (١٧٦١).

٤ - صحّة الصّلاة خلف الفاسق المسلم، والصّلاة خلف العدل أولى، وقيل: لا تصحّ الصّلاة خلف الفاسق، والصّحيح الأوّل، وكذا المبتدع إلا أن يخرج ببدعته من الإسلام^(١).



٤٨٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).



هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فمعناه صحيحٌ عند أهل العلم، ويدلُّ له قوله ﷺ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا))^(٣)، أمّا ما يعتدُّ به المسبوق ممّا يدركه مع الإمام فهذا يرجع فيه إلى الدليل المبين، وقد جاء عنه ﷺ قوله: ((إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))^(٤)، وهذه الأحاديث تفيد أن المسبوق يدخل مع الإمام في أيِّ حالٍ من أحوال الصّلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً، ولكنه لا يعتدُّ بما أدركه بعد الرُّكوع.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن المسبوق يدخل مع الإمام في أيِّ حالٍ من أحوال الصّلاة.
- ٢ - أنه لا ينتظر حتّى يشرع في الرّكعة التي بعدها.
- ٣ - أن المسبوق يؤجر على دخوله مع الإمام فيما لا يعتدُّ به.



(١) تقدّم في شرح: ((ولا فاجرٌ مؤمناً)) برقم (٤٧٠).

(٢) الترمذيّ (٥٩١). (٣) تقدّم برقم (٤٨٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (٧٨٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحح إسناده.

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

هذا الباب يشتمل على موضوعين: صلاة المسافر، وصلاة المريض.
 وخصًا بالذكر؛ لأنَّ صلاة المسافر تختلف عن صلاة المقيم في عدد
 ركعاتها، ويشرع للمسافر قصر الرباعيَّة ركعتين. وأمَّا صلاة المريض فتخالف
 صلاة الصَّحيح في صفة أدائها.
 ثمَّ إنَّ السَّفر والمرض من أسباب إباحة الجمع بين الصَّلَاتين.



٤٨٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ
 صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٨٨ وَ لِلْبَخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، ففُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى
 الْأَوَّلِ» ^(٢).

٤٨٩ زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ
 فِيهَا الْقِرَاءَةُ» ^(٣).



هذا الحديث تخبر فيه أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن عدد ركعات الصَّلَاة
 أوَّل ما فرضت، وأَنَّها فرضت ركعتين سفرًا وحضرًا، وأنه زيد في صلاة الحضر
 في ثلاث صلوات: الظُّهر والعصر والعشاء، وأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى مَا هِيَ
 عَلَيْهِ، وظاهر رواية أحمد أنَّ صلاة الفجر لم تزل تطوَّل فيها القراءة، والمغرب
 كانت ثلاثًا من أوَّل الأمر؛ لأنها وتر النَّهار فلم يزد فيهما.

(١) البخاريُّ (١٠٩٠)، ومسلمٌ (٦٨٥). (٢) البخاريُّ (٣٩٣٥).

(٣) أحمد (٢٦٠٤٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فَرَضَتْ رَكَعَتَيْنِ.
- ٢ - إِتْمَامَ صَلَاةِ الْحَضَرِ.
- ٣ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.
- ٤ - أَنَّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ رَكَعَتَانِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.
- ٥ - اسْتِحْبَابَ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ فِيهَا.

٦ - أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْذُ شَرَعَتْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا وَتَرَ النَّهَارَ.

٧ - وَجُوبَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، لِقَوْلِهَا: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى وَجُوبِ الْقَصْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ عَلَى مَذَاهِبٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ حَزْمٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَالْإِتْمَامُ جَائِزٌ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْقَصْرَ رِخْصَةٌ وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١).

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ بِوَجُوبِ الْقَصْرِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَوَازَ الْقَصْرِ فِيهِ، وَمَعَ هَذَا فَمَنْ أَتَمَّ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، فَلَيْسَ الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ كَالْقَصْرِ فِي الْحَضَرِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَدَلَّةِ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ.

(١) سيأتي بعد حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

٨ - أن مبنی الشريعة على التيسير ورفع الحرج.

٩ - تعليل الأحكام الشرعية؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «فإنها وتر النهار»، ولقولها: «فإنها تطول فيها القراءة».



٤٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتَيْمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ^(١).

٤٩١ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).



المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في جميع أسفاره، وفي حجة الوداع، قال أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»^(٣)، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا معلول كما قال المصنف، فلم يثبت الإتمام في السفر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن المحفوظ عن عائشة من فعلها؛ والصواب: أنها تأولت كما تأول عثمان في الإتمام بمنى، وروي عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت»، فقال: «(أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ)»^(٤)؛ وهذا لا يصح عنها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم»^(٥).

(١) الدارقطني (٢٢٩٨). وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٦٤)؛ أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام قوله: «هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) البيهقي (٦٠٨٧). وإسناده صحيح، ينظر: «فتح الباري» (٢/٥٧١).

(٣) سيأتي برقم (٤٩٥).

(٤) الدارقطني (٢٢٩٣)، وضعفه ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٥٥، ٩٣).

(٥) ينظر: «زاد المعاد» (١/٤٦٥).

والمحفوظ أنها إنما أتمت بعد وفاة النبي ﷺ متأولةً في ذلك أنه لا يشقُّ عليها.

وقوله في الحديث: «ويصوم ويفطر» هو ثابتٌ عن النبي ﷺ في أحاديثٍ صحيحةٍ غير هذا الحديث.



٤٩٢ ﴿ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانٍ^(١).

٤٩٣ ﴿ وَفِي رِوَايَةٍ: ((كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ))^(٢).

الرخصة هي: الحكم المتضمن للتخفيف، والمعصية: مخالفة الأمر، والعزيمة هي: الأمر المحتم، والعزائم هي: الواجبات، وقد تكون الرخصة عزيمةً إذا وجب الأخذ بها، فتكون رخصةً من وجه، وعزيمةً من وجه؛ كالقصر في السفر على القول بوجوبه، وكالأكل من الميتة عند الضرورة. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إثبات صفة المحبة لله ﷻ.
- ٢ - التَّغْيِيبُ فِي الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ، وَلِأَجْلِ هَذَا سَاقَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَابِ.
- ٣ - أَنَّ الْأَخْذَ بِالرُّخْصِ طَاعَةٌ لِلَّهِ، مَحْبُوبَةٌ لَهُ.
- ٤ - إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكِرَاهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٢) عند ابن حبان (٣٥٦٨)، بالإسناد نفسه.

٥ - أَنَّ الْمَعَاصِيَ مَكْرُوهَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

٦ - التَّنْفِيرُ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٧ - وَصَفَ اللَّهُ بِالْعَزْمِ فِيمَا أَوْجِبَهُ عَلَى عِبَادِهِ.



٤٩٤ ﴿ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٩٥ ﴿ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢).

٤٩٦ ﴿ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٤٩٧ ﴿ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ» ^(٤).

٤٩٨ ﴿ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ» ^(٥).

٤٩٩ ﴿ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» ^(٦). وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ.

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن هدي النبي ﷺ القصر في السفر، وتقدم أنه ﷺ لم يثبت عنه أنه أتم في شيء من أسفاره، ويتعلق بهذه الأحاديث مسألان من مسائل القصر:

(١) مسلم (٦٩١). (٢) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨). (٤) أبو داود (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٥) أبو داود (١٢٢٩). (٦) أبو داود (١٢٣٥).

إِحْدَاهُمَا: المسافة التي تقصر فيها الصَّلَاة، وقد اختلف النَّاس في ذلك اختلافًا كثيرًا:

فذهب الجمهور إلى أَنَّ الصَّلَاة لا تقصر في أقلَّ من أربعة بردٍ، (وهي ثمانية وأربعون ميلًا؛ وهي ثمانون كيلو تقريبًا)؛ كما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وسيذكره المؤلف ^(١).

وذهبت الظَّاهريَّة إلى جواز القصر في ثلاثة أميالٍ؛ وهي من الكيلوات خمسة؛ استدلالاً بحديث أنسٍ رضي الله عنه.

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أَنَّهُ لا تقدير لمسافة القصر، بل يجوز القصر في كلِّ سفرٍ، طالَت المسافة أو قصرت؛ كما يدلُّ لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في أوَّل الباب «فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ» ^(٢).

وما ذهب إليه الجمهور من تقدير المسافة بأربعة بردٍ أضبط في التَّمييز بين ما تقصر فيه الصَّلَاة وما لا تقصر، ومن يعلِّق جواز القصر على مطلق السَّفَر ولا يحدُّ في ذلك مسافةً أقرب إلى ظاهر الأدلَّة، ولكن يشكل عليه اختلاف النَّاس في مصطلح السَّفَر؛ فلا بدَّ من ضابطٍ؛ فقليل: إِنَّهُ ما يحتاج النَّاس فيه إلى زادٍ ومزادٍ، وهذا أيضًا يختلف باختلاف وسائل السَّفَر؛ ففي هذا العصر لا يحتاج المسافر بالطَّائرة والسَّيَّارة في كثيرٍ من الأحيان إلى حمل زادٍ، بل قد لا يحتاج مدَّة سفره إلى طعامٍ وشرابٍ؛ لقصر مدَّة رحلته، فلا بدَّ من ربط هذا الضَّابط بالسَّفَر على الوسائل القديمة، ولهذا يختلف النَّاس في هذا العصر في مسمَّى السَّفَر؛ فلا يسمُّون سفرًا إلا ما كان إلى بلادٍ بعيدة، أو قريةٍ يطول مكثه بها.

وبهذا يتبيَّن أَنَّ ما ذهب إليه الجمهور أبعد عن الإشكال، ولو قيل بالعمل بالرَّأيين فيقال: يجوز القصر في كلِّ ما يسمِّيه النَّاس سفرًا؛ ولو لم يبلغ أربعة بردٍ، ولكلِّ من قصد أربعة بردٍ فصاعدًا؛ ولو لم يسمَّ سفرًا لكان له وجهٌ. والله أعلم.

(٢) تقدَّم برقم (٤٨٧).

(١) سيأتي برقم (٥٠٤).

وأما حديث أنسٍ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو فراسخٍ صَلَّى ركعتين» فالظاهر: أنه إخبارٌ عن ابتداء القصر الواقع من النَّبِيِّ ﷺ في أسفاره؛ لا تحديدٌ لمسافة القصر، ولا لمسافة ابتداء القصر، وإلا فمن المعلوم أن ثلاثة أميالٍ لا يصدق عليها اسم السَّفَر بحالٍ من الأحوال.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حكم القصر إذا أقام المسافر أثناء سفره في بلدٍ أو مكانٍ؛

وله في هذا حالان:

إِحْدَاهُمَا: ألا يعزم على الإقامة مدَّة معلومة؛ بل كلَّ يومٍ يقول: أخرج غدًا، فله القصر أبدًا.

الثَّانِيَةُ: أن يعزم على الإقامة مدَّة؛ فإن كانت يومًا أو يومين أو ثلاثة فله القصر، وإن كانت أكثر من ذلك فالجمهور على أنه إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيَّامٍ أتمَّ منذ نوى الإقامة، وقيل: يقصر أبدًا؛ ما لم يعزم على الاستيطان بذلك المكان.

وبين هذين القولين أقوالٌ أخرى؛ قيل: عشرة أيَّامٍ، وقيل: خمسة عشر يومًا، وقيل: عشرون يومًا.

وحجَّة الجمهور أن فرض المقيم الإتمام؛ فمتى أقام المسافر أتمَّ، وخصُّوا من ذلك إذا أقام أربعة أيَّامٍ فأقلَّ؛ لما ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ أقام بمكَّة عام حجَّة الوداع أربعة أيَّامٍ يقصر قبل خروجه إلى منى، واحتجَّ القائلون بالإطلاق بآثارٍ عن بعض الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أنَّهم قصرُوا شهرًا وربَّما سنةً أو سنتين؛ ولعدم الدَّلِيلِ على تقييد مدَّة القصر.

وَأَضْبَطُ هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور من التَّقْدِيرِ بأكثر من أربعة أيَّامٍ. وأما القول بالإطلاق فيرد عليه أن الَّذِي يقيم سنين ليس هو في حال سفرٍ؛ بل في حال إقامة، نعم؛ لكنَّه غير مستوطنٍ، والمقابل للسَّفَر هو الإقامة، لا الاستيطان.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن هدي النبي ﷺ قصر الصلاة في السفر.
- ٢ - جواز القصر لمن قصد ثلاثة أميال.
- ٣ - أن المسافر وإن أقام في موضع فإنه يقصر، وتقدم ذكر الخلاف في مدة الإقامة التي يجوز فيها القصر.
- ٤ - أن أطول مدة قصر فيها النبي ﷺ وهو مقيم عشرون يوماً في غزوة تبوك؛ كما جاء في حديث جابر ﷺ، وعند الجمهور إذا عزم المسافر على الإقامة هذه المدة أتم، وإن لم يعزم قصر، وعند ابن حزم يقصر مطلقاً؛ وإن لم يعزم على الإقامة، ثم يجب عليه الإتمام بعد العشرين يوماً.
- ٥ - اختلاف الروايات في مدة إقامته ﷺ عام الفتح، والجمهور يقولون: إن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة بتبوك ومكة هذه المدد المذكورة.



٥٠٠ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٠١ وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

٥٠٢ وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ» (٢).

٥٠٣ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(١) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١٥٨٢). (٣) مسلم (٧٠٦).

هذه الأحاديث هي الأصل في مشروعية الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر لمن جدَّ به السَّير، وقد ذهب جمهور العلماء إلى ما دلَّت عليه هذه الأحاديث، وقد ذهب أكثر القائلين بجواز الجمع للمسافر إلى جوازه تقديمًا وتأخيرًا. وذهب ابن حزمٍ إلى جواز جمع التَّأخير دون التَّقديم^(١)؛ لظاهر حديث أنسٍ رضي الله عنه في «الصَّحيحين»^(٢).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز الجمع إلاَّ للحاجِّ بعرفة ومزدلفة، وحملوا ما ورد في الجمع على الجمع الصُّوريِّ؛ وهو صلاة الأولى في آخر وقتها، والثَّانية في أوَّل وقتها، والجمع الحقيقيُّ هو فعل الصَّلَاتين في وقت إحداهما.

والصَّواب: ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز الجمع الحقيقيِّ؛ لهذه الأحاديث. والجمع شرع تيسيرًا، والجمع الصُّوريُّ فيه حرجٌ وعسرٌ بتحريِّ آخر وقت الأولى، وأوَّل وقت الثَّانية.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنَّ وقت الظُّهر من زوال الشَّمس.
- ٢ - جواز الجمع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السَّفَر.
- ٣ - جواز جمع التَّقديم وجمع التَّأخير؛ بحسب الأرفق بالمسافر.
- ٤ - التَّصريح بتأخير الظُّهر إلى وقت العصر، وتقديم العصر إلى وقت الظُّهر، ففيه:

٥ - الرَّدُّ على من تأوَّل الأحاديث بالجمع الصُّوريِّ.

٦ - تفسير الإجمال في حديث معاذٍ رضي الله عنه بحديث أنسٍ رضي الله عنه؛ حيث لم يصرِّح بنوع الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، ومن جهة حال الجمع؛ وهو حال الجدِّ في السَّير.

(١) «المحلى» (١/١٦٥). (٢) أنفاً.

٧- أنَّ الفجر لا تجمع إلى صلاةٍ أخرى، وكذا العصر لا تجمع إلى المغرب، وهذا بالإجماع.



﴿٥٠٤﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(١).

﴿٥٠٥﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا ^(٢).



هذان الحديثان لا يعول عليهما لضعف إسنادهما.

وقد تقدّم ما يتعلّق بالحديث الأوّل من تحديد مسافة القصر واختلاف العلماء في ذلك؛ وأنّ المعتمد في ذلك هو الموقوف على ابن عبّاسٍ رضي الله عنه، وقد صحّحه الحافظ.

وأما الحديث الثّاني فهو من أحاديث الفضائل، وفضل الاستغفار معروفٌ، وأدلّته مشهورةٌ، وحكم الفطر في السّفر سيأتي ذكر أدلّته، وأدلّة المفاضلة بينه وبين الصّيام، وأما القصر في السّفر فقد تقدّم ذكر أدلّته واختلاف العلماء في حكمه.



(١) الدارقطني (١٤٤٧). ولم أجده عند ابن خزيمة.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٠٧٢).

٥٠٦ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٥٠٧ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ ^(٢).

٥٠٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبَعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

هذه الأحاديث الثلاثة قد سبقت في باب صفة الصلاة، وتقدم ذكر ما يتعلق بها من الفوائد والأحكام.



(١) تقدم برقم (٣٧٤).

(٢) تقدم برقم (٣٧٥).

(٣) تقدم برقم (٣٣٨).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قوله: «باب صلاة الجمعة»؛ أي: صلاة يوم الجمعة، وإضافة الصلاة إلى الجمعة من باب إضافة الشيء إلى وقته.
وقد خصَّ الله يوم الجمعة بخصائص كونية وشرعية كثيرة، تقصاها ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١).

وأعظم خصائص هذا اليوم: صلاة الجمعة، التي جعلها الله بدلاً عن صلاة الظهر لمن كان من أهلها ولكل من حضرها.

ويوم الجمعة هو اليوم الذي هدى الله إليه هذه الأمة، وقد ضلَّ عنه أهل الكتاب؛ كما قال ﷺ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَهُوَ لَنَا، وَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ»^(٢).



﴿٥٠٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

هذا الحديث وما في معناه هو الدليل من السنة على وجوب الجمعة، وقد دلَّ على وجوبها القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

(١) في مقدمته للزاد (٥٩/١).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٧٢٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأصله في مسلم (٨٥٦).

(٣) مسلم (٨٦٥).

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾

[الجمعة: ٩]، فصلاة الجمعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فهي من ضروريات الدين التي من جحد شيئاً منها كفر، فجاحد صلاة الجمعة كجاحد صلاة الظهر. وقوله: ((لَيَنْتَهَيْنَنَّ)) جواب قسم، يقدر: والله لينتهينَّ، والمراد بالأقوام: التاركون لحضور صلاة الجمعة، والودع: التَّرك، وقيدته بالجمعات؛ لأنَّ الوعيد إنما يستحقُّ بترك ثلاث جمع فأكثر؛ كما جاء مفصلاً في حديث آخر، وهو قوله ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)) (١).

وقوله: ((أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ)) ((أَوْ)) للتخيير الذي الغرض منه التهديد، والمعنى: لا بدَّ من أحد الأمرين إمَّا الانتهاء عن ترك الجمعات، وإمَّا الختم على القلوب، وكلا الأمرين مؤكَّد بالقسم، وكذا قوله: ((ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)). وقوله: ((عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ))؛ أي: قال ذلك وهو يخطب ﷺ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه كان للرَّسول ﷺ منبرٌ يخطب عليه؛ وهو ما صنعه له غلام المرأة الأنصارية (٢).
- ٢ - تأكيد الخبر بالرؤية والسمع.
- ٣ - التحذير من ترك صلاة الجمعة.
- ٤ - أنَّ صلاة الجمعة فرض عينٍ على من كان من أهلها.
- ٥ - التَّنبيه على أهميَّة الأمر بالقسم عليه.
- ٦ - أنَّ ترك الجمعات سببٌ لأعظم العقوبات؛ وهو: الختم على القلب.
- ٧ - أنَّ ترك الجمعة من غير عذرٍ كبيرةٍ من كبائر الذُّنوب.

(١) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٦)، والحاكم (١٠٣٦)، وابن حبان (٢٧٨٦)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، من رواية أبي الجعد الضمريّ ﷺ. وهو صحيح، ينظر: «البدْر المنير» (٤/٥٨٣).

(٢) قصتها في البخاري (٢٠٩٥)، من رواية جابر بن عبد الله ﷺ.

- ٨ - أَنَّ مِنْ أفعالِ الله الختم على قلوب من شاء؛ عقوبةً على ما ارتكبوا من مخالفة أمره.
- ٩ - الرَّدُّ على القدرية من المعتزلة وغيرهم في زعمهم أَنَّ الله لا يُضِلُّ أحدًا، ولا يهدي أحدًا.
- ١٠ - الرَّدُّ على الجبرية؛ لقوله: ((لَيْتَهُنَّ)) و((وَدُعِهِمْ)).
- ١١ - إثبات الأسباب الشرعية؛ فالمعصية سببٌ للعقاب، والتوبة سببٌ للسلامة.
- ١٢ - أَنَّ تمادي الإنسان في ترك الجمعات يصيره من الغافلين عن ذكر الله وآياته، وعن ذكر اليوم الآخر، وعمَّا ينجي العبد من عذاب الله، مع الإقبال على الحياة الدنيا.



٥١٠ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥١١ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ» ^(٢).

٥١٢ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥١٣ وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم».

(١) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠). (٢) مسلم (٣١-٨٦٠).

(٣) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩). وهو بلفظه أيضًا في البخاري.

هذه الأحاديث استدلت بها على أن هدي النبي ﷺ التَّكْبِيرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْرُدُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ ظِلٌّ يَسْتِظِلُّ بِهِ»، وَقَوْلِهِ: «نَتَّبَعُ الْفِيءَ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بُعِيدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا قَوْلُ سَهْلِ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْقِيْلُولَةِ وَالْغَدَاةِ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَقَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ؛ فَلَا تَصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ - إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، بَلِ الْمَذْهَبُ أَنَّ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ؛ فَأَوَّلُ وَقْتُهَا أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَاسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَلْمَةَ وَسَهْلِ ﷺ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً، كَيْفَ وَفِي رِوَايَةِ حَدِيثِ سَلْمَةَ: «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

وَقَوْلِهِ: «نَجْمَعُ»؛ أَي: نَصَلِّي الْجُمُعَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ ظِلٌّ يَسْتِظِلُّ بِهِ»، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفِيءَ» فَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطِيلُ الْخُطْبَةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِ«سَبِّحْ» وَالْغَاشِيَةَ، أَوْ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْتَدِئُ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الصَّحِيحُ، هَذَا؛ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ بَدَلٌ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَوْقَهَا وَقْتُهَا.

وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

١ - أَنَّ السُّنَّةَ التَّكْبِيرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ وَلَوْ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ التَّنْفُلِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ أُثِرَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْثُرُونَ مِنَ التَّنْفُلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

- ٢ - التّصريح بأنّ صلاة الجمعة بعد الزّوال؛ كما هو مذهب الجمهور.
- ٣ - جواز اتّقاء الرّمضاء بالمشي فيما تيسّر من الظّل؛ والفيء هو: الظّل بعد الزّوال، فالظّل أعمّ من الفيء، وفيه معنى الفرار من قدر الله إلى قدر الله.
- ٤ - أنّ المنفيّ هو الظّل الممتدّ الذي يستظلّ به الإنسان؛ لا نفي أصل الظّل؛ كما تدلّ عليه الرواية الأخرى «نتبّع الفيء».
- ٥ - أنّ من عادة الصّحابة رضي الله عنهم القيلولة؛ وهي: النوم قبل صلاة الظّهر، ومن عاداتهم تأخير القيلولة والغداء بعد صلاة الجمعة؛ ممّا يدلّ على تكبير النبيّ صلى الله عليه وآله بها.
- ٦ - أنّ الحجّة فيما كانوا يفعلون في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو من السنّة التّقريرية.



٥١٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

تضمّن هذا الحديث ذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية [الجمعة: ١١]، كما تضمّن إشكالاً؛ إذ كيف ينفض كثير من الصّحابة إلى العير، ويتركون النبيّ صلى الله عليه وآله قائماً يخطب؟! وقد أجاب العلماء عن ذلك بأنّ الخطبة كانت بعد الصّلاة؛ وقد جاء ما يؤيّد ذلك عند أبي داود في (المراسيل)^(٢).

يضاف إلى ذلك أنّ الأمر بالسّعي إلى الجمعة وترك البيع إنّما كان بعد هذه الحادثة، فما وقع منهم لم يكن مخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:

(١) مسلم (٨٦٣)، وهو كذلك في البخاري (٩٣٦).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (٩٤)، من رواية مقاتل بن حيان.

[٩]، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَ هَذَا؛ فَلَمْ يَعْفُوا مِنَ اللَّوْمِ وَالْعِتَابِ، وَمَنْ عَذَرَهُمْ شِدَّةَ الْحَاجَةِ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ حُدِّ الضَّرُورَةِ؛ فَلِذَا لَمْ يَعْذِرُوا، بَلْ عَوْتَبُوا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَكِبُوا ذَنْبًا عَظِيمًا أَنَّهُمْ لَمْ يَعَاقِبُوا أَوْ يَهْدَدُوا بِعِقَابِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ اللَّوْمِ وَالتَّذْكِيرِ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ خَيْرٌ مِمَّا انصَرَفُوا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهْوِ وَالتَّجَارَةِ، بَلْ وَلَمْ يُوَاجِهُوا بِالْعِتَابِ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية صلاة الجمعة.

٢ - القيام في خطبة الجمعة، وهذا هدي النبي ﷺ في الجمعة وغيرها.

٣ - أن من طبع النفوس محبة منافع الدنيا، والحرص عليها، ولا سيما مع الحاجة.

٤ - أن الصحابة ليسوا بمعصومين، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة.

٥ - أنه يجزئ في عدد الجمعة اثنا عشر رجلاً، وهذا أحد الأقوال في

المسألة، وفي الاستدلال بالحديث على ذلك نظرٌ، وقد اختلف اختلافاً كثيراً في العدد المشترط لوجوب الجمعة، وأقل ما قيل: إنها تجب بثلاثة مستوطنين، وقول الأكثرين إنها تجب بأربعين، والصواب: أنه يجزئ لوجوبها ثلاثة؛ لحديث: ((مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ))^(١).

٦ - فضل من بقي مع النبي ﷺ؛ كأبي بكر، وعمر، وجابر رضي الله عنهم.

(١) رواه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٦)، وابن حبان (٢١٠١)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وصححه الحاكم (٧٦٨). وصحَّح النووي إسناده في «خلاصة الأحكام» (٧٨٤).

٧ - جواز التجارة إذا لم يترك لأجلها واجب، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) [النور: ٣٦-٣٧].



﴿ ٥١٥ ﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ^(١).

منطوق هذا الحديث أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أنه يكون مدركا لصلاة الجمعة، فيجزئه أن يضيف إليها ركعة أخرى، فتتم له جمعة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة - والركعة تدرك بإدراك الركوع - فإنه لا تتم له جمعة فيجب عليه أن يصلّيها ظهراً، وهذا قول جمهور العلماء؛ وهو أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة، ولا تدرك بأقل من ذلك، ويؤيد هذا ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))^(٢)، وهذا يشمل الجمعة وغيرها، واتفق العلماء على منطوق هذا الحديث وعلى مفهومه في الجمعة، واختلفوا فيما يدرك به الوقت وصلاة الجماعة؛ ف قيل: لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وقيل: تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، والصواب الأوّل؛ للحديث المتفق عليه.

(١) النَّسَائِيُّ (٥٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٢٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٦٠٦). ينظر: «العلل» لابن أبي

حاتم (٦٠٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((وَعَيْرِهَا))؛ أي: غير صلاة الجمعة، ومعناه -والله أعلم- أن من أدرك ركعةً من الجمعة وغيرها فقد أدرك الصَّلَاةَ، فإن كانت ثنائيةً كالجمعة والفجر فيجزئه أن يضيف إليها أخرى، وإلا أضاف إليها ما فاته من الصَّلَاةِ.

وهذا على أن لفظة «وغيرها» محفوظةٌ، والأشبه أنها غير محفوظة؛ فإنها لا تناسب قوله: ((فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))؛ فإن الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ لا تتم بإضافة ركعةٍ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن صلاة الجمعة ركعتان.
- ٢ - أن من أدرك ركعةً فقد أدرك الجمعة.
- ٣ - أن من لم يدرك ركعةً فإنه لم يدرك الجمعة؛ فيصلِّيها ظهرًا.
- ٤ - أن حكم غير الجمعة حكم الجمعة في الإدراك بركعةٍ.
- ٥ - أن ما يدركه المسبوق هو أوَّل صلواته، وما يأتي به بعد هو آخر صلواته.

٦ - صحَّة صلاة المأموم مع اختلاف نيَّته ونيَّة الإمام؛ فإن من لم يدرك ركعةً عليه أن ينوي ظهرًا، ومن دخل مع الإمام بنيَّة الجمعة ثم تبين له أنه في الرُّكعة الأخيرة؛ فالذي يظهر أنه يجزئه أن يستأنف نيَّة الظُّهر وهو في الصَّلَاة مع الإمام.

٧ - فضل الله على عباده أن جعل المدرك ركعةً مدرِّكًا للجمعة والجماعة.



٥١٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب قائمًا.
- ٢ - أنه يشرع للجمعة خطبتان.
- ٣ - القعود بين الخطبتين.
- ٤ - جزم جابر رضي الله عنه بما أخبر به.
- ٥ - تكذيب من أخبر بخلاف الأمر الثابت.
- ٦ - أن كل ما ينافي الحق فهو باطل.



٥١٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: ((أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٥١٨ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ» ^(٣).

٥١٩ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ)) ^(٤).

(١) مسلم (٨٦٢). (٢) مسلم (٨٦٧).

(٣) مسلم (٤٤-٨٦٧). (٤) مسلم (٤٥-٨٦٧).

٥٢٠ ﴿وَلِلنَّسَائِي: ((وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي النَّارِ))^(١).

٥٢١ ﴿وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

حديثا جابر وعمار رضي الله عنهما قد اشتملا على بعض صفات الخطبة وصفة الخطيب حال الخطبة، وذكر بعض موضوعات الخطبة لصلاة الجمعة. وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية الخطبة لصلاة الجمعة، وتقدّم أنّها خطبتان.
- ٢ - استحباب تقصير الخطبة.
- ٣ - استحباب تطويل الصلاة.
- ٤ - أنّ الملازمة لذلك من الفقه في الدين.
- ٥ - أنّ تقرير ذلك بهديه ﷺ في الخطبة والصلاة.
- ٦ - أنّ معرفة مقدار الطول والقصر يعرف بهديه ﷺ في الخطبة والصلاة.
- ٧ - استحباب رفع الصوت بالخطبة وإلقائها بصفة المنذر من خطر؛ لقوله: «احمرّت عيناه وعلا صوته...» إلخ.
- ٨ - أنّ من هديه ﷺ في الخطبة أن يقول: ((أَمَّا بَعْدُ)).
- ٩ - التذكير بمنزلة الكتاب والسنة.
- ١٠ - أنّ أحسن الكلام القرآن.
- ١١ - أنّ هدي النبي ﷺ في جميع الأمور خيرٌ من هدي كلّ أحد.
- ١٢ - الحثُّ على التمسك بالكتاب والسنة.

(ق) من مجموع خطبه ﷺ بهذه السُّورة^(١)، وهذا التَّأويلُ ألجأ إليه الإشكال المتقدِّم. ويمكن أن يقال: إنَّه ﷺ يقرأ بعضها في الخطبة الأولى وبعضها في الخطبة الثانية، مع ما يسبق ذلك من معاني الخطبة. والله أعلم.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة أمِّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان الأنصاريَّة النَّجَّاريَّة ﷺ.
 - ٢ - جواز حضور النِّساء صلاة الجمعة.
 - ٣ - أنَّ من حضر الجمعة ممَّن لا تجب عليه أجزاءه عن الظُّهر؛ كالمرأة، والعبد، والمسافر، وهذا باتِّفاقٍ.
 - ٤ - فضل سورة (ق).
 - ٥ - كثرة قراءة النَّبيِّ ﷺ لهذه السُّورة في خطبة الجمعة، وقولها: «كَلَّ جمعة» يمكن حمله على الكثرة.
 - ٦ - السُّرُّ في ذلك: ما اشتملت عليه السُّورة من أمر البعث والجزاء، والرَّدِّ على المنكرين بذكر أدلَّة إمكان البعث وقدرته - تعالى - على ذلك؛ فالسُّورة من أوَّلها إلى آخرها في شأن البعث.
 - ٧ - مشروعِيَّة قراءة القرآن في خطبة الجمعة بسورة (ق) أو غيرها، وجواز الاقتصار في الموعظة على ذلك.
 - ٨ - أنَّ قراءة هذه السُّورة (ق) لا ينافي تقصير الخطبة المستحبَّ.
 - ٩ - مشروعِيَّة التَّذكير بالقرآن؛ فإنَّه أنفع ما يذكَّر به؛ ولهذا قال تعالى:
- ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ﴿١٥﴾ [ق: ٤٥].



٥٢٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ^(١).

٥٢٤ وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ)) ^(٢).

٥٢٥ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: ((صَلَّيْتَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

في هذه الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.
- ٢ - أن خطبة الجمعة واجبة، وللجمعة خطبتان، وقد عدَّ بعض العلماء تقديم الخطبتين شرطاً لصحة الجمعة ^(٤)، وقيل: إنهما واجبتان، وليستا بشرط.
- ٣ - تشبيه من يتكلم يوم الجمعة حال الخطبة بالحمار يحمل أسفاراً، وفي ذلك ما فيه من التقييح والذم البالغ، ووجه الشبه: أن الذي يتكلم حال الخطبة قد تكلف الحضور والانتظار، وحرَم نفسه الانتفاع بما في الخطبة من الخير؛ فليس له من حضوره إلا التعب، وهكذا الحمار الذي يحمل الأسفار - وهي كتب العلم - ليس له من حملها إلا التعب، ويسمى البلاغيون هذا التشبيه تشبيهاً تمثيلاً، وهذا المثل هو الذي ضربه الله لليهود؛ إذ لم يعملوا بما علموا.
- ٤ - أنه لا يجوز الكلام حال الخطبة ولا لإنكار المنكر؛ كتصميت من يتكلم حال الخطبة.

(١) أحمد (٢٠٣٣). (٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٥٣١/١).

٥ - أن من قال لمتكلم: (أنصت) فذلك لغوٌ منه فلا ثواب له، بل يَأْثَمُ ويحرم فضل الجمعة، وصلاته صحيحةٌ، ومن هذا القبيل ردُّ السَّلام وتشميت العاطس، فإنه داخلٌ في الكلام المنهَى عنه، بخلاف الذكر والدُّعاء والصَّلَاة على الرَّسول ﷺ إذا حصل ما يقتضيه، ويجوز للخطيب أن يكلم بعض الحاضرين بما تدعو إليه الحاجة، كما يجوز لحاضر الجمعة تكليم الخطيب بما تدعو إليه الحاجة؛ ابتداءً، وجواباً.

٦ - مشروعية تحية المسجد وتأكدها، والجمهور على أنها سنةٌ، وقيل بوجوبها، وهو قولٌ قويٌّ^(١).

٧ - جواز فعلها والإمام يخطب، وقيل: لا يجوز ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، وتأولوا الحديث؛ بأن الدَّاخل سليكُ الغطفانيُّ ليقوم فيتصدَّق النَّاس عليه، وهذا تأويلٌ ساقطٌ لا دليل عليه.

٨ - أمر من تركها بأدائها.

٩ - أن تحية المسجد لا تسقط بالجلوس.

١٠ - التَّثْبُتُ في إنكار المنكر؛ لقوله: ((صَلَّيْتَ؟)).

١١ - وجوب القيام في تحية المسجد؛ لقوله: ((قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ)) ويؤيده

قوله ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ))^(٣).

١٢ - أنه لا ينكر على من دخل والإمام يخطب، وإنكار عمر على عثمان

ﷺ؛ لأنَّ التَّأخُّرَ لا يليق به لعلو منزلته، ومثله يقتدى به.



(١) «المغني» لابن قدامة (٣/١٩٢-١٩٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٦٣-٢٦٤).

(٣) تقدّم برقم (٢٩٢).

٥٢٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ (الْجُمُعَةِ)، وَ(الْمُنَافِقُونَ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٥٢٧ وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية]» ^(٢).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - فضل هذه السُّور لقراءتها في المجامع العظيمة.
- ٢ - مشروعية قراءة (الجمعة) و(المنافقون) بعد الفاتحة في صلاة الجمعة.
- ٣ - الحكمة من قراءة هاتين السُّورتين؛ وهي: التذكير بما اشتملتا عليه من تسييح الله والامتنان على المؤمنين ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وتوبيخ اليهود على عدم عملهم بالتَّوراة، ومن ذلك تكذيبهم للنبي صلى الله عليه وسلم مع معرفتهم له، كما اشتملت على النَّدب إلى صلاة الجمعة وترك الاشتغال عنها بالتَّجارة، وكذا ما اشتملت عليه سورة المنافقون من فضحهم وذكر بعض صفاتهم القولية والفعليَّة، ثم توجيه المؤمنين إلى عدم الاشتغال عن ذكر الله بحفظ الدنيا من المال والولد، وندبهم إلى الإنفاق من رزق الله والحثُّ على ذلك قبل الفوت، ولا يخفى ما بين السُّورتين من التَّناسب.

٤ - مشروعية قراءة (سَبِّح) و(الغاشية) في الجمعة والعيدين، والحكمة من ذلك: ما اشتملت عليه السُّورتان من تسييح الله وذكر صفاته، والامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم، وذكر انقسام النَّاس عند التذكير، وذكر عاقبة الفريقين إجمالاً في سورة (سَبِّح)، وبتفصيلٍ في سورة (الغاشية)، مع التذكير بآيات الله الكونية في

(٢) مسلمٌ (٨٧٨).

(١) مسلمٌ (٨٧٩).

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧] الآيات، وآياته الشرعية في قوله تعالى: ﴿فَذَكَرْنَاكَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية: ٢١].

٥ - أن قراءة هذه السور ليس من التطويل المنهي عنه، ولا من التخصير الذي ينافي الفقه؛ كما تقدم في قوله ﷺ: ((إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَبْنُوءٌ مِنْ فِقْهِهِ))^(١).



٥٢٨ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه قد وقع اجتماع الجمعة والعيد في عهد النبي ﷺ.
- ٢ - أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ رخص لمن حضر صلاة العيد في ترك الجمعة.
- ٣ - أنه لا يرخص لمن لم يحضر صلاة العيد في ترك الجمعة.
- ٤ - وجوب صلاة الجمعة.
- ٥ - اليسر في الشريعة.
- ٦ - أن المشقة تجلب التيسير.
- ٧ - أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، بل تجب إقامتها؛ كما يدل ذلك حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: ((وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ

(١) تقدم برقم (٥٢١).

(٢) أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن

خزيمة (١٤٦٤).

وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ^(١)، وسقوط وجوب الجمعة لا يسقط فرض الظهر؛ فإن الله كتب على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة. وهذا يبطل قول من ذهب إلى سقوط صلاة الظهر.



﴿٥٢٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن للجمعة راتبة بعدية.

٢ - أن راتبة الجمعة أربع ركعات، وتقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته^(٣)، وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين بأن من صلى في المسجد صلى أربعاً، ومن صلاها في بيته صلى ركعتين، وجمع بعضهم بأنه يصلي ركعتين في المسجد وركعتين في بيته، والأظهر: أن راتبة الجمعة أربع؛ سواءً صليت في المسجد أو في البيت؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قولي، وهو صريح في الأمر بصلاة أربع، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فعل؛ والقول مقدم على الفعل عند الاختلاف.



﴿٥٣٠﴾ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَلَّا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).



(١) مسلم (٨٧٨). (٢) مسلم (٨٨١).

(٣) تقدم برقم (٤٠٥). (٤) مسلم (٨٨٣).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - إرشاد الجاهل.
- ٢ - تعليم النَّاسِ السُّنَّةَ، كما فعل معاوية مع السَّائب رضي الله عنه.
- ٣ - النَّهْيُ عَنِ وَصْلِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ بَعْدَهَا؛ حَتَّى لَا يَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ.
- ٤ - النَّهْيُ عَنِ وَصْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَهَا.
- ٥ - أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ يَكُونُ بِالْخُرُوجِ، وَبِالْكَلَامِ؛ وَيَشْمَلُ كَلَامَ النَّاسِ وَالذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- ٦ - الْحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ وَصْلِ الْمَكْتُوبَةِ بِالنَّافِلَةِ هِيَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ أَوْ الْخُرُوجِ، وَهُوَ مَطْرَدٌ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا فِي الصَّيَامِ.
- ٧ - اسْتِدْلَالُ الْمَفْتِي عَلَى فَتَوَاهِ.



﴿٥٣١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

هذا الحديث من أحاديث فضل الجمعة وأعمال الجمعة.

وفيه فوائد، منها:

- ١ - فضل صلاة الجمعة.
- ٢ - فضل يوم الجمعة، وأدلة ذلك كثيرة.
- ٣ - مشروعية الغسل يوم الجمعة لمن يأتي الجمعة، وتقدم في كتاب الطَّهَارَةِ ذِكْرَ حُكْمِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَذِكْرَ الْأَدَلَّةِ.

(١) مسلم (٨٥٧).

٤ - أنَّ غَسَلَ الْجُمُعَةَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ.

٥ - التَّعْبِيرُ بِالْجُمُعَةِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ الْفِعْلِ بِزَمَانِهِ، وَالْمُرَادُ بِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ هُوَ: الْإِتْيَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٦ - اسْتِحْبَابُ التَّنْفُلِ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ، وَأَقْلُّ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ، وَلَا حَدًّا لِلزِّيَادَةِ.

٧ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجُمُعَةِ رَاتِبَةٌ قَبْلُهَا؛ لِقَوْلِهِ: ((فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ)).

٨ - أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَقْدَرَةٌ، فَفِيهِ:

٩ - إِبْطَاتِ الْقَدْرِ.

١٠ - مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ((حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ)).

١١ - مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْصَاتِ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ حَالِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِمَا إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١)، وَأَمَّا قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَلَا يَشْرَعُ الْإِنْصَاتِ، بَلْ يَشْرَعُ الْكَلَامُ بِالْخَيْرِ؛ مِنْ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مَنَكِرٍ.

١٢ - أَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْحَدِيثُ مُطْلَقٌ فِي الذُّنُوبِ؛ وَلَكِنَّهُ يَقْتَدِرُ بِمَا إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ))^(٢).

وَمَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَحَدُ نَوْعِي الْجَزَاءِ؛ وَهُمَا الْأَجْرُ وَالْمَغْفِرَةُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٣)، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ... ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى)).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ [المائدة: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ١٣٥].

١٣ - سعة فضل الله.

١٤ - أن الأصل أن يكون الخطيب هو الإمام؛ لقوله: ((حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ)).



٥٣٢ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ((فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ))^(١).

٥٣٤ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(٢).

٥٣٥ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ^(٣).

٥٣٦ وَجَابِرٍ ﷺ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤). وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا؛ أَمَلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»^(٥).



(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) مسلم (٨٥٣). وينظر: «الإلزامات والتبع» للدارقطني (١٦٧).

(٣) ابن ماجه (١١٣٩). (٤) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٨).

(٥) «فتح الباري» (٤١٦/٢).

اشتملت هذه الأحاديث على ذكر خصيصة من خصائص يوم الجمعة؛ وهي ساعة الإجابة، وقد اختلف الناس في تعيينها على أكثر من أربعين قولاً؛ على ما ذكره الحافظ رحمته الله؛ وسبب ذلك: أن الحديث الذي في «الصَّحِيحِينَ» لم تَعَيَّنْ فِيهِ السَّاعَةُ، بل ذكرت مطلقة؛ كما هو ظاهرٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وحديث أبي بردة عن أبيه مختلفٌ في رفعه ووقفه على أبي بردة رضي الله عنه. وما جاء في حديث عبد الله بن سلام وجابر رضي الله عنه من «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» لا يناسب ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلَلُهَا»، وفي اللَّفْظِ الْآخِرِ: ((وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ)).

ومع ذلك فهذان الوقتان هما أرجح ما جاء في تعيينها، وأرجحهما من حيث الدليل أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: ((وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي)) وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ بـ ((أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ))^(١).

وعلى كلٍّ فينبغي تحريُّ الدعاء في هذين الوقتين، وهو متيسرٌ لكلٍّ من يصلِّي الجمعة إذا خرج الإمام حتى يفرغ من الصَّلَاةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفَرُّغٍ، وَأَمَّا الْوَقْتُ الْآخِرُ فَلَا يَتَيَسَّرُ تَحْرِيُّ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ إِلَّا بِالتَّفَرُّغِ؛ وَهِيَ سَاعَةٌ طَوِيلَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَدْرِكَهَا الْإِنْسَانُ؛ وَلَوْ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - فضل يوم الجمعة.

٢ - أن فيه ساعة إجابة.

٣ - أَنَّهَا سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(١) رواه أحمد (٢٣٧٨١)، وابن ماجه (١١٣٩)، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٨٠): «إسناده صحيحٌ ورجاله ثقات».

- ٤ - تفاضل الأوقات في إجابة الدعاء، وهو سبحانه يجيب الدعوات في كل وقت، ولكن بعض الأوقات أخرى من بعض.
- ٥ - الترغيب في تحري الدعاء في أوقات الإجابة.
- ٦ - أن إجابة الدعاء في هذه الساعة مشروطٌ بكون العبد يصلي.
- ٧ - أن أرجح ما قيل في تعيين ساعة الإجابة: وقت الخطبة، وصلاة الجمعة، وما بعد العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.



٥٣٧ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

هذا الحديث مما استدلل به القائلون بأنه يشترط لوجوب الجمعة وصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، وهو مذهب الشافعي وأحمد رَجَمَهُمَا اللَّهُ، في المشهور عنهما، ولكن الحديث ضعيفٌ على ما ذكر الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد تعددت أقوال الناس في العدد المعتبر للجمعة، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الذين انصرفوا والنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائمٌ يخطب، وأن الرجح هو: القول بأن أقل عددٍ ثلاثة مستوطنون^(٢).



٥٣٨ وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ^(٣).

(٢) تقدم برقم (٥١٤).

(١) الدارقطني (١٥٧٩).

(٣) البزار (٤٦٦٤).

٥٣٩ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢).

هذان الحديثان يدلان على بعض ما يشرع في خطبة الجمعة؛ ومن ذلك: الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وقد أمر الله نبيه بذلك في قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. ومنه: قراءة آيات من القرآن؛ ويشهد لهذا حديث أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة (ق) على المنبر يوم الجمعة كما تقدم ^(٣).

وفي الحديثين فوائدها؛ منها:

١ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خطبة الجمعة بخير الدنيا والآخرة، ومن أهم ذلك الاستغفار لهم.

٢ - قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة، وقد عدَّ بعض الفقهاء ذلك ركناً من أركان الخطبة؛ فلا تصحُّ الخطبة الخالية عن القرآن ^(٤)، ولا ريب أن القرآن خير ما يذكر به ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ أَنْ مَنَّ بِكَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [الزمر: ٢٣].



٥٤٠ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

(١) أبو داود (١١٠١)، ولفظه: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس».

(٢) مسلم (٨٦٦). ولفظه: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً».

(٣) تقدم برقم (٥٢٢). (٤) «المجموع» للنووي (٤/٣٨٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

﴿٥٤١﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢).

تَضَمَّنَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ذَكَرَ مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ خَمْسَةٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ؛ كَالصَّبِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ؛ كَالْمَرْأَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِلْعَذْرِ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مِنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتَهُ عَنِ الظُّهْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِحَقِّ سَيِّدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى وَجُوبِهَا عَلَى الْعَبْدِ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ طَارِقٍ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ؛ فَلَا يَصْلِحُ عِنْدَهُمْ لِتَخْصِيصِ أُدَلَّةٍ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فَقَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ قَوِيٌّ.

وَيُؤَيِّدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِلْ الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ قَطُّ، وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ الْجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدٌ؛ مِنْهَا:

١ - وَجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٢ - أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ.

٣ - أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ أَيِ: الْمَمْلُوكِ، وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ:

تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٧)، وَالْحَاكِمُ (١٠٦٣). (٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٨١٨).

- ٤ - أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- ٥ - أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ.
- ٦ - أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يَشْقُ مَعَهُ حُضُورَهَا.
- ٧ - حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ وَيَسْرَهَا.
- ٨ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ؛ فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ فَحُضُورُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.
- ٩ - عَدَمُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَالْمَعْوَلِ فِي هَذَا عَلَى سِيرَتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ جَمِيعُ أَسْفَارِهِ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أْتَمَّ.



- ٥٤٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٥٤٣ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ^(٢).
- ٥٤٤ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

في هذه الأحاديث فوائد، منها:

- ١ - استحباب استقبال الخطيب يوم الجمعة، وهذا هو اللائق بالمستمعين؛ فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ الْخَطِيبِ أَدْلُ عَلَى الْإِقْبَالِ، وَأَكْمَلُ فِي الْاسْتِمَاعِ،

(١) الترمذي (٥٠٩).

(٢) لم أجده عند ابن خزيمة في المطبوع، ولكن أخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق ابن خزيمة.

(٣) أبو داود (١٠٩٦).

وهذا هو اللَّائِقُ فِي سَائِرِ الْخُطْبِ وَالدَّرُوسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّحَلُّقُ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخُطِبُ النَّاسَ، وَالنَّاسُ عَلَى صَفْوَفِهِمْ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ^(١).

٢ - اسْتِحْبَابُ اتِّكَاءِ الْخُطِيبِ عَلَى عَصَا وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا يَعِينُ عَلَى قُوَّةِ الْإِلْقَاءِ وَضَبْطِ الْيَدِ عَنِ الْحَرَكَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ رَبَّمَا اتَّكَأَ فِي بَعْضِ الْخُطْبِ عَلَى كَتِفِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

٤ - اتِّخَاذُ الْمَنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.



بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلاة الخوف: هي الصَّلَاةُ الَّتِي تَفْعَلُ فِي حَالِ الْخَوْفِ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى الْخَوْفِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الصَّلَاةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَكْتُوبَةٌ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَالْأَصْلُ: أَنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ، وَالْحَكْمُ يَشْمَلُ كُلَّ خَائِفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَطَرٍ؛ كَسَيْلٍ وَحَرِيقٍ.

وَالْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهَا، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى، سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجوب الصلاة في حال الخوف وتيسيرها بالقصر يدل على:

- ١ - عظم شأن الصلاة المكتوبة.
- ٢ - أنها لا تسقط بحالٍ من الأحوال.
- ٣ - يسر دين الإسلام.
- ٤ - وجوب صلاة الجماعة.

وكل ما حفظ عن النبي ﷺ في صلاة الخوف إنما كان في السفر، ولم يصلها في الحضر، وقد شغل النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر فلم يصلها إلا بعد المغرب، فدعا النبي ﷺ على المشركين؛ فقال: ((مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ))^(١).

واختلف العلماء في توجيه تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها؛ فقيل: إن صلاة الخوف لم تشرع إلا بعد وقعة الأحزاب، وقيل: إن هذا يدل على أن صلاة الخوف لا تشرع في الحضر، والقرآن يشهد للقول الثاني، وذلك في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].



٥٤٥ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٤٦ وَوَقَعَ فِي (الْمَعْرِفَةِ) لِابْنِ مَنْدَه: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٤٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ

(١) رواه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٥٤٨ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٤٩ وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي».

٥٥٠ وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٥١ وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ»^(٣).

٥٥٢ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»^(٤).

٥٥٣ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه^(٥).

٥٥٤ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهِؤُلَاءِ رَكَعَةً وَهُؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

٥٥٥ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٧).

(١) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩). (٢) مسلم (٨٤٠).

(٣) أبو داود (١٢٣٦). (٤) النسائي (١٥٥١).

(٥) أبو داود (١٢٤٨).

(٦) أحمد (٢٣٣٥)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وابن حبان (١٤٥٢).

(٧) ابن خزيمة (١٣٤٤).



اشتملت هذه الأحاديث على خمس صفاتٍ لصلاة الخوف، واختلاف الصفات راجعٌ إلى جهة العدوِّ بالنسبة إلى القبلة وغيرها، وإلى شدة الخوف وخفته.

وكلُّ هذه الصفات فيها جعل العسكر طائفتين؛ طائفةٌ تصلي مع النبي ﷺ، ثم تنصرف وتأتي الطائفة الأخرى، إلا ما في حديث جابرٍ رضي الله عنه الأول، فإن فيه أن العسكر صلّوا معه جميعاً؛ لأنَّ العدوَّ كان في جهة القبلة فجعلهم صفتين، فينفرد الصفُّ الثاني في السُّجود في الرّكعة الأولى، وينفرد الصفُّ الأول في السُّجود في الرّكعة الثانية، وإليك هذه الصفات الخمس:

الأولى: في حديث صالح بن خواتٍ جعلهم النبي ﷺ طائفتين، فصلّى بطائفة ركعة، ثم أتمّوا لأنفسهم وثبت النبي ﷺ قائماً، ثم جاءت الطائفة التي كانت في وجه العدوِّ فصلّى بهم الرّكعة الثانية، وثبت النبي ﷺ جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم.

الثانية: جعلهم النبي ﷺ طائفتين، فصلّى بالأولى ركعةً ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعةً، ثم قضى كلُّ واحدٍ من الطائفتين بنفسه ركعةً، والظاهر من جهة المعنى - والله أعلم - أن الطائفة الأولى قضت لنفسها الرّكعة قبل أن تنصرف من مكانها، وكذا الطائفة الثانية، وإن كان ظاهر اللفظ أن الطائفة الأولى انصرفوا قبل أن يقضوا الرّكعة الباقية.

والفرق بين هذه الصفة والتي قبلها من وجهين:

١ - أنه في الصّفة الأولى أن الطائفة الأولى صلّوا الرّكعة الثانية قبل أن ينصرفوا، أمّا في الصّفة الثانية فظاهر الحديث أن الطائفة الأولى انصرفوا قبل أن يقضوا الرّكعة الثانية، ثم قضوها بعد.

٢ - أَنَّهُ فِي الصَّفَّةِ الْأُولَى انْتَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَضُوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، فَحَظِيَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَظِيَّتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ بِالتَّشَهُدِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمِ مَعَهُ. وَأَمَّا فِي الصَّفَّةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ جَلَسَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ قَضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيََتْ عَلَيْهِمْ.

الثَّالِثَةُ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ الْأَوَّلِ، حَيْثُ كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسْكَرَ صَفَيْنِ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعُوا وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَرْقُبُ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَلَمَّا قَامُوا تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ ثُمَّ صَنَعُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى؛ رَكَعُوا وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا جَلَسُوا انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا.

الرَّابِعَةُ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ الثَّانِي، جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى وَجَاهَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ نَافِلَةٌ.

الخَامِسَةُ: فِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ ﷺ، جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً، ثُمَّ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَةً، وَلَمْ تَقْضِ الطَّائِفَتَانِ رَكَعَةً أُخْرَى، وَفِي هَذِهِ الصَّفَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تَكُونُ رَكَعَةً، وَمَحَلُّ ذَلِكَ شِدَّةُ الْخَوْفِ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٢ - تَنْوَعُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ مَعَ الْعَدُوِّ.

- ٣ - عظم شأن الصَّلَاةِ.
- ٤ - وجوب صلاة الجماعة.
- ٥ - أن صلاة الخوف في السَّفَر يجتمع فيها قصر العدد وقصر الأركان؛ بالتَّخْفِيفِ فِي الْأَحْكَامِ.
- ٦ - مشروعية حمل السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
- ٧ - جواز التَّخْلُفِ عَنِ الْإِمَامِ، وَجَوَازِ الْإِنْفِرَادِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَمَا فِي حَكْمِهَا.
- ٨ - أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ لَا يَبْطُلُهَا.
- ٩ - سَقُوطُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.
- ١٠ - أَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
- ١١ - أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَجَابِرًا رضي الله عنهما مَمَّنْ شَهِدَا صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.



- ٥٥٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ)). رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).
- ٥٥٧ وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: ((لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢).



(١) البزار في مختصر زوائده «كشف الأستار» (٦٧٨).

(٢) الدارقطني (١٧٧٠).

هذان الحديثان وإن كانا ضعيفي الإسناد فمعناهما له وجهٌ، ومعنى ((صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ)) أي: أنها تكون ركعةً في بعض الأحوال، وتقدّم حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(١)، وذلك في حال شدّة الخوف.

وأما حديث: ((لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ)) فمعناه: ليس فيها سهوٌ له حكمٌ؛ أي: لا يسجد له؛ لأنّه يسقط فيها كثيرٌ من الواجبات فكيف بسجود السّهو! وحال الخوف مظنةٌ للسّهو كثيرًا. والله أعلم.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

المُرَادُ بِالْعِيدَيْنِ: عيد الفطر وعيد الأضحى، ويتبع عيد الأضحى يوم عرفة قبله وأيام منى بعده، قال ﷺ: ((يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ))^(١)، وليس للمسلمين سوى هذين العيدين، كما يدلُّ لذلك حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ))^(٢).

وأما ما سوى هذين العيدين من الأيام مما يعظمه الناس - سمّوه عيدًا أو لم يسمّوه عيدًا - كيوم مولد الرسول ﷺ، واليوم الوطني، ويوم الاستقلال، ويوم شمّ النسيم، ويوم الحبّ - فتعظيمها حرامٌ، وهي دائرةٌ بين البدعة والتشبه بالكفار في أعيادهم، أو تجمع الأمرين؛ كالمولد، فهو محدثٌ في الدين وتشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وقد تضافرت الأدلة في النهي عن الابتداع في الدين وعن التشبه بالكافرين.

وإضافة الصلاة إلى العيد من إضافة الشيء إلى سببه ووقته، وقد اختلف في حكم صلاة العيدين على ثلاثة مذاهب؛ قيل: سنة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وهو قويٌّ؛ لأمر النبي ﷺ بالخروج إليها حتى أمر النساء، وأن تخرج العواتق وذوات الخدور، حتى الحيض، إلا أنّهنّ يعتزلن المصلّى، كما سيأتي في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١) رواه أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وابن

حبان (٣٦٠٣)، والحاكم (١٥٨٧)، عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(٢) سيأتي برقم (٥٧٣).

٥٥٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسَ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

هذا الحديث أجمع العلماء على معناه في الجملة، وهو أصلٌ عظيمٌ في صحّة الفطر والأضحى والحجّ إذا وقع من النَّاس بحسب ما ظهر لهم، ولو تبين أنه وقع خطأً في الرؤية، فلو ثبت ذلك؛ لم يقدح في فطر النَّاس وحجّهم وتضحيتهم، فلا تجب إعادة شيءٍ من ذلك، سواءً أكان الخطأ بالتقدّم أم بالتأخّر، وهذا من وجوه يسر الشريعة ورفع الحرج عن العباد. والله أعلم.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - بناء أحكام الشريعة على الظواهر الكونية التي لا قدرة للعباد على معرفة حقيقة الأمر فيها.

٢ - صحّة عيد الفطر، ولو تبين بعد ذلك الخطأ في الرؤية - رؤية رمضان أو رؤية شوال - لكن إن كان الخطأ بالتقدّم وجب على من لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً أن يقضي يوماً إتماماً لعدّة الشهر.

٣ - أنّ من رأى هلال شوالٍ وحده وردّ قوله لا يفطر، وكذا - على الصّحيح - من رأى هلال رمضان وردّ قوله لا يصوم.

٤ - صحّة حجّ النَّاس ونحرهم بحسب الظاهر ولو تبين خطوهم في الرؤية بعد ذلك.

٥ - يسر الشريعة ورفع الحرج الذي يلحق العباد لو كلّفوا معرفة ما لا قدرة لهم على معرفة حقيقة الأمر فيه.





٥٥٩ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).



هذا الحديث هو الأصل في حكم ما إذا ثبت عيد الفطر في أثناء النهار. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب الفطر إذا ثبت دخول الشهر في أثناء النهار.
- ٢ - قبول شهادة المستور في رؤية الهلال.
- ٣ - قبول الشهادة في رؤية الهلال، ولو لم تؤدَّ إلا في أثناء النهار إذا كان تأخير الأداء لعذر.
- ٤ - قضاء صلاة العيد من الغد إذا خرج وقتها قبل العلم بدخول الشهر.
- ٥ - أن السنة أداء صلاة العيد في المصلّى في الصحراء خارج البنيان.
- ٦ - أنه إذا غمَّ الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين.
- ٧ - وجوب صلاة العيد، لأمر النبي ﷺ لهم إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.



٥٦٠ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦١ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»^(٢).

(١) أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧).

(٢) البخاري (٩٥٣)، وأحمد (١٢٢٦٨). إلا أن رواية البخاري المعلقة بلفظ: «ويأكلهن وترا».

﴿ ٥٦٢ ﴾ وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

في هذين الحديثين فوائد، منها:

- ١ - أَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ.
- ٢ - اسْتِحْبَابُ أَكْلِ التَّمْرَاتِ، وَيَكُونُ أَكْلَهُنَّ وَتَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا.
- ٣ - أَنَّ السُّنَّةَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى تَرْكُ الْأَكْلِ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَكْلِ مَنْ أَضْحِيَّتَهُ.
- ٤ - الْحِكْمَةُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ؛ وَهِيَ: الْمَبَادِرَةُ بِالْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْبِدَاءَةُ بِالْأَضْحِيَّةِ يَوْمَ الْأَضْحَى.



﴿ ٥٦٣ ﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها هِيَ غَاسِلَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَتْ قِصَّةَ غَسَلِهَا وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَهَا عَنَايَةٌ بِرَوَايَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ النِّسَاءِ؛ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ: «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» (٣).

(١) أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٣٨)، عن أم عطية رضي الله عنها. وسيأتي برقم (٦٥٦).

وقولها: «أمرنا» له حكم الرَّفْع، فهو بمعنى أمرنا النَّبِيُّ ﷺ كما في رواية عند مسلم^(١). والمأمورات هنَّ النِّسَاءُ الكَبِيرَاتِ كالأُمَّهَاتِ، فلهنَّ التَّصَرُّفُ فِي توجيهِ البَنَاتِ الصَّغِيرَاتِ.

«العواتق» جمع عاتقٍ، وهنَّ البَنَاتُ الأَبْكَارُ، وهو صِفَةٌ لمَحذوفٍ؛ أي: البَنَاتُ العَوَاتِقُ، ولفظ «الصَّحِيحِينَ»: «العواتق وذوات الخدور» أو «العواتق ذوات الخدور»^(٢)، والمراد بذوات الخدور: اللَّاتِي لَا يَبْرَزْنَ لِلنَّاسِ، والخدور جمع خدرٍ: اسمٌ للبيت الَّذِي تكون فِيه الفتاة، ولهذا يقال لهنَّ: المَخْدَرَاتِ. وعطف ذوات الخدور على العواتق - في بعض الروايات - من عطف الصِّفَةِ على الصِّفَةِ، أو من عطف الخاصِّ على العامِّ. وجملة: «ويعتزل» بالرفَّع مستأنفةٌ، وبالنَّصْب معطوفةٌ على «نخرج». وجملة: «يشهدن الخير» تعليلٌ للأمر بخروجهنَّ.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضل أم عطية رضي الله عنها.
- ٢ - خروج النِّسَاءِ شَابَّاتٍ وكَبِيرَاتٍ لصلَاةِ العِيدِ، وهذا جائزٌ ومَشْرُوعٌ بشرطه؛ من لزوم الحجاب، والبعد عن دواعي الفتنة.
- ٣ - أَنَّ صَلَاةَ العِيدِينِ فَرَضٌ على الأَعْيَانِ، فإذا أمر بها النِّسَاءُ والبَنَاتُ الأَبْكَارُ؛ فالرِّجَالُ أَوْلَى، وتقدَّمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك.
- ٤ - أَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَدَمُ خُرُوجِ البَنَاتِ الأَبْكَارِ، وَلَا إلى المَسَاجِدِ.
- ٥ - فضل حضور مجامع العبادة.
- ٦ - عظم مشهد صلاة العيد حتَّى أمر بخروج الجميع له.
- ٧ - أَنَّ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ والخُطْبَةِ يعود نفعها على جميع الحاضرين، حتَّى ولو لم يكن من أهل الصَّلَاةِ.

(١) مسلم (٨٩٠). (٢) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٩٨٠).

- ٨ - تنوع الشريعة في الاجتماعات للعبادة، وذلك في الاجتماع خمس مرات كل يوم، والاجتماع مرّة كل أسبوع، واجتماعين في كل سنة، وكلما كان الاجتماع أعمّ وأوسع كان المشروع منه أقلّ، وذلك من وجوه يسر الشريعة.
- ٩ - أن دعوة المسلمين مجتمعين أرجى للقبول.



٥٦٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعيّة صلاة العيدين.
- ٢ - مشروعيّة الخطبة للعيد.
- ٣ - أن السنّة تقديم صلاة العيد على الخطبة.
- ٤ - أن الأصل في الاقتداء هو النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥ - أن أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما يقتدى بفعلهما.
- ٦ - أن تقديم الصّلاة على الخطبة في العيد سنّة ماضية لا تجوز مخالفتها، ولهذا لما أنكر الرّجل على مروان تقديم الخطبة قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أما هذا فقد أدى ما عليه»، وروى قوله صلى الله عليه وسلم: «(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» ^(٢) الحديث.
- ٧ - ومن الفروق بين صلاة العيد والجمعة: تقديم صلاة العيد على الخطبة.



(١) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) رواه مسلم (٤٩)، من طريق طارق بن شهاب عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٥٦٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ.

٢ - أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ التَّطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَمْ يُوَثِّرْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ كَمَا كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحُضُورَ لصلَاةِ الْعِيدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ حَضَرَ الْإِمَامَ. لَكِنْ إِذَا وَقَعَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ فَتصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَصَلِّيَ مَسْجِدًا؛ قَالَ: تصَلَّى فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ الْمَعْدَّةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

٣ - أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَطْلُوقًا؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ إِذَا رَجَعَ لِبَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَسَيَذْكَرُهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْقَادِمِ.



٥٦٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢).

(١) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣١٥٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٩١).
 (٢) أبو داود (١١٤٧)، وأصله في البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (٨٨٦).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أنه لا يؤذن لصلاة العيد.
- ٢ - أنه لا إقامة لصلاة العيد.
- ٣ - أن من الفروق بين الجمعة والعيد ترك الأذان والإقامة للعيد.
- ٤ - أن النداء لصلاة العيد كنداء صلاة الكسوف بدعة، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك من الفقهاء.



﴿ ٥٦٧ ﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١).



تقدم ما يتعلق بهذا الحديث في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق ^(٢).



﴿ ٥٦٨ ﴾ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).



وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن النبي ﷺ لم يكن يتنفل قبل العيد في المصلى.
- ٢ - أن صلاة العيد قبل الخطبة.
- ٣ - مشروعية الخطبة لصلاة العيد.

(١) ابن ماجه (١٢٩٣). (٢) تقدم برقم (٥٦٥).

(٣) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

٤ - أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِلْعِيدِ خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: بَلْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا ذِكْرَ الْخُطْبَةِ مُطْلَقَةً، وَظَاهِرُهَا أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ وَرَدَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ (١).

٥ - عَدِمَ التَّحَلُّقُ عَلَى الْخُطِيبِ، بَلْ يَبْقَى النَّاسُ عَلَى صَفُوفِهِمْ.

٦ - أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُطْبِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَعظَ وَالتَّذْكِيرَ وَالتَّعْلِيمَ لِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ ﷺ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ خُطْبَتِهِ عِنْدَ الرِّجَالِ انْطَلَقَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ النِّسَاءُ يَلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ﷺ مِنْ خَوَاتِمَهُنَّ وَأَقْرَاطَهُنَّ (٢).

٧ - أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَوَدَّى صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ خَارِجَ الْبَلَدِ، حَتَّى فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.



﴿ ٥٦٩ ﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ (٤) عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

اختلف العلماء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهو عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقوله: (عن أبيه)؛ يعني: شعيباً، وقوله: (عن جدّه)؛ يحتمل أن يكون جدّ عمرو وهو محمّد؛ فتكون الرواية

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٩)، عن جابر ﷺ. وضعفه الألباني في تحقيقه لـ «سنن ابن ماجه».

(٢) رواه البخاري (٩٧٥)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أبو داود (١١٥١). (٤) «العلل الكبير» للترمذي (١٥٤).

مرسلةً، ويحتمل أن يكون جدّ شعيبٍ وهو عبد الله بن عمرو؛ فتكون الرواية متصلةً إن كان شعيبٌ أدرك عبد الله، وإلا كانت الرواية منقطعةً.

لذلك ذهب كثيرٌ من العلماء إلى تضعيف روايته لما تحتمله من الانقطاع

أو الإرسال.

وذهب أئمة الحديث كأحمد والبخاريّ إلى تصحيح رواية عمرو بن شعيبٍ إذا صحَّ السند إليه، وهذا يقتضي أنهم يرون أن شعيباً قد أدرك عبد الله، وذكر بعضهم أن محمداً قد مات قبل شعيبٍ، فكان شعيبٌ يروي عن جدّه عبد الله.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية التّكبير سبعا في الرّكعة الأولى قبل القراءة، وخمسا في الرّكعة الثانية، ومن لا يصحّح الحديث لا يقول بالتّكبيرات الزّوائد، والصّحيح: أنّها مشروعَةٌ لصحّة الحديث.

والتّكبيرات السّبع الأولى يحتمل أن تكون تكبيرة الإحرام منها، فتكون الزّوائد ستّا، ويحتمل ألا تكون منها، فتكون الزّوائد سبعا، والأظهر الأوّل. والله أعلم.

٢ - أن التّكبيرات الزّوائد من الفروق بين العيد والجمعة^(١).

(١) وقال شيخنا عبد الرحمن البراك أيضا في مقال له عن التّكبيرات الزّوائد في صلاة العيدين والذكر بينها: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد؛ فإنّ من أحكام صلاة العيدين الواردة في صفتها: التّكبيرات الزّوائد قبل القراءة، وقد دلّ على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنّه قال: ((التّكبيرُ في الفطرِ سبعٌ في الأولى، وخمسةٌ في الآخرة، والقراءةُ بعدَهُما)) أخرجه أبو داود. ولفظه عند أحمد: أن النبي ﷺ كبر في عيدٍ نتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: «وأنا أذهب إلى هذا». والحديث حسنٌ لغيره بتعدد طرقه وشواهد من آثار الصحابة، ونقل الترمذي عن البخاريّ تصحيحه، قاله الحافظ في بلوغ المرام، وحسن الألباني رحمه الله حديث أبي داود، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التّكبيرات الزّوائد في صلاة العيدين، وإن اختلفوا في عددها لاختلاف الآثار =

٣ - أن للعديد من خصوصية في التكبير، فيشرع الإكثار منه في صلاة العيد وخارج الصلاة، وقد دلّ على ذلك أحاديث وآثار، وصفة التكبير في عيد الفطر والأضحى وعشر ذي الحجة وأيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد، كما جاء عند ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف^(١).



٥٧٠ وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

= عن الصحابة. وأرجحها ما دلّ عليه حديث عمرو بن شعيب، سبّع في الأولى وخمس في الثانية. واختار ابن القيم أن السبّع التي في الأولى إحداها تكبيرة الإحرام، فتصير الزوائد ستاً، ويؤيده ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام. ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه، وقد جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم استحباب الحمد والثناء على الله والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخذ بذلك كثير من أهل العلم رحمهم الله، فإنهم يستحبون الوقوف بين كل تكبيرتين؛ للحمد والثناء والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم، واختار بعض الفقهاء: الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا. ومما يلاحظ أن كثيرًا من أئمة المساجد اليوم يتابعون التكبيرات ولا يقفون للحمد والثناء والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بين التكبيرات، فينبغي مراعاة ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ومن المعلوم أنهم أبعد الناس عن الابتداع وأهدى سبيلًا، فالأخذ بسنتهم هدى، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان مستنًا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم». والله أعلم. وصلى الله وسلّم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. انتهى كلام شيخنا حفظه الله.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٨/١) (٢) مسلم (٨٩١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية قراءة ﴿قَف﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ في صلاة العيدين أحياناً؛ لما تقدّم من حديث النُّعْمَانِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿سَبَّح﴾ و﴿الْغَشِيَّةِ﴾ ^(١).
٢ - عظم شأن هاتين السُّورَتَيْنِ؛ لقراءتهما في أعظم اجتماع يكون في الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - الحكمة من قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ، وذلك راجعٌ إلى ما اشتملتا عليه من التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ، فَسُورَةُ ﴿قَف﴾ مَدَارُهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَالْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَسُورَةُ ﴿أَقْرَبَتْ﴾ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا؛ فِي قِصَصِ الْمَكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ، وَذَكَرَ مِصْرَاعَهُمْ وَمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨]، وَذَكَرَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمُتَّقُونَ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ﴾ [القمر: ٥٤].

٤ - الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.



٥٧١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٥٧٢ وَالْأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، نَحْوَهُ ^(٣).

قوله: «خالف الطريق» معناه: ذهب إلى المصلّى من طريقٍ ورجع من طريقٍ آخر، وورد مثل هذا في مواضع من حجّته ﷺ، فَإِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ

(١) تقدّم برقم (٥٢٧).

(٢) البخاري (٩٨٦). (٣) أبو داود (١١٥٦).

أعلاها وخرج من أسفلها^(١)، وخرج إلى عرفة من طريق ضبّ ورجع من طريق المأزمين.

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن من السنة مخالفة الطريق في العيد، واختلف العلماء في حكمة ذلك، فقيل: لتكثير مواضع العبادة، وقيل: ليسلم على أهل الطريقين ويقضي حوائجهم، وقيل غير ذلك.

ويحتمل أن مخالفة الطريق في العيد وفي الحج لم يكن للتشريع والتعبّد بذلك، بل لأنه المناسب لذهابه ورجوعه، فيكون أمرًا عاديًا، كما اختلف العلماء في نزوله ﷺ بالمحصب: هل كان نسكًا أو لأنه كان أسمح لخروجه؟ ومخالفة الطريق ليست مطردة في هديه ﷺ في الذهاب إلى عبادة والرجوع منها، كما في أسفاره ﷺ للجهاد، وعلى هذا فيقتصر في مخالفة الطريق على ما ورد.

٢ - حرص الصحابة ﷺ على نقل سيرته ﷺ.



٥٧٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: ((قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - أن لأهل الجاهلية أعيادًا.

(١) رواه أحمد (٢٤١٢١)، وابن خزيمة (٩٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها. وأصله في البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٥).

- ٢ - أن أعياد أهل الجاهلية تقصد للهو واللعب.
- ٣ - أنه كان لأهل المدينة يومان معينان من السنة للعب فيهما.
- ٤ - نهى النبي ﷺ عن هذين اليومين.
- ٥ - أن الله قد أغنى المسلمين عن أعياد الجاهلية بعيد الفطر وعيد الأضحى.
- ٦ - ترك المسلمين لأعياد الجاهلية استغناءً بما شرع الله لهم، فلم يكن لدينك العيدين ذكرٌ في الإسلام.
- ٧ - تحريم العود لأعياد الجاهلية.
- ٨ - تحريم التشبه بأهل الجاهلية بإحداث أيام تكون عيداً، فالأعياد من الدين، وليس للمسلمين من ذلك إلا ما شرع الله، كما قال ﷺ: ((يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ))^(١).



﴿ ٥٧٤ ﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ^(٢).

﴿ ٥٧٥ ﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ^(٣).

هذان الحديثان اشتملا على حكمين:

الأوّل: أن من السنة الخروج لصلاة العيد مشياً، وهذا يوافق ما دلّت عليه السنة من فضل المشي إلى المساجد لصلاة الجماعة والجمعة، وأن الخطى

(١) تقدّم في مقدمة الباب. (٢) الترمذي (٥٣٠).

(٣) أبو داود (١١٦٠).

تكتب بها الحسنات وتحطُّ بها السيِّئات، ولا يحصل ذلك للركاب كما في قصة الرجل الذي كان يأتي إلى مسجد النبي ﷺ ماشياً، ف قيل له: لو اتَّخذت لك حماراً، فقال: إنِّي أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: ((قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ)). رواه مسلم^(١).

الثاني: جواز صلاة العيد في المسجد من غير كراهة إذا كان عذرٌ يمنع من الخروج إلى المصلّى؛ كالمطر، ويكره ذلك من غير عذرٍ؛ لأنَّه خلاف سنة الرسول ﷺ الدائمة، ولأنَّ صلاة العيد في المسجد يفوت فيها بعض المعاني الشرعية التي لا تحصل إلاَّ بأداء الصلاة في الصحراء؛ التي منها إظهار هذه الشعيرة، وتيسير التَّجمُّع العامِّ.



(١) مسلم (٦٦٣)، عن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوف والخسوف هو: ذهاب ضوء أحد القمرين، وقيل: الكسوف أخصُّ بالشمس والخسوف أخصُّ بالقمر، قال تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمْرُ ۗ﴾ [القيامة: ٨]. ويقال: كسفت الشمس وانكسفت وخسفت.

وقد ثبت كسوف الشمس على عهد رسول الله ﷺ مرّةً، ولم ينقل أن القمر خسف على عهد رسول الله ﷺ، ولم يثبت كسوف الشمس في عهده ﷺ أكثر من مرّة.

وقد ذكر العلماء السبب الكوني للكسوف والخسوف، وأن كسوف الشمس يكون بحيلولة القمر بينها وبين الأرض فيحجب ضوءها، وخسوف القمر بحيلولة الأرض بينه وبين الشمس، فإن نور القمر يستمدُّه من ضوء الشمس بإذن الله، فما يرى من ظلمة في القمر عند كسوفه هو ظلُّ الأرض، وما يرى من ظلمة في قرص الشمس هو جرم القمر.

ويذكر الفلكيون أنهم يدركون وقت الكسوف بالحساب، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقرّراه، وهما إمامان مرضيان، ومؤتمنان على الشريعة، ولا ريب أن الاشتغال بمعرفة وقت الكسوف من الفضول الذي لا فائدة فيه، وليس في علم المسلم للكسوف قبل حدوثه فائدة، بل يهون أمره، ولو كان في تقدّم العلم به خيرٌ لأطلع الله عليه نبيه ﷺ بل فجأهم كسوف الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يجرُّ رداءه، ولكن على المسلمين أن يفعلوا ما شرع الله لهم عند الكسوف ولو علموا ذلك من قبل، وقد بين النبي ﷺ في خطبته بعد صلاة الكسوف حكمة الله في حدوث كسوف الشمس والقمر فقال: ((إِنَّ

الشَّمْسِ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»^(١)،
وفي روايةٍ للبخاري: ((وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ))^(٢).

وإضافة الصلاة إلى الكسوف من إضافة الشيء إلى سببه. واتفق العلماء
على شرعية صلاة الكسوف، والجمهور على أنها سنة، وقيل: واجبة، وهو
ظاهر الأدلة، كما سيأتي.



٥٧٦ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٧٧ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((حَتَّى تَنْجَلِي))^(٤).

٥٧٨ وَلِلْبُخَارِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: ((فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشِفَ
مَا بِكُمْ))^(٥).

٥٧٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ،
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٨٠ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٦).

٥٨١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،

(١) هذا حديث الباب برقم (٥٧٦). (٢) البخاري (١٠٥٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥). هذا لفظ البخاري إلا قوله: ((حَتَّى تَنْكَشِفَ)) فقد
تفرّد به مسلم.

(٤) البخاري (١٠٦٠). لكن بلفظ: ((حَتَّى يَنْجَلِي)).

(٥) البخاري (١٠٤٠). (٦) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

﴿٥٨٢﴾ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٢).

﴿٥٨٣﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

﴿٥٨٤﴾ وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(٤).

﴿٥٨٥﴾ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «صَلَّى، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٥).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أَنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ابْنًا اسْمُهُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مِنْ سَرِيَّتِهِ مَارِيَّةَ، وَلَمَّا وُلِدَ قَالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٦)، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ الْأَبِ أَدْنَى أَوْ أَعْلَى إِذَا كَانَ الْأَسْمُ حَسَنًا.

٢ - أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ صَغِيرًا.

٣ - أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فِي يَوْمِ مَوْتِهِ.

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧). (٢) مسلم (٩٠٨).

(٣) رواه أحمد (١٢١٦). وقد أشار إليه مسلم في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قبل هذا، فقال في آخره: «وعن عليٍّ مثل ذلك».

(٤) مسلم (٩٠٤). (٥) أبو داود (١١٨٢).

(٦) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، عن أنس رضي الله عنه.

- ٤ - أن موت إبراهيم ليس سبباً في كسوف الشمس.
- ٥ - إبطال عقائد الجاهلية في كسوف الشمس والقمر.
- ٦ - ثبوت أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ.
- ٧ - مشروعية الصلاة للكسوف.
- ٨ - الجهر فيها بالقراءة.
- ٩ - أنه لا يعمل بالحساب في صلاة الكسوف بل بالرؤية، لقوله: ((فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا)).
- ١٠ - مشروعية النداء لها بلفظ: «الصلاة جامعة»، ويجوز في الكلمتين الرفع على المبتدأ والخبر، والنصب على الإغراء؛ أي: احضروا الصلاة، وجامعة حال.
- ١١ - أن صلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان.
- ١٢ - تطويل صلاة الكسوف، وأن كل ركن أطول من الذي بعده، إلا أن ينجلي؛ فلا تطول.
- ١٣ - مشروعية الخطبة بعد الصلاة.
- ١٤ - أن أصح الروايات في صلاة الكسوف أن في كل ركعة ركوعين.
- ١٥ - أنه قد ورد في روايات أن في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة ركوعات وخمسة ركوعات، والراجح الأول، وهو ما جاء في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، متفقاً على حديثهما، ونظراً إلى أن الكسوف لم يحدث إلا مرة في عهد رسول الله ﷺ فقد رجح كثيرون من أهل العلم ما دل عليه حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما وبين الأحاديث التي فيها الزيادة على ركوعين، فسلكوا طريق الترجيح.

وقد ورد في أحاديث صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف؛ أنه عرضت عليه الجنة والنار في مقامه وهو يصلي، وقد رآه الصحابة مرةً تقدّم ومرةً تأخر، فأخبرهم ﷺ بسبب ذلك، وبيّن لهم حكمة الكسوف، وأبطل اعتقادات الجاهليّة. وممّا جاء في خطبته ﷺ: ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ))^(١).

١٦ - الأمر بالصلاة والصّدقة والدُّعاء عند الكسوف.



٥٨٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢).

٥٨٧ وَعَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: ((هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

٥٨٨ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ؛ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ؛ دُونَ آخِرِهِ^(٤).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - شدّة خوفه ﷺ من ربه.

٢ - مشروعيّة هذا الدُّعاء عند هبوب الرّيح الشّديدة «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

(١) رواه البخاريّ (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، عن عائشة ﷺ.

(٢) الشافعيّ في «مسنده» (٥٠٢)، والطبرانيّ في «الكبير» (١١٥٣٣).

(٣) البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٦٣٨١).

(٤) أخرجه البيهقيّ من طريق الشافعيّ في «السنن الكبرى» (٦٣٨١). ونقل قول الشافعيّ:

«ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ ﷺ لقلنا به».

٣- أَنَّ الرِّيحَ تَكُونُ رَحْمَةً وَتَكُونُ عَذَابًا، وَتَكُونُ رَحْمَةً لِقَوْمٍ وَعَذَابًا لآخَرِينَ، تَكُونُ رَحْمَةً؛ كَالرِّيحِ الَّتِي تَسُوقُ السَّحَابَ، وَتَكُونُ عَذَابًا؛ كَالرِّيحِ الَّتِي أَرْسَلَتْ عَلَى عَادٍ، وَتَكُونُ رَحْمَةً لِقَوْمٍ وَعَذَابًا لآخَرِينَ؛ كَالرِّيحِ الَّتِي نَصَرَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى الْأَحْزَابِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ.

٥- أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ لِكُلِّ آيَةٍ يَخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ؛ كَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَكَالصَّوَاعِقِ وَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ الْمَرْعَبِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ)) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، فَيَكُونُ دَلِيلًا لَهُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الزَّلْزَلَةِ.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ اللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ فِي الشَّدَائِدِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ

وَالِاسْتِغْفَارِ.



بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

الاستِسْقَاءُ: طلب السُّقْيَا من الله تعالى، وإضافة الصَّلَاةِ إِلَى الاستِسْقَاءِ من إضافة الشَّيْءِ إِلَى سببِهِ، وهي سُنَّةٌ عند جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إِلَى أَنَّهَا لَا تَسُنُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبِتْ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي. وَصَفَتْهَا كَصَفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَسُنُّ فِي الصَّحْرَاءِ كَذَلِكَ.



٥٨٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشَّعًا، مُتْرَسَلًا، مُتَضَرَّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ^(١).

٥٩٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ

(١) أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٧)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢).

رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «غَرِيبٌ». وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

٥٩١ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٢).

٥٩٢ وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوْلَ رِدَاءِهِ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»^(٣).



وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - مشروعية صلاة الاستسقاء.
- ٢ - الخروج إليها في خشوع وتذلل وتمهّل وتبذّل في الثياب.
- ٣ - أنّها كصلاة العيد في صفتها ووقتها ومكانها.
- ٤ - أنّ سببها تأخر المطر.
- ٥ - أنّه ليس لها أيامٌ مخصوصةٌ، بل إذا حصل القحط وعد الإمام الناس يوماً يخرجون فيه.
- ٦ - أنّ الخطبة والدُّعاء قبل الصَّلَاة خلاف العيد، كما هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن زيد رضي الله عنه، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء. وذهب آخرون إلى أنّ ذلك بعد الصَّلَاة قياساً على صلاة العيد، ولحديث روي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤)، والأوّل أظهر دليلاً.

(١) أبو داود (١١٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤). إلا أنّه لم يذكر الجهر بالقراءة.

(٣) الدارقطني (١٧٩٨).

(٤) رواه أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩). ولفظه: «خرج نبيُّ الله يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمّ خطبنا ودعا الله تعالى». تفرد به النعمان بن راشد؛ ضعّفه أحمد والنسائي ويحيى بن معين. ينظر: «البدر المنير» (١٦١/٥).

- ٧ - جواز شكوى الحال إلى من له قدرة على إزالتها أو عنده سبب في ذلك.
- ٨ - الخطبة على المنبر.
- ٩ - افتتاح الخطبة بفواتح سورة الفاتحة.
- ١٠ - حمد الله والثناء عليه بين يدي الدعاء.
- ١١ - استحباب الدعاء بما في حديث عائشة رضي الله عنها.
- ١٢ - التوسل إلى الله بتوحيده وبغناه وفقر العباد.
- ١٣ - التذكير بما يهيج على الدعاء، ويقوي الرجاء.
- ١٤ - إثبات جملة من صفات الله تعالى: كالإلهية، والرُّبوبيَّة، والفعل، والإرادة، والغنى التَّام، وإجابة الدعاء، والأمر، والوعد والإجابة.
- ١٥ - التوسل إلى الله في الدعاء بما يقتضي حصول المطلوب.
- ١٦ - مشروعية رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء والمبالغة في رفعهما.
- ١٧ - إثبات الأسباب الكونية والشَّرعية، فالدُّعاء سببٌ شرعيٌّ وإنزال المطر سببٌ كونيٌّ.
- ١٨ - أنَّ الغالب من لباس النَّبيِّ ﷺ حَلَّةٌ؛ وهي إزارٌ ورداءٌ؛ لأنَّ القميص لا يبدو منه الإبطان.
- ١٩ - مشروعية تحويل الرِّداء ونحوه من الثياب، وذلك بتغيير هيئته؛ بجعل طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وطرفه الأيسر على منكبه الأيمن، ويفعل مثل ذلك في البشت (المشلع) ونحوه.
- ٢٠ - ذمُّ القنوط من رحمة الله، وسؤال العافية منه، كما جاء في رواية في دعاء الاستسقاء عند البيهقي^(١).
- ٢١ - علمٌ من أعلام نبوته ﷺ، وذلك من سرعة إجابة دعائه ﷺ.

(١) في «معرفة السنَّة والآثار» (٢٢١٠).



٥٩٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - أن من لم يحضر إلى الجمعة إلا والإمام يخطب لا ينكر عليه.
- ٢ - جواز استيقاف الخطيب وتكليمه إذا دعت الحاجة.
- ٣ - طلب الدعاء من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٤ - ذكر السبب الموجب لذلك.
- ٥ - جواز الإخبار بما نزل من المصائب، لا على وجه التسخُّط.
- ٦ - مشروعية الاستسقاء على المنبر.
- ٧ - مشروعية رفع اليدين في الدعاء.
- ٨ - ضعف بني آدم وقلة صبرهم على السراء والضراء.
- ٩ - أن المصائب تكون بفقد المطلوب وزيادته.
- ١٠ - جواز الدعاء بوقف المطر إذا خيف الضرر، ويقال له: الاستصحاء.
- ١١ - مشروعية رفع اليدين لذلك.
- ١٢ - الدعاء بذلك على المنبر.
- ١٣ - إجابة الله دعاء نبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحال، وذلك:

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

- ١٤ - علمٌ من أعلام نبوته ﷺ .
- ١٥ - مشروعية الخطبة للجمعة .
- ١٦ - القيام في الخطبة .
- ١٧ - استحباب الدعاء بما دعا به النبي ﷺ من قوله: ((اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا)).
- ١٨ - كمال قدرة الله تعالى .
- ١٩ - الاقتصاد في الدعاء .
- ٢٠ - جواز عدم افتتاح الدعاء بالحمد والصلاة على الرسول، ولعل النبي ﷺ اكتفى بما كان في أول الخطبة من حمد الله والثناء عليه .



٥٩٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا»، فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته؛ أي: بدعائه .
- ٢ - جواز التوسل بدعاء الصالحين في حياتهم .
- ٣ - مشروعية الاستسقاء عند القحط .
- ٤ - إكرام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقرابة النبي ﷺ، وفي ذلك فضيلة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- ٥ - فضيلة العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- ٦ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْتَسْقَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْهُ الدُّعَاءَ.
- ٧ - إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.
- ٨ - أَنَّ الذُّنُوبَ مَجْلِبَةٌ لِلْمَصَائِبِ.
- ٩ - أَنَّ التَّوْبَةَ تَرْفَعُهَا، كَمَا جَاءَ عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ مَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رَفَعٌ إِلَّا بِتَوْبَةٍ»^(١).
- ١٠ - الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ ﷺ أَوْ بِجَاهِهِ.



٥٩٥ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ وَقَالَ: ((إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - استحباب التعرُّض للمطر ليصيب البدن، وكشف البدن لذلك.
- ٢ - تعليل الأحكام، لقوله: ((إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)).
- ٣ - أَنَّ الْمَطْرَ أَطْيَبُ مَا يَكُونُ قَبْلَ وَقُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ.
- ٤ - أَنَّ مَاءَ الْمَطْرِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي السَّحَابِ ثُمَّ يَنْزِلُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَلَعَلَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ((حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ))؛ أَي: قَرِيبَ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَزَلَ عَلَى الْأَرْضِ وَسَالَتْ بِهِ الْأَوْدِيَةُ، فَلَا تَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ، وَهِيَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِرَبِّهِ.

والمطر ماءٌ مباركٌ لكثرة منفعته، فكلُّ ما ينتفع به من الحيوان والنبات هو من آثار الماء، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ

(١) رواه الدينوري في «المجالسة» (٧٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٢٦).

(٢) مسلم (٨٩٨).

وَحَبَّ الْحَصِيدِ ① وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ ② رَزَقًا لِلْعِبَادِ ﴿ [ق: ١١.٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ③ ﴾ [الفرقان: ٤٨-٤٩].

٥ - إثبات الرُّبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِلَّهِ ﷻ؛ لقوله ﷻ: ((حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ)).

٦ - إثبات الأفعال الاختيارية لله ﷻ.



⑤٩٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)). أَخْرَجَاهُ (١).

⑤٩٧ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ: ((اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذَا قَطِيطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)). رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

في هذين الحديثين فوائد، منها:

١ - استحباب هذا الدعاء إذا نزل المطر.

٢ - أن من أسماء المطر الصَّيِّب، وهو من الصَّوْب، وهو على وزن (فيعل)، والصَّوْب: النُّزُول، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٩].

٣ - أن المطر قد ينزل ولا ينفع، وهذا مشهور عند الناس.

(١) البخاري (١٠٣٢). ولم أجده في مسلم.

(٢) أبو عوانة (٢٥١٤). وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٩/٢).

٤ - استحباب الدعاء بما في حديث سعد رضي الله عنه في الاستسقاء، ولكن الحديث ضعيف، وفي متنه نكارة، حيث يناقض آخره أوله؛ إذ كيف يقول: ((تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَدَاذًا قِطْقِطًا)) وقد قال: ((دَلُوقًا))، والدلوق: المنهمر، والرذاذ: المطر الضعيف، والقطقط: المطر الصغار، وقصيف: بمعنى قاصف؛ وهو الرعد الشديد، فلا يناسب الدعاء بذلك.

٥ - أن من أسماء الله ((ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ))، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

٦ - التوسل بأسماء الله وصفاته.



٥٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٥٩٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).



في هذين الحديثين فوائد، منها:

- ١ - أن الاستسقاء سنة الأنبياء.
- ٢ - الخروج إلى الصحراء للاستسقاء.
- ٣ - أن النمل من عجائب المخلوقات.
- ٤ - أن النملة تدرك ربها، وتفتقر إليه.
- ٥ - أن النمل يستسقي.

(٢) مسلم (٨٩٦).

(١) أحمد في «الزهد» (١١٠)، والحاكم (١٢١٦).

٦ - أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، لقوله: ((مُسْتَلْقِيَةٌ عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةٌ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ)).

٧ - أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّمْلَةَ الَّتِي اسْتَسْقَتْ هِيَ النَّمْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ الْبَلِيغِ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]. ومن قولها البليغ ما في هذا الحديث: ((اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ))، ويحتمل أن تكون غيرها.

٨ - أَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى الْحَيَوَانَ.

٩ - إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ.

١٠ - أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ السُّقْيَا.

١١ - فَهَمَّ سُلَيْمَانُ ﷺ لِكَلَامِ النَّمْلَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩].

١٢ - إِطْلَاعُ اللَّهِ سُلَيْمَانَ ﷺ عَلَى مَا هُوَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ مِنْ قَوْلِهِ: ((فَقَدْ سُقَيْتُمْ)).

١٣ - أَنَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِدَعَاءِ غَيْرِهِ.

١٤ - أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْقُونَ بِدَعَاءِ غَيْرِهِمْ.

١٥ - أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ فَمَطَرُوا لَمْ يَسْتَسْقُوا؛ لِحَصُولِ مَطْلُوبِهِمْ.

ومن الفوائد في حديث أنسٍ رضي الله عنه:

١٦ - مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

١٧ - الْمَبَالِغَةُ فِي رَفْعِهِمَا لِقَوْلِهِ: «فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٨ - إِثْبَاتُ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى.



بَابُ اللَّبَاسِ

اللَّبَاسُ: مصدر لبس يلبس لبسًا ولباسًا، وأكثر ما يطلق على الملبوس، وهو المراد هنا من إطلاق المصدر على اسم المفعول، قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

فهذا امتنانٌ من الله على عباده بما خلق لهم من اللباس، وبيان الحكمة منه؛ وهو ستر العورات والتجمل به، ولهذا سماه الله زينةً، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والأصل في كل لباسٍ الإباحة إلا ما خصّه الدليل؛ كالذهب والحرير والمعصفر في حق الرجال.

وذكر هذا الباب في هذا الموضع لا تظهر له مناسبةٌ، وكثيرٌ من المصنِّفين في الأحكام يذكر أحكام اللباس عند الكلام على ستر العورة من شروط الصلاة.



٦٠٠ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

هذا الحديث رواه البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم عن شيخه هشام بن عمارٍ، وقد حكم المحققون بأنه متصلٌ؛ لثبوت اللقي بين البخاريِّ وشيخه، وأنَّ البخاريَّ ليس مدلسًا. ولهذا قال المصنِّف: «وأصله في البخاريِّ».

(١) أبو داود (٤٠٣٩)، وأصله في البخاريِّ - معلقًا مجزومًا به - (٥٥٩٠).

وقد طعن فيه ابن حزم بتعليق البخاريّ له في مقام دفع الاستدلال به على تحريم المعازف، وقد ردّ عليه المحقّقون من أهل الحديث كالحافظ العراقيّ وغيره، قال العراقيّ في ألفية الحديث:

وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلَ الْإِسْنَادِ حُذِفُ
مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيْقًا عُرِفُ
وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ أَمَّا الَّذِي
لَشَيْخِهِ عَزَا ب (قَالَ) فَكَذِي
عَنْعَنَةَ كَخَبَرَ الْمَعَازِفِ
لَا تَصْغُ (لِابْنِ حَزْمٍ) الْمُخَالَفِ^(١)

قال ابن الصّلاح: «ولا التفات إلى أبي محمّد بن حزم الظّاهريّ في ردّ ما أخرجه البخاريّ من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه عن الرّسول صلى الله عليه وآله: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ)) الحديث، من جهة أنّ البخاريّ أورده قائلاً فيه: قال هشام بن عمّار، وساقه بإسناده فزعم ابن حزم أنّه منقطع فيما بين البخاريّ وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيحٌ معروف الاتّصال بشرط الصّحيح»^(٢).

ولفظ الحديث في البخاريّ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

(١) «الألفية» (٧١)؛ الأبيات (٤٤-٤٦). (٢) «مقدمة ابن الصّلاح» (٢٢٦).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - تحريم هذه المذكورات، وهي: الزنى والحريير والخمر والمعازف، والحر: الفرج، والمعازف: الغناء وآلاته.
- ٢ - أن وقوع استحلال هذه المحرمات في الأمة علمٌ من أعلام نبوته ﷺ، والمتدبر للواقع في هذا العصر يدرك أن استحلال هذه المحرمات قد وقع في بلدان كثيرة من ديار الإسلام لم يسبق له نظير، ومن أعظم أسباب ذلك استيلاء النصارى على تلك البلدان.
- ٣ - إخباره ﷺ عما سيكون في المستقبل.
- ٤ - التناسب بين هذه المذكورات، فالخمر والغناء من دواعي الزنى، وإن كانت متفاوتة في الحكم، فأعظمها الزنى ثم الخمر ثم المعازف، وأما الحريير فإنما يحرم لبسه على الذكور.
- ٥ - تحريم الحريير، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهذا الحكم مجملٌ في الحديث، تبيّنه الأحاديث الآتية، ومثله في الإجمال الحديث الآخر: ((مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ))^(١)، وقد جاء تقييد هذا التحريم بذكر الأمة، فجاءت الرخصة بقدر أربع أصابع، والرخصة في لبس الحريير للحاجة، كما سيأتي.
- ٦ - أن استحلال هذه المحرمات سببٌ لعاجل العقوبات من الخسف والمسخ.
- ٧ - أن عقوبة المستحلين لهذه المحرمات تقع بهم وقت البيات؛ لأنه وقت ممارستهم لهذه المنكرات؛ من الزنى والخمر والمعازف، كما يفيدُه قوله: ((فَيَبِيْتُهُمُ اللَّهُ)).

(١) رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣) عن أنسٍ رضي الله عنه.



٦٠١ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٦٠٢ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٦٠٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٦٠٤ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٤).

٦٠٥ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٥).



الحلَّةُ السِّيرَاءُ هي من لباس الحرير، قيل: إنَّها من الحرير الخالص، وقيل: إنَّها مزلَّعةٌ بالحرير؛ أي: معلَّمةٌ؛ أي: فيها أعلامٌ؛ أي: خطوطٌ من الحرير. وهذه الأحاديث الخمسة قد دلَّت على تحريم الحرير.

وفيه فوائد، منها: في حديث حذيفة رضي الله عنه:

١ - تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وسبق في باب الآنية من كتاب الطَّهارة.

(١) البخاري (٥٨٣٧). (٢) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦). (٤) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٥) أحمد (١٩٥٠٧)، والنسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠).

٢ - تحريم لبس الحرير والديباج، وهو نوعٌ من الحرير، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام.

٣ - تحريم الجلوس على الحرير والديباج، والجلوس والافتراش من اللبس، كما قال أنس رضي الله عنه: «فقمتم إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبس»^(١). وأحسن ما قيل في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ما في ذلك من السرف والخيلاء، ولأنَّها آنية الكفار، كما قال رضي الله عنه: «فإنَّها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٢).

وأما تحريم لبس الرجال للحرير فلما فيه من الخيلاء، والتَّرف الذي لا يليق بالرجال.
وفي حديث عمر رضي الله عنه:

٤ - الرُّخصة باليسير من الحرير بقدر: إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

وفي حديث أنس رضي الله عنه:

٥ - الرُّخصة في لبس الحرير للحكَّة؛ لأنَّ غيره يثيرها.

٦ - تخصيص وتقييد الأحاديث المطلقة في تحريم الحرير بما وردت فيه الرُّخصة.

٧ - تفاوت المحرَّمات في التَّحريم؛ فمن المحرَّمات: ما لا يحلُّ إلا للضرورة، ومنها: ما لا يحلُّ إلا للحاجة، ومنها: ما يحرم على الرجال والنساء، ومنها: ما يحرم على الرجال، ومنها: ما يحرم على النساء.

وفي حديث عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما:

٨ - إنكار المنكر بإظهار الكراهة والغضب.

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨). (٢) في باب الآنية برقم (١٩).

٩ - جواز التصرف في الحرير بالهبة والبيع، ولو لمن لا يحلُّ له إذا كان لا يلبسه.

١٠ - أن الغضب ليس صفة ذمٍّ مطلقاً، بل منه ما هو محمودٌ.

١١ - جواز تشقيق الثوب لينتفع به عددٌ.

١٢ - حلُّ لبس الذهب والحرير للنساء الصغيرات والكبيرات.

وحلُّ الذهب للنساء يختصُّ باللباس، لحاجتهنَّ إلى الزينة، وأمَّا الآنية من الذهب والفضة فحكمنَّ حكم الرجال؛ أي: في التحريم.

١٣ - أن تحريم لبس الذهب والحرير مختصُّ بالرجال.

١٤ - الحكمة في التشريع، وهي هنا مناسبة لبس الذهب والحرير للنساء دون الرجال.



﴿٦٠٦﴾ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١).

وفي الحديث فوائد؛ منها:

١ - إثبات صفة المحبة لله تعالى.

٢ - أن من شكر الله إظهار العبد نعمة الله عليه، فمن أغناه الله فلا يظهر بمظهر الفقراء في الرثاثة والفرح بالزهد من الدنيا، وإظهار نعمة الغنى يكون بالبذل في وجوه البرِّ، وبالتمتع بما أباح الله من المطعم والمشرب والملبس والمركب على وجه التوسط والاعتدال، فلا تقشُّف ولا سرف ولا اختيال.

(١) البيهقي في «الكبرى» (٦٠٩٣).

وكلُّ نعمةٍ فإظهارها بحسبها؛ كالجاء والقوَّة البدنيَّة إظهارهما بنفع الضُّعفاء وذوي الحاجات كما فعل موسى ﷺ مع المرأتين، ومن أنعم الله عليه بالعلم أظهره بالتَّعليم والدَّعوة على بصيرةٍ فلا يكتمه فيشبه حال الجاهل.

٣ - إثبات الرُّؤية لله ﷻ.

٤ - أن كلَّ ما بالعبد من النِّعم من الله.



٦٠٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: ((أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

هذان الحديثان في الأوَّل منهما: النَّهي عن نوع من الحرير، وهو القسيُّ، نسبةً إلى القسِّ موضع بمصر، وفي الثَّاني: النَّهي عن المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر، وهو صبغٌ أحمر.

وفيها فوائد، منها:

١ - تحريم لبس القسيِّ، وكلُّ أدلَّة تحريم الحرير هو داخلٌ فيها، وتخصيصه بالذكر لسببٍ اقتضاه، ولا يوجب تخصيص الأحاديث العامَّة في النَّهي عن لبس الحرير. ومن القواعد المقرَّرة في الأصول أن النَّصَّ على بعض أفراد العامِّ بحكم العامِّ لا يخصُّه بقصر الحكم على الخاصِّ.

٢ - تحريم لبس المعصفر على الرِّجال، ومن شواهد النَّهي عن المعصفر؛ النَّهي عن المياثر الحمرة. والمنهيةُ عنه هو الأحمر الخالص، بدليل ما ثبت عن

(١) مسلمٌ (٢٠٧٨). (٢) مسلمٌ (٢٠٧٧).

النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَبِسَ حُلَّةَ حَمْرَاءَ^(١). قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ خَالِصَةً، وَبِهَذَا يَنْدَفَعُ التَّعَارُضُ.

٣ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ: ((أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟)) مِمَّا يَشْعُرُ بِأَنَّ الْمَعْصُومَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسَلَهُمَا» قَالَ: ((بَلْ أَحْرَقَهُمَا))^(٢)، وَفِي هَذَا جَوَازُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْكَارِ وَجَوَازُ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ.

وَلَكِنْ جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَّجَةٌ بِعَصْفِرٍ، فَقَالَ: ((مَا هَذِهِ؟)) فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنْوَرَهُمْ، فَلَفَفْتُهَا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((مَا فَعَلْتَ الرَّيْبَةَ؟)) قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا؛ فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنْوَرَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ!)) يَشْكَلُ مَعَ قَوْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: ((بَلْ أَحْرَقَهُمَا)).

فَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَدِيثِ الرَّيْبَةِ وَحَدِيثِ الثَّوْبَيْنِ بِأَنَّهُمَا قِصَّتَانِ، وَفِيهِ بَعْدُ؛ إِذْ لَا يَظُنُّ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ يَعُودُ إِلَى مَا نَهَاها الرَّسُولُ ﷺ عَنْهُ. وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: ((بَلْ أَحْرَقَهُمَا)) لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ عَلَى التَّغْلِيظِ، كَيْفَ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ! وَلَكِنَّهُ حَمَلَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ فَأَحْرَقَ الرَّيْبَةَ، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ!)).



(١) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣). (٢) هذه الرواية تمام الحديث السابق.

(٣) رواه أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣). وحسنه الألباني. ينظر:

«سنن أبي داود» بأحكام الألباني (٤٠٦٦).

٦٠٩ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها؛ «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيْبِاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

٦١٠ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٢)، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَحَنُ نَغَسِلُهَا لِلْمَرْضَى؛ نَسْتَشْفِي بِهَا».

٦١١ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ» ^(٣).

هذا الحديث من أدلة التبرُّك والاستشفاء بآثار بدن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كشعره وعرقه، ووضوئه صلى الله عليه وسلم، وأدلة ذلك مشهورة في الصحيحين وغيرهما. وفي الحديث فوائد؛ منها:


- ١ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ؛ وَهِيَ ذَاتُ أَكْمَامٍ تَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ مَفْتُوحَةً مِنَ الْأَمَامِ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ بِهَذَا الْأَسْمِ إِلَى الْيَوْمِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.
- ٢ - جَوَازُ الْإِحْتِفَازِ بِثِيَابِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.
- ٣ - الْإِسْتِشْفَاءُ بِثِيَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ بِغَسْلِهَا وَالْإِسْتِشْفَاءَ بِمَائِهَا.
- ٤ - جَوَازُ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ مِثْلُ مَا يَكْفُ بِهِ الْجَيْبُ وَالْكَمَّانُ وَالْفَرْجَانُ، وَالْمِرَادُ بِفَرْجِي الْجُبَّةِ: الشَّقَّانِ فِي أَسْفَلِهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ.
- ٥ - أَنَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبَرَكَةِ لَا يَزُولُ بِالْغَسْلِ.
- ٦ - أَنَّ قُبْضَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَجُبَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا بِالْمِيرَاثِ، بَلْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَلِهَذَا لَمَّا مَاتَتْ قَبِضَتْهَا أَخْتَهَا أَسْمَاءُ رضي الله عنها.
- ٧ - التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ لِاسْتِقْبَالِ الْوَفُودِ وَلِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.




(٢) مسلم (٢٠٦٩).

(١) أبو داود (٤٠٥٤).

(٣) «الأدب المفرد» (٣٤٨).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ





هذا الكتاب يتضمّن أحكام معاملة الأموات من المرض إلى ما بعد الدفن. والجنائز: جمع جنازة؛ بفتح الجيم وكسر ها، وهو جثمان الميت، وقيل: الجنازة - بالفتح -: الميت، وبالكسر: النعش عليه الميت.

وأحكام الجنائز من أدلة كمال الشريعة، وشمولها لشأن الإنسان حياً وميتاً. وفي موضوعات هذا الكتاب عظام بالغة، وكلها تذكر بالموت وبالآخرة، ولهذا استهلّ المصنّف أحاديث هذا الكتاب بقوله ﷺ: ((أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمٌ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ))، وبالموت ينتقل الإنسان من دار العمل إلى دار البرزخ؛ وهي من دار الجزاء، وبعدها البعث من القبور إلى دار النشور إلى دار القرار في الجنة أو النار، وليس القبر هو المثوى الأخير كما يقول بعض الناس.

وللإنسان في هذا الوجود أربع أحوال: موتان وحياتان، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨].

وقد جرى كثير من المصنّفين في الأحكام على ذكر هذا الكتاب في إثر كتاب الصلاة، ومناسبته ظاهرة؛ لأنّ أهمّ أحكام كتاب الجنائز: تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وكلها تدخل في جنس أحكام الصلاة.



٦١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمٌ

اللذات: الموت)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٦١٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ

لِضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٣)، وابن حبان (٢٩٩٢).

(٢) البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

٦١٤ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ)).
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

هذه الأحاديث الثلاثة اشتملت على فوائد، منها:

١ - استحباب الإكثار من ذكر الموت، والمراد: تذكُّره في القلب والتذكير به.

٢ - الحكمة من ذلك، وهي: الاستعداد له بالعمل الصالح، ولا يجوز أن يكون تذكُّر الموت سبباً للتَّحَسُّر والحزن، وتعطيل مصالح الدِّين والدُّنيا.

٣ - أن اللذات تسبب الغفلة والرُّكون إلى الدُّنيا، وتذكُّر الموت يوجب اليقظة؛ جاء في الحديث: ((فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلِيلُهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا جَزَاءُهُ)) (٢)، وفي حديث آخر: ((فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ)) (٣).

ومعنى هذا: أن تذكُّر الموت يوجب القناعة بالقليل من الدُّنيا، ويوجب احتقار الكثير من الدُّنيا.

٤ - أن لذات الدُّنيا لا تدوم، وأقصى مداها الموت، فالموت يقطعها ويهدمها، وهو معنى «هازم اللذات» أو «هادم اللذات»، وقد تنقطع قبل ذلك بأسباب؛ كالمرض والهزم.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥ - تحريم تمنِّي الموت لما نزل بالإنسان من المصائب.

٦ - أن تمنِّي الموت ممَّا ينافي الصَّبْر.

(١) الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (١٨٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وابن حبان (٣٠١١).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٧٤)، عن ابن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن حبان (٢٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ٧ - جواز التفويض على الله بسؤال خير الأمرين من الحياة أو الموت.
 ٨ - أن الأولى من ذلك سؤال الحياة الطيبة.
 ٩ - أن الحياة خير للمؤمن؛ لأن من شأنه أن يزداد من العمل الصالح ولهذا جاء: ((خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ))^(١).
 ١٠ - تفرّد الله بعلم الغيب.

١١ - قوله: ((الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ)) قيل: هو كناية عن جهاده واجتهاده فيما يقرب إلى الله حتى ينزل به الموت وهو على ذلك. وقيل: إنه كناية عن شدة معالجته للموت، وأنه يشدد على المؤمن تمحيصاً لذنوبه أو رفعا لدرجاته، والنبي ﷺ لما نزل به الموت جعل يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتمّ بها كشفها كما في الصحيح^(٢).

وجاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ كانت عنده ركوة أو علبه فيها ماء يدخل فيها يديه ثم يمسح وجهه منه، ويقول: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ))^(٣).

وهذا لا ينافي ما جاء في حديث البراء ﷺ من أن نفس المؤمن تخرج كما تسيل القطرة من في السقاء، وأن نفس الكافر تنتزع كما ينتزع السّفود من الصّفوف المبلول^(٤)؛ فهذا وصف للحظة خروجها وقبض ملك الموت لها.



(١) رواه أحمد (١٧٦٩٨)، والترمذي (٢٣٢٩)، عن عبد الله بن بسرٍ ﷺ. وحسن إسناده الترمذي.

(٢) عند البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباسٍ ﷺ.

(٣) البخاري (٤٤٤٩).

(٤) رواه أحمد (١٨٥٣٤). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٩-٥٠)، وقال: «هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

٦١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَزْبَعَةُ^(١).

٦١٦ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَكُمْ يس)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

هذان الحديثان اشتملا على بعض ما يعامل به المحتضر، فالموتى في الحديثين المراد بهم: من حضره الموت.
وفي الحديثين فوائد؛ منها:

١ - استحباب تلقين المحتضر (لا إله إلا الله)؛ والحكمة من ذلك أن تكون آخر كلامه، وقد جاء في الحديث: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))^(٣)؛ والتلقين: هو التذكير بالقول، والنطق به عند من قد يعجز عن النطق به؛ إعانة له أو تذكيراً له.

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب تلقين المحتضر، واختلفوا في تلقين الميت بعد الدفن جواب المسائل الثلاث، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، بل الذي صحَّ عن النبي ﷺ القيام على القبر، والدُّعاء للميت بالمغفرة والتثبيت.

وقد جاء عن جماعة من السلف تلقين الميت أول ما يدفن من فعلهم، وهذا لا يكفي دليلاً على الشرعية، فالصواب: أن تلقين الميت لا يشرع ولا ينفع، فيغني عنه قوله ﷺ: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ))^(٤).

(١) مسلم (٩١٦-٩١٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن حبان (٣٠٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١٣٠٠)، وصحَّحه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٤) سيأتي برقم (٦٦٥).

٢ - فضل كلمة التوحيد.

٣ - أن التوحيد أول الأمر وآخره، فهو أول واجبٍ وآخر واجبٍ.

٤ - استحباب قراءة سورة ﴿يس﴾ على المحتضر.

٥ - فضل سورة ﴿يس﴾ وذلك على تقدير صحّة الحديث، ولكن رجح بعض المحققين أنه ضعيف^(١)؛ لأنّ في إسناده مجهولاً، وهو أبو عثمان^(٢)، ومن صحّحه ظنّه أبا عثمان النهديّ. وإذا لم يصحّ فلا يعمل به، ولا يخفى أنّ قراءة القرآن عند الصّحيح والمريض فيه خيرٌ عظيمٌ للقارئ والمستمع.



٦١٧ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ)) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: ((لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ)). ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

أم سلمة هي: أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وكان أخاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاعة. وقد توفي في السنة الرابعة من الهجرة. وفي هذا الحديث تروي لنا أم سلمة رضي الله عنها قصة وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له، وجاء في الصحيح^(٤) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

(١) نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٠) عن ابن العربي عن الدارقطني أنّه قال: «هذا حديثٌ ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديثٌ».

(٢) «الميزان» للذهبي (٤/ ٥٥٠).

(٣) مسلم (٩٢٠). (٤) مسلم (٩١٨).

((مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْني فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)). قالت: فلَمَّا مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟! أوَّل بيتِ هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثمَّ إنِّي قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. وفي الحديث فوائد؛ منها:

- ١ - فضيلة أبي سلمة ﷺ.
- ٢ - احتفاء النبي ﷺ به.
- ٣ - عظم شأن هذا الدُّعاء.
- ٤ - ذكر المدعوِّ له باسمه.
- ٥ - اشتمال هذا الدُّعاء على طلب النِّجاة من المرهوب؛ بمغفرة الذُّنوب، وحصول المطلوب؛ من رفعة الدَّرَجَة مع أولياء الله المهديين، وفسحة القبر وتنويره.
- ٦ - استحباب الدُّعاء للميت ولعقبه.
- ٧ - تفاضل المؤمنين في الدَّرَجَات عند الله تعالى.
- ٨ - أنَّ القبر يوسِّع وينور لبعض العباد، ويظلم ويضيِّق على آخرين، ومن شواهد هذا المعنى: قوله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقمُّ المسجد: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ))^(١).
- ٩ - إثبات نعيم القبر وعذابه.
- ١٠ - أنَّ الله يكون خليفةً لعبده المؤمن على عقبه، ومن كان الله خليفته أمن على من يخاف عليه.
- ١١ - الإشارة في هذا الدُّعاء إلى ما تحقَّق من زواج النبي ﷺ بأمِّ سلمة، وكفالتها لأولادها، وذلك في قوله ﷺ: ((وَأَخْلَفُهُ فِي عَقْبِهِ))، فاستجاب الله دعاءه.

- ١٢ - استحباب تغميض عيني الميت.
- ١٣ - أن آخر ما يذهب من حواس الميت بصره بعد خروج الروح، لذلك ينظر إلى الروح عند خروجها.
- ١٤ - أن الروح شيء قائم بنفسه؛ يقبض ويرسل ويذهب ويجيء.
- ١٥ - حضور الملائكة عند أهل الميت.
- ١٦ - تأمين الملائكة على دعاء أهل الميت.
- ١٧ - استحباب دعاء أهل الميت له ولأنفسهم بما ينفعهم؛ لقوله ﷺ: ((لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ))، والحذر من خلاف ذلك.
- ١٨ - أن من هدى النبي ﷺ عيادة المرضى.



٦١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦١٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٦٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْتِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).



وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أن النبي ﷺ لمَّا مات وقبل أن يغسَّل؛ سُجِّيَ - أي: غطِّيَ - ببرد حبرة، وهو كساء ذو ألوان، كان يجتلب من اليمن، وإضافة البرد إلى الحبرة من إضافة الموصوف إلى الصِّفة.

(١) البخاريُّ (٥٨١٤)، ومسلمٌ (٩٤٢). (٢) البخاريُّ (٤٤٥٥).

(٣) أحمد (٩٦٧٩)، والترمذيُّ (١٠٧٨).

- ٢ - استحباب تغطية الميت حتى يتهيأ تغسيله، ووجه الاستحباب أن ما اختار الله لنبه هو الخير.
- ٣ - أن الحكمة من ذلك ستر بدن الميت حتى يكون كهيئة النائم.
- ٤ - جواز تقبيل الميت من بعض خاصته، ولا ينبغي الإكثار من ذلك؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع النبي ﷺ.
- ٥ - فضيلة أبي بكر ﷺ؛ فقد جاء في القصة أنه بلغه موت النبي ﷺ وهو بالسُّنْح، فأقبل حتى دخل على النبي ﷺ وقبَّله وقال: «طبت حياً وميتاً»، ثم خرج وخطب الناس خطبته الشهيرة وقال: «من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»^(١).
- ٦ - أن النبي ﷺ قد مات، ففيه الردُّ على الذين يدعونه زاعمين أنه حيٌّ في قبره كحياته بين أصحابه ﷺ.
- ٧ - أن همَّ الدين لا يفارق نفس المؤمن حتى بعد موته.
- ٨ - الحثُّ على المبادرة في قضاء دين الميت.
- ٩ - أن من الإحسان إلى الميت قضاء دينه.
- ١٠ - أن الدين الذي للآدميين ليس ممَّا يغفر للميت.



- ٦٢١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٦٢٢ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٦٦٧). (٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١).

٦٢٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)). فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٢٤ وَفِي رِوَايَةٍ: ((ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) ^(٢).

٦٢٥ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» ^(٣).

هذه الأحاديث هي الأصل في مشروعيتها تغسيل الميت، وقد أجمع العلماء على وجوبه، وهو فرض كفاية، وخص من هذا شهيد المعركة؛ فإنه لا يغسل، كما في قصة شهداء أحد رضي الله عنهم، لما جاء في «صحيح البخاري» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ)) ولم يغسلهم ^(٤). وفي تغسيل الميت وتطيبه وتكفينه والصلاة عليه إكرام له، وذلك من كرامته على ربه.

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

- ١ - وجوب تغسيل الميت وأنه فرض كفاية.
- ٢ - أن الإحرام لا يبطل بالموت؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس المذكور في الباب: ((وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)).
- ٣ - جواز الغسل للمحرم.
- ٤ - وجوب تكفين الميت.
- ٥ - أن مؤنة تكفين الميت وتجهيزه مقدم على دينه؛ لقوله ﷺ: ((وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)).

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩). (٢) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) البخاري (١٢٦٣). (٤) البخاري (١٣٤٦).

٦ - استحباب السُّدر في تغسيل الميِّت أو ما يقوم مقامه، إن لم يتيسَّر.
 ٧ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ؛ كغيره من أموات المسلمين، إِلَّا أَنَّهُ غَسَّلَ فِي ثِيَابِهِ. فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَرَدَّدُوا فِي تَجْرِيدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَمِعُوا هَاتِفًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؛ أَنْ اغْسَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ^(١).
 ٨ - أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ ﷺ تَجْرِيدُ الْمَيِّتِ؛ لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ سِتْرِ عَوْرَتِهِ.

٩ - أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْسَلُهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَغْسَلُهُ الرَّجُلُ دُونَ النِّسَاءِ، إِلَّا مِنْ لَا حَرَمَةَ لِعَوْرَتِهِ كَمَنْ دُونَ سَبْعٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ لَا يَشْتَهِي، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْصَّ ذَلِكَ بِمَنْ دُونَ سَبْعٍ.

وَاخْتَارَ الْمَوْفِقُ أَنَّ الرِّجَالَ لَا يَغْسَلُونَ الْأُنْثَى مُطْلَقًا^(٢)، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَتَغْسَلُهُ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِنَّ تَوَلَّى شُؤُونَ الصَّبِيَّانِ، وَخْصَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ تَغْسِيلَ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَسَيَّاتِي.

١٠ - استحباب غسل الميِّت ثلاثًا، والزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ، وَاسْتِحْبَابُ الْوَتْرِ.

١١ - الرَّجُوعُ إِلَى رَأْيِ النِّسَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ شُؤُونِهِنَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ)).

١٢ - استحباب توضئة الميِّت والبداءة بميامنه قبل غسل سائرِهِ.

١٣ - استحباب الكافور في غسل الميِّت، أو ما يتيسَّر من طيبٍ.

١٤ - استحباب ضفر شعر المرأة.

١٥ - حسن خلقه ﷺ، وعنايته بابنته زينب ﷺ.

(١) هو تمام حديث عائشة ﷺ، المتقدم. (٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٦٣).

- ١٦ - أَنْ فِي ثِيَابِهِ ﷺ بَرَكَةٌ، وَلَا سِيَّمَا مَا بَاشَرَ بِدَنِهِ.
- ١٧ - نَهَى الْمُحْرَمَ عَنِ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ.
- ١٨ - نَهَى الْمُحْرَمَ عَنِ الطَّيِّبِ، لِقَوْلِهِ: ((وَلَا تُحَنِّطُوهُ))، وَالْحَنُوطُ: مَا يَطَيَّبُ بِهِ الْمَيِّتَ.
- ١٩ - مَشْرُوعِيَّةُ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ.
- ٢٠ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرَمِ.
- ٢١ - أَنْ مِنْ شَرَعٍ فِي النُّسْكِ ثُمَّ مَاتَ لَا تَشْرَعُ النَّيَابَةُ عَنْهُ فِي بَاقِي نَسْكَه، وَلَوْ كَانَ فَرِيضَةً.
- ٢٢ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّكْرَارُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّكْرَارُ.
- ٢٣ - جَوَازُ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتْ تَطِيقُ.
- ٢٤ - أَنَّهُ يَكْفِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَشْرَعُ الزِّيَادَةُ.
- ٢٥ - أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ.
- ٢٦ - الْعَمَلُ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ صَوْتٍ مَجْهُولٍ إِذَا دَلَّتْ عَلَى صِحَّتِهِ الْقِرَائِنُ، وَلَمْ يَخَالَفِ الشَّرْعَ.



- ٦٢٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٦٢٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوْفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءِ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١). (٢) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠).

٦٢٨ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

٦٢٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

هذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية تكفين الميت، وهو فرض كفاية بإجماع أهل العلم، وتقدّم الأمر به في حديث الذي وقع عن راحلته ^(٣)، والواجب منه: ثوبٌ يستر جميع بدن الميت. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ فِي «ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيضٍ سَحُولِيَّةٍ»؛ نَسَبَةً إِلَى سَحُولٍ، «مَنْ كَرَسَفٍ»؛ أَي: مَنْ قَطَنٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ لِفَائِفٍ، فَهِيَ غَيْرُ قَمِيصِهِ الَّذِي غَسَّلَ فِيهِ صلى الله عليه وسلم.

٢ - اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرَعٍ وَإِزَارٍ وَمَقْنَعَةٍ عَلَى رَأْسِهَا وَلِفَافَتَيْنِ.

٣ - اسْتِحْبَابُ الْبَيَاضِ فِي الْكَفْنِ.

٤ - اسْتِحْبَابُ الْأَبْيَضِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ)).

٥ - ذَكَرَ عَلَّةُ الْحَكَمِ ((فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ)).

٦ - التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ كَثِيَابِهِ.

٧ - حَسَنُ خَلْقِهِ صلى الله عليه وسلم؛ حَيْثُ أُعْطِيَ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، تَطْيِيبًا لِنَفْسِ وَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(١) أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

(٢) مسلم (٩٤٣). (٣) تقدّم برقم (٦٢١).

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
 الآية [التوبة: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
 إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ [التوبة: ٨٤].

٨ - حرص عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه على نجاة والده.

٩ - مشروعية برِّ الوالد الكافر.

١٠ - أن المحبة الطيبية ليست من الموالاة المحرمة.

١١ - جواز التكفين في القميص.

١٢ - التذكير بما يوجب الإحسان من الأخوة الإيمانية؛ لقوله رضي الله عنه: ((إِذَا

كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ)).

١٣ - أن من الإحسان إلى الميت إحسان كفته؛ بأن يكون وافيًا، جديدًا

أو نظيفًا، وبالعدد المستحب.



٦٣٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)) فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٣١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

أحدُ جبلٍ معروفٌ بالمدينة، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ))^(٣)، وكثيرًا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمثل به؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا))^(٤)، والمراد به في هذا الحديث: الغزوة التي وقعت عنده

(١) البخاريُّ (١٣٤٣). (٢) أبو داود (٣١٥٤).

(٣) رواه البخاريُّ (٤٤٢٢)، ومسلمٌ (١٣٩٢)، عن أبي حميد رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاريُّ (٣٦٧٣)، ومسلمٌ (٢٥٤١)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

بين المسلمين والمشركين، وقد أصيب المسلمون في الغزوة، وقتل منهم سبعون، وهم شهداء أحد، وقد أنزل الله في شأن هذه الغزوة كثيراً من سورة آل عمران، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وفي هذين الحديثين فوائد، منها:

١ - جواز الجمع بين الرجلين في كفنٍ واحدٍ عند شحِّ الثياب، وذلك على أظهر الاحتمالين، وفي حكمهما المرأتان، وقيل: معنى الجمع بينهما أن يقطع الكفن بينهما.

٢ - فضل حفظ القرآن.

٣ - تقديم الأكثر قرآناً في اللحد؛ ومعناه: جعله ممّا يلي القبلة.

٤ - مشروعية تكفين شهداء المعركة.

٥ - أن السنة ترك الصلاة عليهم، وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب

بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث، وهذا هو الصحيح.

وذهب آخرون إلى مشروعية الصلاة عليهم استدلالاً بحديث عقبة بن

عامر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين^(١).

٦ - أن شهيد المعركة لا يغسل، ومن حكمة ذلك إبقاء آثار الجهاد في

سبيل الله، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ))^(٢).

ومن فوائد حديث علي رضي الله عنه:

٧ - النهي عن المغالاة في الكفن، والمراد به: شراء الغالي الثمن.

٨ - أن المشروع في الكفن هو التوسط.

(١) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦). ورواية: «بعد ثمان سنين» عند البخاري وليست

في مسلم.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٦)، عن جابر رضي الله عنه.

٩ - تعليل النهي عن المغالاة؛ بأن الكفن يسلب عن الميت سريعاً، والمراد - والله أعلم - أنه يبلى سريعاً.



٦٣٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: ((لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكَ)) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

٦٣٣ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها؛ «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢).



في هذين الحديثين فوائد، منها:

- ١ - مشروعية تغسيل الميت، وهو فرض كفاية، وقد سبق.
- ٢ - جواز تغسيل الرجل لامرأته، ومثله تغسيل المرأة لزوجها، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» (٣). وإلى جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر ذهب الجمهور من العلماء.

وذهبت الحنفية إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لانقطاع الزوجية بالموت، ويردّه هذان الحديثان، ونقل الإجماع على أن المرأة تغسل زوجها؛ لأنها تعتدُّ منه وتحدُّ.

٣ - جواز عهد الرجل أو المرأة إلى من يغسله.

٤ - فضل عائشة رضي الله عنها.

٥ - منزلة علي رضي الله عنه عند فاطمة بنت محمد رضي الله عنها و رضي الله عنها.

(١) أحمد (٢٥٩٠٨)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٢) الدارقطني (١٨٥١).

(٣) رواه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٣٠٦). وصحَّح إسناده المصنف في «التلخيص

الحيبر» (١٨١١).



- ٦٣٤ ﴿ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّانِي - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
- ٦٣٥ ﴿ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

حديث الغامدية رضي الله عنه حديث طويل يتضمَّن اعترافها بالزنى عند النبي ﷺ، وتردُّدها تطلب من النبي ﷺ أن يقام عليها الحدُّ، فأمر بها النبي ﷺ، فشدَّت عليها ثيابها ثمَّ رجمت، ثمَّ صلى عليها النبي ﷺ ثمَّ دفنت رضي الله عنه، فاستغرب عمر رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ عليها وقد زنت، فقال رضي الله عنه: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)) ^(٣).

وفي الحديثين فوائد؛ منها:

- ١ - فضل هذه المرأة لصدق توبتها.
- ٢ - جواز الاعتراف بما يوجب الحدَّ.
- ٣ - استحباب الاستتار بستر الله وترك الاعتراف مع التَّوْبَةِ.
- ٤ - أنَّ الحامل لا يقام عليها الحدُّ حتَّى تضع، ويستغني عنها ولدها.
- ٥ - أنَّ الحدَّ لا يسقط بالتَّوْبَةِ.
- ٦ - أنَّ من وجب عليه الحدُّ بالاعتراف يجاب إلى طلبه في إقامة الحدِّ.
- ٧ - أنَّ حدَّ الزَّانِي المحصن الرَّجْم، وقد دلَّ على ذلك أحاديث؛ منها حديث الغامدية رضي الله عنه، وهو مجمعٌ عليه بين المسلمين، لم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

(١) مسلمٌ (١٦٩٥).

(٢) مسلمٌ (٩٧٨).

(٣) رواه مسلمٌ (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

٨ - الصَّلَاةُ عَلَى الزَّانِي الْمَرْجُومِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ نَادِمًا مُعْتَرِفًا؛ كَهَذِهِ الْمَرْأَةِ.

وفي حديث جابرٍ فوائدها، منها:

٩ - استحباب ترك الصَّلَاةِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ؛ زَجْرًا عَمَّا ارْتَكَبَ.

١٠ - أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

١١ - الزَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ تَتَعَدَّرُ التَّوْبَةُ مِنْهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْتَهُ بِالسَّرَايَةِ فَقَدْ تَمَكَّنَ التَّوْبَةَ، كَمَا لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحًا يَفْضِي إِلَى الْمَوْتِ.

١٢ - أَنْ قَتَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ، بِدَلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.



٦٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُقِمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُمُونِي؟)) فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا))، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٣٧ وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)).

هذا الحديث كثير الفوائد، فمنها:

١ - فضل تنظيف المساجد، وهذا من رَفْعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ﴿فِي بُيُوتِ

أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

(١) البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

- ٢ - جواز أن يتولّى ذلك امرأة إذا أمنت الفتنة.
- ٣ - جواز دفن الميت ليلاً.
- ٤ - حرص النبي ﷺ على الصّلاة على من يموت من المسلمين، وإن كان ممّن لا يهتمّ بشأنه عند كثيرٍ من النّاس.
- ٥ - جواز الصّلاة على القبر، فقيل: مطلقاً، وقيل: إلى شهرٍ.
- ٦ - أنّ الرّسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا)).
- ٧ - أنّ النّاس متفاوتون في المنزلة؛ فمنهم الرّفيع والوضيع.
- ٨ - أنّ الغالب على النّاس عدم الاهتمام بشأن الضّعفاء.
- ٩ - فضل صلاة النبي ﷺ على الميت.
- ١٠ - أنّ القبور منها ما هو منورٌ، ومنها ما هو مظلمٌ.
- ١١ - أنّها تنور بصلاة النبي ﷺ، ويرجى ذلك بصلاة المؤمنين ودعائهم، وتقدّم دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة ؓ: ((وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ))^(١).
- ١٢ - جواز النّعي، وهو: الإخبار بموت الميت؛ لقوله: ((أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنَتْموُنِي؟)).
- ١٣ - أنّ من قدّم خدمةً للمسلمين ينبغي أن يقابل بالاحترام والإكرام.
- ١٤ - أنّ الميت ينتفع بالصّلاة عليه والدّعاء له.
- ١٥ - إثبات الأسباب؛ لقوله ﷺ: ((بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ))، وأنّ تحقيق أثرها إلى الله تعالى.
- ١٦ - التذكير بأحوال أهل القبور والوعظ بذلك في المقبرة، لا بصفة الخطبة.
- ١٧ - أنّ من مات في البلد لا يصلّى عليه صلاة الغائب؛ لقوله ﷺ: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا)).



٦٣٨ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(١).

٦٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

النَّعْيُ هُوَ: الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ، وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه النَّهْيُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَوْعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَبَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ فِي الظَّاهِرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّعْيَ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ مَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بَأَن يَرْسَلُوا رَسُولًا يَنَادِي فِي الْقَبَائِلِ: مَاتَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ، فَخِرًا وَتَعْظِيمًا لَشَأْنِهِ. وَأَمَّا الْجَائِزُ؛ فَهُوَ مَجْرَدُ الْإِخْبَارِ لِمَصْلُحَةِ الْمَيِّتِ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِدُعَاءَ لَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

- ١ - تَحْرِيمُ النَّعْيِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٢ - جَوَازُ نَعْيِ الْمَيِّتِ لِمَصْلُحَتِهِ وَلِلْحَاجَةِ، بَلِ اسْتِحْبَابِهِ.
- ٣ - فَضْلُ النَّجَاشِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ مَلِكُ الْحَبْشَةِ الَّذِي آوَى الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَأَظْهَرَ تَصَدِيقَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَصَفَوْا بِهِ الْمَسِيحَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَمَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ، وَقَدْ تَلَاهَا عَلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْرَرَ بِإِسْلَامِهِ.
- ٤ - جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ مُتَبَايِنَةٍ؛ فَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى أَيِّ غَائِبٍ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ عَلَى أَيِّ غَائِبٍ،

(١) أحمد (٢٣٤٥٥)، والترمذي (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

وقيل: يجوز على خواص المسلمين وأعيانهم، وقيل: يجوز على من علم أنه لم يصل عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

٥ - في الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ، وهو إخباره بحدث موت النجاشي وهو بالحبشة، فمثل هذا في مثل ذلك الزمان لا يعلم إلا بوحي.

٦ - مشروعية الصلاة على الميت.

٧ - أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع، وذهب جمهور أهل العلم أنه لا يزداد عليها، وأنه الذي استقرت عليه السنة، وقيل: تجوز الزيادة فتكون خمساً أو ستاً أو سبعمائة.

٨ - مشروعية الخروج إلى المصلى، وهو مصلى العيد، ويحتمل أن يراد به مصلى الجنائز، ولعل خروج ﷺ إلى المصلى لكثرة المصلين.



٦٤٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٤١ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤٢ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٢٠).

(٢) مسلم (٩٤٨). (٣) البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤).

(٤) مسلم (٩٧٣).

في الحديثين الأولين فوائد، منها:

- ١ - مشروعية صلاة الجنازة، والمقصود منها: نفع الميت بالدعاء له.
 - ٢ - التَّغْيِبُ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ.
 - ٣ - فَضْلُ مَنْ قَامَ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا.
 - ٤ - فَضْلُ التَّوْحِيدِ.
 - ٥ - أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَا تَنْفَعُهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
 - ٦ - أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ سَبَبٌ لِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ.
 - ٧ - أَنَّ قَبُولَ شَفَاعَتِهِمْ مُشْرُوطٌ بِذَلِكَ.
 - ٨ - جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ.
 - ٩ - أَنَّ مَوْقِفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ حِذَاءَ وَسَطِهَا، وَقَوْلُهُ: «وَسَطِهَا» بِفَتْحِ السِّينِ، وَحَكِي فِيهِ الْإِسْكَانُ.
 - ١٠ - تَقَدُّمُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي الْجَنَازَةِ كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.
 - ١١ - أَنَّ مَنْ وَرَدَ تَسْمِيَتُهُ شَهِيدًا فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَيْهِ، غَيْرَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ، وَمَنْ أَوْلَتْكَ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي نَفَاسِهَا.
- وفي حديث عائشة رضي الله عنها فوائد، منها:
- ١٢ - جَوَازُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
 - ١٣ - أَنَّ الْغَالِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، بَلْ فِي مُصَلَّى الْجَنَائِزِ خِلافَ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلِهَذَا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ فَحَلَفَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَلَى خَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.
 - ١٤ - جَوَازُ الْحَلْفِ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ، وَلَوْ لَمْ يَتَّهَمُوا. وَابْنَا بَيْضَاءَ هُمَا: سَهْلٌ وَسَهِيلٌ ابْنَا وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، وَالْبَيْضَاءُ أُمَّهُمَا وَاسْمُهَا دَعْدٌ.
 - ١٥ - جَوَازُ تَعْرِيفِ الرَّجُلِ بِأُمَّه.



﴿ ٦٤٣ ﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ ^(١).

﴿ ٦٤٤ ﴾ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٢). وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣).

﴿ ٦٤٥ ﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤).

﴿ ٦٤٦ ﴾ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

وفي الأحاديث فوائدها؛ منها:

- ١ - مشروعية الصلاة على الميت.
- ٢ - أن الأصل التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات.
- ٣ - جواز الزيادة على الأربع خمسا أو ستا.
- ٤ - أن الغالب من فعله ﷺ هو الاقتصار على الأربع تكبيرات، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى جواز الزيادة لحديث زيد وعلي رضي الله عنهما.

(١) مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (١٩٨١)، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥).

(٣) البخاري (٤٠٠٤)، بلفظ أن عليا كبر على سهل بن حنيف، فقال: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا».

(٤) الشافعي في «المسند» (٥٧٨). (٥) البخاري (١٣٣٥).

٥ - أن من السنّة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى، وهي ركن؛ لعموم قول النبي ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))^(١).

٦ - التّعليم بالفعل، والجهر بالذكر للتّعليم.

٧ - منزلة أهل بدرٍ عند الصّحابة ﷺ.



٦٤٧ ﴿ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٤٨ ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِي، وَمَيِّتِي، وَشَاهِدِي، وَغَائِبِي، وَصَغِيرِي، وَكَبِيرِي، وَذَكَرْتِي، وَأُنْثَانِي، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ^(٣).

٦٤٩ ﴿ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية الصلاة على الميت، وهذا معلومٌ من دين الإسلام

بالضرورة.

(١) تقدّم برقم (٣١١). (٢) مسلم (٩٦٣).

(٣) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٣)، وابن ماجه

(١٤٩٨). والحديث ليس في مسلم.

(٤) أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٦).

٢ - مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنائز، وهو الغاية منها.

٣ - مشروعية الدعاء في صلاة الجنائز بما ورد، وقد اشتمل حديث عوف رضي الله عنه على الدعاء للميت بكل خير، والوقاية من كل شر، فتضمن الخير: الدعاء له بالرحمة وإكرام نزهه، وتوسيع مدخله، وإبداله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وإدخاله الجنة، وتضمنت الوقاية من كل شر: الدعاء له بالمغفرة والعفو والعافية، وما في قوله: ((وَأَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ))، وما في قوله: ((وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ)). وهذه معانٍ متلازمة، ويتضمن بعضها بعضاً.

وفي تنويع هذه الدعوات: معنى الإلحاح في الدعاء وكثرة التضرع إلى الله، واقتران المغفرة والرحمة في أول الدعاء يشبه اقتران دخول الجنة والوقاية من فتنه القبر وعذاب النار في آخره.

وحقيقة المغفرة: ستر الذنوب وترك العقاب عليها، والرحمة إذا اقترنت بالمغفرة تضمنت حصول المحبوب؛ وهو الثواب، وأعظمه الجنة، وإذا أفردت تضمنت حصول المطلوب والنجاة من المرهوب الذي أعظمه النار.

والفرق بين العفو والعافية؛ أن العافية تتضمن السلامة من الشر الحاصل وما قد يحصل، والعفو ترك المؤاخذه على ما حصل من الذنوب، والعافية عند اقترانها بالعفو تكون أخص بما لم يقع من المكروه.

والنزل: هو الضيافة، وإكرام النزل؛ أن تكون الضيافة كريمة حسنة، وأعظم ذلك الجنة ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وقوله: ((وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ)) المراد: قبره، كما قال رضي الله عنه في أبي سلمة:

((وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ))^(١).

وقوله: ((وَاعْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ)) المراد: تطهيره من الذُّنُوبِ تطهيرًا يزيل عينها وأثرها، وهذا يتضمَّن مغفرتها، والعفو عنها، ولمَّا كانت الذُّنُوبُ نجسًا وتورث حرًّا كَثْرًا عن ذلك بالغسل بالماء والثَّلْجِ والبرد.

وقوله: ((وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)) معناه قريبٌ من الَّذِي قبله، إِلَّا أَنَّ الغسلَ أَحْصُ بما في الذُّنُوبِ من النَّجَسِ، والتَّنْقِيَةُ من الدَّنَسِ أَحْصُ بما في الذُّنُوبِ من تغيير الحسن وتقبيح المنظر، وذلك يتضمَّن إزالة ما حصل والصِّيَانَةُ مِمَّا لم يحصل، وَالَّذِي يظهر: أَنَّ التَّنْقِيَةَ من الدَّنَسِ أبلغ من الغسل؛ لِأَنَّهُ يتضمَّن إزالة كلِّ أثر يكدر صفو البياض.

وقوله: ((كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)) لعلَّ معناه والله أعلم: كما خلقت الأبيض من الثياب نقيًّا صافيًّا.

وقوله: ((وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ)) وهي الجنة، ((وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ)) الأهل ما يكون في الجنة من زوجاتٍ وخدمٍ، وما جاء في رواية: ((وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ))^(١) من قبيل عطف الخاصِّ على العامِّ، وقد يراد بذلك دخوله في الجنة في الآخرة الدُّخُولُ التَّامُّ، ((وَأَدْخَلُهُ الْجَنَّةَ)) قد يراد به الدُّخُولُ النَّسْبِيُّ الَّذِي يكون في البرزخ. والله أعلم.

وقوله: ((وَأَدْخَلُهُ الْجَنَّةَ)) هو معنى: ((أَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ)).

وقوله: ((وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ)) المراد بفتنة القبر؛ سؤال الملكين للميت عن ربه ودينه ونبيه. والوقاية منها؛ يعني: من شرِّها، وذلك بتثبيت العبد حتَّى يجيب بالصَّواب، ويوقى العذاب.

وفي هذا الدعاء فوائد، منها:

٤ - إثبات الجنة والنار.

(١) هي إحدى روايات الحديث السابق.

- ٥ - إثبات فتنة القبر وتوسيع القبر على بعض الناس.
- ٦ - الجمع في الدعاء بين الوقاية من النار والفوز بالجنة.
- ٧ - الدعاء لعموم المسلمين في صلاة الجنازة، والتفصيل في ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٨ - أن المعول في الحياة على الإسلام؛ وهو الأعمال الظاهرة، وفي الآخرة على الإيمان؛ وهو ما في القلب، ولهذا جاء هذا التفريق، وإن كان لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.
- ٩ - جواز أن يدعو المصلي على الجنازة لنفسه بما ورد، لقوله: ((اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ))، والمراد بـ«أجره» أجر الصلاة عليه، ومعنى: ((وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ))؛ أي: ثبتنا على الهدى حتى نموت على الإسلام كما مات هذا العبد.
- ١٠ - تخصيص الميت بالدعاء، وهو معنى إخلاص الدعاء له.



٦٥٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٥١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ))، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٢ وَلِمُسْلِمٍ: ((حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ))^(٢).

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤). (٢) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

٦٥٣ وَلِلْبُخَارِيِّ: ((مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ))^(١).

٦٥٤ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِزْسَالِ^(٢).

٦٥٥ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

هذه الأحاديث اشتملت على حكم اتِّباع الجنَازة، وفضله، وصفة السَّير بها.

وفيهَا فَوَائِدُ، مِنْهَا:

- ١ - مشروعية الإسراع بالجنَازة سرعةً لا تشقُّ على من يحملها ولا من يتبعها، ولا تضرُّ بالميت.
- ٢ - الإسراع في تجهيزه.
- ٣ - الحكمة من الإسراع بالجنَازة.
- ٤ - أنَّ الجنَازة إن كانت صالحةً فالإسراع لمصلحة الميت، وإن كانت غير صالحةٍ فمصلحة الإسراع لمن يحمل الميت.
- ٥ - من أدب الكلام الإبهام بذكر الأمر المكروه، لقوله: ((وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ)).

(١) البخاريُّ (٤٧).

(٢) أحمد (٦٠٤٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذيُّ (١٠٠٧)، والنسائيُّ (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥).

(٣) البخاريُّ (١٢٨٧)، ومسلمٌ (٩٣٨).

٦ - أَنَّ الْفَاجِرَ شَرٌّ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَنْ يَجَالِسُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَبِيهُهُ
بقوله ﷺ: ((مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ...)) الْحَدِيثُ (١).

٧ - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمُ الصَّالِحُ وَدُونُهُ.

٨ - فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ حَتَّى يَصَلَّى عَلَيْهَا.

٩ - أَنَّ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ أَفْضَلُ مِمَّنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى يَصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَأَجْرُ
الْأَوَّلِ قَيْرَاطَانٍ، وَأَجْرُ الثَّانِي قَيْرَاطٌ.

١٠ - اِعْتِبَارُ الْإِيمَانِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَمَوْعُودِهِ وَرَجَائِهِ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ.

١١ - أَنَّ الْفَضْلَ وَالْأَجْرَ فِي اتِّبَاعِ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ.

١٢ - أَنَّ الْأَجْرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَقَاءِ مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تَدْفَنَ.

١٣ - أَنَّ مَنْ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ مَشِيًّا يَكُونُ أَمَامَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ
أَبِيهِ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَرْسَلٌ (٢)، وَلَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: ((الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا)) (٣)، وَهُوَ
أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْأَوَّلَ مُخْتَلَفٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ ﷺ لَمْ
يَخْتَلَفْ فِيهِ.

الثاني: أَنَّ الْأَوَّلَ فَعْلٌ، وَالثَّانِي قَوْلٌ.

وعلى هذا فالرَّاجِحُ أَنَّ الْمَاشِي يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ وَالْأَرْفَقُ بِهِ وَبِمَنْ

معه.

(١) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠)، عن أبي قتادة بن ربعي ﷺ.

(٢) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢٨٠ / ١٢).

(٣) رواه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)،
والنسائي (١٩٤١). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري». وأقره عليه
الشيخ تقي الدين القشيري في آخر كتابه (الافتراح). ينظر: «البدور المنير» (٢٣٥ / ٥).

١٤ - نهى النساء عن اتباع الجنائز، والأظهر؛ أنه للتَّحْرِيمِ، وقول أم عطية رضي الله عنها: «(وَلَمْ يُعَزَمْ عَلَيْنَا)» راجعٌ إلى فهمها، ويعارض ذلك أحاديث، منها: «لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور»^(١).

١٥ - أن أتباع جنازة المسلم من حقِّ المسلم على المسلم، كما صحَّ بذلك الخبر عن النبي ﷺ^(٢).

١٦ - الفرق بين الرِّجال والنِّساء في بعض الأحكام.



٦٥٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

هذا الحديث في حكم القيام لمروور الجنازة.

وفيه فوائد، منها:

١ - مشروعية القيام عند رؤية الجنازة، والمراد: الوقوف، فقيل: إنَّ هذا واجبٌ للأمر به، وقيل: إنَّ الوجوب منسوخٌ، لما صحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ قام ثمَّ قعد»^(٤). فقيل: معناه كان يقوم ثمَّ تركه، وقيل: معناه أنه كان تارة يقوم، وتارة يقعد، فيدلُّ على التوسعة.

٢ - مشروعية القيام لأيِّ جنازةٍ حتَّى جنازة الكافر، ويؤيِّده أن النبي ﷺ قام لجنازة يهوديٍّ مرَّت به^(٥).

(١) رواه أحمد (٨٦٧٠)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦). قال الترمذي: «حسنٌ صحيح».

(٢) وهو ما رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ؛ ... وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)».

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩). (٤) رواه مسلم (٩٦٢).

(٥) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٣ - الحكمة من هذا القيام؛ وهي: تعظيم أمر الموت، فيقوم من رأى الجنازة متذكراً متفكراً.

٤ - أنه لا يجب على من رأى الجنازة أن يتبعها، فإذا قام وتوارت عنه الجنازة جلس.

٥ - أن من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع، والمراد: حتى توضع في الأرض؛ لأنه قد يطول الانتظار حتى توضع في اللحد، وقد ثبت أن النبي ﷺ لمّا أتى إلى ميّت ولمّا يلحد له قعد ﷺ وقعد الصحابة ﷺ حوله^(١). والله أعلم.



٦٥٧ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: ((هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦٥٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ^(٣).

٦٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤).

٦٦٠ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: ((فِي الْإِثْمِ))^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٢١٢)، والنسائي (٢٠٠٠)، والحاكم وصححه (١٠٧)، عن البراء بن عازب ﷺ. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٨).

(٢) أبو داود (٣٢١١).

(٣) أحمد (٤٩٩٠)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١٠٩). «العلل» للدارقطني (٣٥٨/١٢).

(٤) أبو داود (٣٢٠٧).

(٥) ابن ماجه (١٦١٧).

٦٦١ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَدُّوْا لِي لِحْدَا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٦٢ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢).

٦٦٣ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» ^(٣).

٦٦٤ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤).

٦٦٥ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوْا لَهُ التَّثِيْبَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٥).

٦٦٦ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ إِذَا سُويَّ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا ^(٦).

٦٦٧ وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا ^(٧).

هذه الأحاديث اشتملت على بيان السنن القولية والفعلية في دفن الميت.

(١) مسلم (٩٦٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٦٧٣٦)، وابن حبان (٦٦٣٥).

(٣) مسلم (٩٧٠). (٤) الدارقطني (١٨٣٦). إسناده ضعيف.

(٥) أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٣).

(٦) لم ننف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» وهو كلام تابعي لا يحتج به.

(٧) الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩).

وفيه فوائد، منها:

١ - إنزال الميِّت في القبر من قبل رجلي القبر، والمراد برجلي القبر: الناحية التي يكون فيها رجلا الميِّت، ومعنى ذلك؛ أنه يبدأ إدخال الميِّت برأسه، فنزول الميِّت في قبره يشبه نزوله من رحم أمه.

٢ - استحباب أن يقال: ((بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)) عند وضع الميِّت في قبره، ومعنى ذلك؛ أن وضعه في قبره بإعانة من الله مع ذكر اسمه سبحانه، وعلى شريعة نبيه ﷺ؛ أي: على سنته في دفن الميِّت.

٣ - تحريم كسر عظم الميِّت، وأنه ككسر عظم الحي في الإثم لا في الضمان، والذي يحرم كسر عظمه حيًّا هو المسلم، كما جاء عند الإمام أحمد بلفظ: ((إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ...))^(١).

٤ - الرفق بالمسلم عند تغسيله محافظة على أعضائه.

٥ - تحريم نبش قبور المسلمين من غير ضرورة قبل أن تبلى العظام.

٦ - صفة قبر النبي ﷺ وأنه كان لحدًّا، واللحد هو: الحفر في جانب القبر، ممَّا يلي القبلة يوضع فيه الميِّت، وأصل اللحد في اللُّغة: الميل، ولذلك سميت الحفرة التي يوضع فيها الميِّت لحدًّا، لكونها مائلة عن سمت القبر.

٧ - أن اللحد أفضل من الشق؛ لأنه الذي فعل بالنبي ﷺ، ولقوله ﷺ: ((اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا))^(٢)، والمراد بالشق: حفرة تكون في وسط القبر يوضع فيها الميِّت، وهو جائز، ولكن اللحد أفضل. ومن الفرق بين الشق واللحد؛ أن اللبن التي يصبان بها بدن الميِّت من انهيار التراب عليه أنها تكون منصوبة في

(١) أحمد (٢٤٣٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٤)، عن ابن عباس ﷺ وحسنه الألباني في «تخريج المشكاة» (١٧٠١).

اللَّحْدِ، وَمَعْرُضَةً فِي الشَّقِّ، وَلِذَا قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: «وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا» وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ أَطْرَافَ اللَّبْنِ تَكُونُ إِلَى فَوْقِ.

٨ - اسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَتَحْرِيَّ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

٩ - اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَلَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - النَّهْيُ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ، وَعَنِ الْقَعُودِ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأُطْلِقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِرَاهَةَ.

وَتَجْصِيصُ الْقَبْرِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ تَجْصِيصُ اللَّحْدِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ تَجْصِيصُ سَطْحِ الْقَبْرِ، وَالْكَلُّ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ اللَّحْدِ لَا يَتِمَّاسِكُ فِيهِ التُّرَابُ إِلَّا بِتَجْصِيصٍ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَفِي الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ امْتِهَانٌ لِلْمَيِّتِ، وَفِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ تَعْظِيمٌ وَغُلُوبٌ.

١١ - اسْتِحْبَابُ الْمَشَارَكَةِ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ بِثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ؛ لَفَعَلَهُ رضي الله عنه فِي قَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ مُضَعَّفٌ ^(١)، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ ^(٢).

وَاسْتِحْبَابُ هَذِهِ السُّنَّةِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَلِكَ إِذَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ.

١٢ - إِثْبَاتُ الْأَخْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: ((اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)).

١٣ - اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ؛ لِلدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالتَّثْبِيثِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: ((فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)) فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ

(١) لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ الْعَمْرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَالْأَوَّلُ: كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَالثَّانِي: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ».

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا». ابْنُ مَاجَهٍ (١٥٦٥). حَسَنَةُ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٣٧/٥)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٠١٩/٢).

لأحد أن يجزم بذلك لمعيّن، بخلاف الرّسول ﷺ فإنّ الله يطلعه على ما شاء من الغيب.

١٤ - جواز سؤال الدّعاء للغير.

١٥ - إثبات فتنة القبر، وأدلتها من السنّة متواترة، وفي القرآن إشارة إليها في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١٦ - تلقين الميّت بعد الفراغ من دفنه وتفرّق الناس عنه، بأن يقال: «يا فلان! قل: لا إله إلا الله...» إلخ، كما جاء في الأثر المذكور.

ومراد ضمرة بن حبيب بقوله: «كانوا»؛ يعني: التّابعين، ويحتمل أنه يريد الصّحابة رضي الله عنهم، والتّلقين بهذه الصّورة لم يثبت مرفوعاً إلى النّبي ﷺ، ولا عن معيّن من الصّحابة رضي الله عنهم، ولو كان ذلك من سنّة النّبي ﷺ لاشتهر؛ لأنّه من الأمور الظّاهرة المتكرّرة، وتقدّم الكلام على حديث ((لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله))^(١) وأنّ المراد به المحتضر، وهو تلقينه في الحياة، وأمّا التّلقين بعد دفن الميّت فالأظهر أنّه بدعة، ومن فعله من التّابعين لم يذكر له مستند، فهو محض اجتهاد واستحسان، وهو يشبه ما أوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يفعل عند قبره من المكث قدر ما تنحر جزورٌ ويقسم لحمها ليستأنس بهم، وينظر ماذا يراجع به رسل ربّه^(٢). وهذا اجتهادٌ لا يتابع عليه ﷺ.



٦٦٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٦٩ زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ((فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الآخِرَةَ))^(٤).

(١) تقدّم برقم (٦١٥). (٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) مسلم (٩٧٧). (٤) الترمذي (١٠٥٤).

٦٧٠ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ((وَتَزَهُدُ فِي الدُّنْيَا))^(١).

٦٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

هذه الأحاديث في حكم زيارة القبور، والمراد بزيارة القبور: الذهاب إليها والوقوف عليها، وهي نوعان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية: هي التي يقصد منها السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار. والبدعية: هي التي يقصد منها تحريي الصلاة والدعاء عندها أو دعاء أهلها أو الطواف بها. وفي الأحاديث فوائد؛ منها:

١ - مشروعية زيارة القبور، وهي مستحبة للرجال؛ لقوله ﷺ: ((فَزُورُوهَا)).

٢ - أنه قد نهي عن زيارة القبور في أول الأمر؛ سداً لذريعة الغلو في القبور.

٣ - جواز النسخ في الشريعة.

٤ - النص على المنسوخ في الدليل الناسخ.

٥ - الحكمة من زيارة القبور؛ وهو: تذكر الآخرة والزهد في الدنيا، والزهد في الدنيا يكون بالإعراض عن حظوظها إلا ما لا بد منه، أو يعين على عمل الآخرة.

٦ - تحريم زيارة النساء للقبور، وأنه من الكبائر.

٧ - تخصيص عموم حديث الإذن بزيارة القبور، فلا تدخل النساء في قوله ﷺ: ((فَزُورُوهَا)).

(١) ابن ماجه (١٥٧١). (٢) الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨).

واختلف العلماء في زيارة النساء للقبور، فقليل: إنَّها حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: جائزة، ولم يقل أحدٌ باستحباب زيارة النساء للقبور، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وجعل ذلك دليلاً على عدم دخولهنَّ في قوله رضي الله عنه: ((فَزُورُوهَا)).

واستدلَّ المجوزون بعموم حديث بريدة رضي الله عنه، وتقدَّم الجواب عنه، وبحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: قالت: قلت: كيف أقول لهم -أي: أهل القبور- يا رسول الله؟ قال: ((قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ))^(٢) الحديث، وأحسن ما أجيب عنه بحمله على حال المرور بالقبور دون قصد الزيارة.



٦٧٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٦٧٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نُنُوحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٧٤ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٦٧٥ وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه^(٦).

٦٧٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧).



(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/٥٠). (٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) أبو داود (٣١٢٨). (٤) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٥) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٦) البخاري (١٢٩١)، مسلم (٩٣٣). (٧) البخاري (١٢٨٥).

هذه الأحاديث اشتملت على ما يجوز وما لا يجوز من البكاء على الميت. وفيها فوائد، منها:

- ١ - تحريم النياحة، وأنها من كبائر الذنوب؛ لما ذكر من لعن النائحة، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء. والندب: دعاء النائحة الميت وتعداد محاسنه.
- ٢ - أن المستمعة للنياحة في حكم النائحة، وشريكها في اللعن.
- ٣ - أن حضور المنكر من غير إنكار مع القدرة يقتضي الرضا به.
- ٤ - أن أكثر ما تكون النياحة من النساء.
- ٥ - أخذ النبي ﷺ العهد من النساء بترك النياحة.
- ٦ - تعظيم أمر النياحة بتغليظ الزجر عنها.
- ٧ - جواز البكاء على الميت من غير نياحة ولا ندب.
- ٨ - أن الإنسان لا يعذب بحزن القلب ولا دمع العين، وأن الميت لا يعذب بذلك.

٩ - ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة، وابنته ﷺ الميتة يحتمل أن تكون زينب زوجة العاص بن الربيع أو إحدى زوجتي عثمان ﷺ؛ رقية وأم كلثوم ﷺ. والله أعلم.

وأما حديث عمر ﷺ: ((الميتُ يُعذبُ في قبره بما نبحَ عليه)) وفي لفظ: ((ببكاء أهله عليه))^(١). فقد تقدّم حكم النياحة وحكم البكاء الجائر، والبكاء المحرّم هو المذكور في هذا الحديث، وهو النياحة. وأما البكاء الجائر فلا يقتضي إثماً ولا عذاباً على الباكي فضلاً عن الميت. وأما النياحة فهي من كبائر الذنوب، وإثمها على النائحة ولا إثم على الميت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولهذا ردّت أم المؤمنين عائشة ﷺ على ابن عمر ﷺ هذا الحديث؛ محتجّةً بهذه الآية، وقال أئمة العلم: الصواب مع ابن عمر ﷺ، وأثبتوا ما روى، وفسّروه بوجوه:

(١) هو في مسلم (٩٢٧).

١ - أَنَّ الَّذِي يَعَذَّبُ هُوَ مِنْ أَوْصِيَ أَهْلَهُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ.

٢ - أَنَّهُ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ.

٣ - أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ عَذَابُ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَأَلُّمُهُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ لِعِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَضُرُّهُمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُهُ عَلَى فِعْلِ أَهْلِهِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِاطِّلَاعِ الْمَيِّتِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

٤ - إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)).



٦٧٧ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوْا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٦٧٨ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ»^(١).

٦٧٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢).

٦٨٠ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: ((السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) ابن ماجه (١٥٢١). وأصله في مسلم (٩٤٣).

(٢) أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٣) مسلم (٩٧٥).

٦٨١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ ^(١).

٦٨٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٦٨٣ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: ((فَتُؤَدُّوا الْأَحْيَاءَ)) ^(٣).

هذه الأحاديث مختلفة الموضوعات.

وسنذكر فوائدها مرتبةً:

١ - النهي عن دفن الميت في الليل، وقد ذهب بعض أهل العلم - منهم ابن حزم - ^(٤) إلى معنى هذا الحديث.

وذهب الجمهور إلى جواز الدفن ليلاً، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد النهي عن الاستعجال في دفن الميت، فربما دفن قبل أن يصلّى عليه، وقد جاء مصرحاً بهذا القيد في بعض الروايات.

ومما يدلُّ على جواز الدفن ليلاً ما رواه البخاريُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: ((مَتَى دُفِنَ هَذَا؟)) قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ صلى الله عليه وسلم: ((أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟)) قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْظِكَ ^(٥).

٢ - جواز تأخير دفن الميت إلى النهار، وأن ذلك لا ينافي الأمر بالإسراع.

(١) الترمذي (١٠٥٣).

(٢) البخاري (١٣٩٣). (٣) الترمذي (١٩٨٢).

(٤) «المحلى» (١١٤/٥). (٥) البخاري (١٣٢١).

٣ - استحباب صنع الطَّعام لأهل الميِّت في يوم المصيبة؛ إعانة لهم على ما يحتاجون إليه من الطَّعام، ويشقُّ عليهم مباشرة صنعه. ولكن ينبغي أن يقتصر في ذلك على قدر ما يكفي أهل الميِّت، ولا ينبغي لمن حضر للتعزية والمواساة التَّثْقِيل على أهل الميِّت بتطويل الإقامة عندهم، فإنَّ ذلك يؤذيهم، وأمَّا صنع الطَّعام الكثير سواءً أكان من أهل البيت أو غيرهم من أجل من حضر للتعزية فقد جاء النَّهْي عنه؛ كما جاء في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميِّت وصنعة الطَّعام بعد دفنه من النِّياحة»^(١).

والمراد بجعفرٍ: جعفر بن أبي طالب الذي قتل في غزوة مؤتة.

٤ - أنَّ الحزن الشَّدِيد يشغل الإنسان عن أهمِّ حوائجه.

٥ - مشروعية زيارة القبور.

٦ - أنَّ الغاية من الزيارة هي الدُّعاء.

٧ - استحباب الدُّعاء المذكور في حديثي بريدة وابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وقد اشتمل هذا الدُّعاء على السَّلَام على الأموات بصيغة الخطاب.

٨ - استحباب دعاء الزَّائر لنفسه ضمن دعائه للأموات، والمراد بالديار:

القبور، كما جاء في اللَّفْظ الآخر.

٩ - الفرق بين الإسلام والإيمان.

١٠ - التَّعميم في الدُّعاء؛ لقوله: ((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)).

١١ - الفرق بين المغفرة والعافية، ففي العافية النَّجاة، وفي المغفرة ستر

الذَّنْب، وترك المؤاخذة عليه. وذلك يستلزم الفوز بثواب الله، وهو الجنَّة.

١٢ - جواز تعليق الأمر المحقَّق على المشيئة؛ للدَّلالة على أنَّه لا يكون

إِلَّا بمشيئة الله.

(١) رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢). وصحَّح إسناده النوويُّ في «المجموع»



١٣ - بداءة الدّاعي بنفسه؛ لقوله: ((أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ))، وهذا مطرّدٌ فيما إذا دعا الإنسان لنفسه ولوالديه.


١٤ - أَنَّ كَلَّ النَّاسِ سَيَمُوتُونَ؛ لقوله: ((وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ))، وقوله: ((أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ)).

١٥ - النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ بِاللَّعْنِ أَوْ التَّقْبِيحِ، وَإِنْ كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ لِكُفْرِهِمْ.

١٦ - تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّهِمْ؛ لِأَنَّهِمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا؛ أَي: صَارُوا وَانْتَهَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا مِنَ الْعَمَلِ، فَلَا مَعْنَى لِلْسَّبِّ إِذَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْأَحْيَاءَ.

١٧ - النَّهْيُ عَنِ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنْ أَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ مَاتُوا.





٢٥٢	بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ
٢٦٢	بَابُ الْمَسَاجِدِ
٢٧٨	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٣٥٠	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ
٣٦٥	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٣٨٧	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ
٤١٥	بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ
٤٢٦	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٤٥٢	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
٤٥٩	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٧٤	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٤٨٠	بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
٤٨٩	بَابُ اللَّبَّاسِ
٤٩٩	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٥٤٣	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ